وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا

مخارج المتّقين

تأليف

برهان الدين القاضي

مخـارج الـمتّـقيـن

تأليف

برهان الدين القاضي

النسـخة الذهبيّة

(الإصدار الثاني)

جمادى الأولى ١٤٤١هـ / كانون الثاني ٢٠٢٠م

المكتبة الإسلاميّة
دار السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

* ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[1].

* ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

* ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[3].

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) آل عمران: ١٠٢- ١٠٥.

(٣) الإسراء: ٣٦.

* ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

* ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢).

* ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ. وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾(٣).

* ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾(٤).

---

(١) آل عمران: ٦٦.

(٢) الأنعام: ١٥٣.

(٣) الشورى: ١٣-١٤.

(٤) هود: ١١٨-١١٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الإسلام هو الدين الأوّل والأخير والوحيد المرضيّ، عند الله ﷻ. أمّا ما عداه من الأديان، فهي أديان باطلة، بلا ريب.

والإسلام عبارة عن خضوع المخلوق الضعيف الفقير الصغير، لخالقه القويّ الغنيّ الكبير.

وهذا الخضوع ليس من مختصّات الإنسان، بل إنّ الإنسان في الحقيقة هو أقلّ المخلوقات خضوعًا للخالق ﷻ.

فكلّ مخلوقات الله ﷻ: مُسلِمة له، خاضعة له، منقادة لأمره.

قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[1].

فالشمس والقمر والنجوم والكواكب والجبال والأودية والبحار والأنهار والرياح والأشجار والثمار والزروع والملائكة والدوابّ والطيور والحشرات، كلّها لله ﷻ: مُسلِمة خاضعة، منقادة طائعة، مُسبِّحة حامدة، مُصلِّية ساجدة.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ

---

(١) آل عمران: ٨٣.

(٢) الرعد: ١٥.

صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[2].

أمّا الناس، فمنهم المسلم، ومنهم غير المسلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[3].

والجنّ كالإنس في هذا الأمر؛ فإنّهم انقسموا على مُسلِمين وقاسطين.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا. وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[4].

فإذا نظرنا في إسلام الإنسان رأينا أنّ الإسلام هو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله ﷻ لعباده؛ ولذلك كان الرسل كلّهم يدعون - في الحقيقة - إلى دين واحد، هو الإسلام.

فنوح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وموسى، وهارون، وسليمان، وعيسى عليهم السلام، وأتباعهم - كالسحرة بعد أن آمنوا، وملكة سبإ بعد أن آمنت، والحواريّين - كلّهم كانوا مسلمين.

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ

---

(١) النور: ٤١.

(٢) الإسراء: ٤٤.

(٣) الحجّ: ١٨.

(٤) الجنّ: ١٤-١٥.

عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ. إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ. وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ. قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي

---

(١) يونس: ٧١-٧٢.

اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ. أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ. وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ. وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ. قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ. رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ. قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ. لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ. قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ. وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا

---

(١) البقرة: ١٢٧-١٤٠.

(٢) الذاريات: ٣٥-٣٦.

(٣) يوسف: ١٠١.

(٤) يونس: ٨٣-٨٤.

وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾[6].

فلم يدعُ موسى عليه السلام فرعونَ، والمصريّين، وبني إسرائيل، إلى اليهوديّة؛

---

(١) الأعراف: ١١٩-١٢٦.

(٢) يونس: ٩٠.

(٣) المائدة: ٤٤.

(٤) النمل: ٤٤.

(٥) آل عمران: ٥٢.

(٦) المائدة: ١١١.

ولا دعا عيسى عليه السلام بني إسرائيل، إلى المسيحيّة؛ بل الأصل هو الدعوة إلى الإسلام؛ وما اليهوديّة والمسيحيّة إلّا صورتان محرَّفتان، عن الإسلام، الذي دعا إليه موسى وعيسى عليهما السلام.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ. يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ. هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾(٢).

والإسلام هو الدين الوحيد، الذي يُمكِن أن يُنقِذ الناس، من جنون الإلحاد، وولاية الشيطان، وجرائم الإنسان؛ لأنّ كتابه المحفوظ من التحريف قد اشتمل على ما يقمع الإلحاد، ويهزم الشيطان، ويُنقِذ الإنسان.

---

(١) آل عمران: ٦٤-٦٨.

(٢) آل عمران: ١٩-٢٠.

فلو أقبل الناس، كلّ الناس، على الإسلام؛ لينتفعوا بحقائقه الانتفاع الأمثل، لامتلأت قلوبُهم بالإيمان، وانتشر بينهم الحقّ والخير والسلام والأمن والبركة والتعاون والتآخي والتسالُم والتراحم والتعاطف والتلاطف والتحابّ والتسامح والصدق والعدل والأمانة والبرّ والتقوى والورع والإخلاص والإحسان والإيثار والتواضع والكرم والعفّة، وسائر الفضائل.

ولو عمل الناس، كلّ الناس، بأحكام الإسلام، لخلت الأرض من جرائم القتل والزنى، وسائر الفواحش، ومن الربا والسرقة والغشّ، ومن المخدِّرات والخمور، ومن الاستعباد والاضطهاد والحروب والمجاعات، والعدوان والتباغض والتناحر والباطل والشرّ والإرهاب والقحط والتعادي والتدابر والقسوة والكذب والظلم والخيانة والفجور والجشع والحسد والغِيبة والنميمة والإساءة والأنانيّة والاستكبار والبخل، وسائر الرذائل.

إنّ هذا الكلام ليس ادّعاء، لا مصداق له، فالقرآن الكريم موجود، وهو شاهد صادق على عظمة الإسلام، ويكفي أن تقرأه قراءة باحث عن الحقيقة، لتجد أنّ الإسلام يأمر بالمعروف، بكلّ صوره، وينهى عن المنكر، بكلّ صوره.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) التوبة: ٧١.

شبهة الاختلاف

فإن قيل: إنّ الاختلافات الكثيرة – بين المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام، والاختلافات الكثيرة بين المطبّقين المنسوبين إلى الإسلام – تدلّ على أمرين:

١– أنّ هداية الخالق لم تكن تامّة؛ لأنّ الكثير من المنسوبين إلى الإسلام: لا يعلمون الحقيقة، في كثير ممّا اختُلف فيه، فكيف تزعمون أنّ الإسلام جاء لهداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، والحال أنّ بعضهم يرمي بعضًا بالضلالة، والانحراف عن الصراط القويم؟!

٢– أنّ الحقائق الإسلاميّة ليست محفوظة من الضياع؛ لأنّ كلّ واحد من المؤلّفين المختلفين يزعم – في غالب أحواله وأحيانه – أنّ الحقائق الإسلاميّة تطابق ما اختاره وارتضاه من آراء، دون آراء من خالفه فيها؟!

قلت: تستند هذه الشبهة إلى واقع قطعيّ، لا يختلف فيه اثنان؛ حتّى المؤلّفون المختلفون في الكثير من المسائل: لا يختلفون في حقيقة واقعيّة قطعيّة، وهي أنّ الاختلاف بينهم واقع موجود.

ولكنّ الجواب عنها سهل؛ فإنّ الاختلاف ليس من الله ﷻ، بل هو من الناس أنفسهم؛ فلقد أنزل الله القرآن، بلسان عربيّ مبين، وجاءت السنّة النبويّة؛ لمزيد من التفصيل والتبيين، ليكون التطبيق صحيحًا سليمًا موافقًا لمراد الله ﷻ.

أمّا الاختلاف، فإنّه لم يكن في الأصل عن جهل، بل كان بعد العلم بالبيّنات، ولكنّ الأهواء هي التي انحرفت بأصحابها عن الحقّ المبين، وهذا أمر عامّ في كلّ رسالات الرسل.

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ

إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1].

والبغي أخطر صور الهوى، فإنّه يحمل أصحابه على الطغيان، والإفساد، والسعي إلى استعباد الآخرين، وإخضاعهم لأهوائهم.

وهكذا كان التحريف - في كلّ زمان ومكان - وسيلة من أخبث وسائل أهل البغي؛ لإفساد الناس، وصدّهم عن الدين الحقّ، فأخضعوا ببغيهم ثلاثة أصناف من الناس:

١- أهل الهوى، ممّن لم يبلغوا مبلغهم في البغي والطغيان، فانقادوا لهم؛ لأنّ أهواءهم في الغالب واحدة؛ فعمل هؤلاء على التبديل والتحريف والتزوير والدسّ والافتراء والاختلاق والكذب والتدليس، وسائر وسائل الخداع.

٢- أهل الجهل، الذين ليس لهم القدرة العلميّة الكافية، لفهم الكثير من الحقائق الإسلاميّة، إلّا بالاعتماد على من هم أقدر منهم؛ فإذا وقع هؤلاء تحت توجيه أهل الأهواء؛ فإنّهم - بلا ريب - سينحرفون عن الدين الحقّ.

٣- أهل الخوف، من الضعفاء والمستضعَفين، الذين يخشون بطش الطغاة، وبطش أذنابهم، فيخضعون لهم، وهم يعلمون الحقّ المبين؛ وبخضوعهم يعملون على التبديل والتحريف والتدليس، وإن كانوا كارهين ومكرَهين.

أمّا من لم يكن من (أهل الهوى)، ولا من (أهل الجهل)، ولا من (أهل الخوف)؛ فإنّه سيسلم - في غالب أحواله، وأحيانه - من مخالفة الحقّ؛ ولكنّه لن يسلم من ذلك، سلامة تامّة؛ لأنّ (الجهل) أمر نِسبيّ، لا يكاد يخلو منه إنسان، حتّى (العلماء) يُمكن أن يجهلوا بعض (الحقائق)، التي يعلمها

---

(١) البقرة: ٢١٣.

غيرُهم، بل ربّما جهلوا بعض الحقائق، التي يعلمها من هو أقلّ منهم علمًا!!!

والتحريفات التي أدخلها المبطلون ليست بمنأى عن أولئك الصادقين المخلصين، فإنّ التحريفات قد دخلت في كلّ المؤلّفات الإنسانيّة، فدخلت في كتب القراءات، والتفسير، والحديث، والشروح، والعقيدة، والفقه، وأصوله، والتاريخ، واللغة، والأدب.

فلا ريب في أنّ الصادقين المخلصين سينحرفون عن الحقّ، بعض الانحراف، حين يطّلعون على هذه التحريفات، ويغفلون عن بطلانها، وهو أمر واقع، لا ريب في وقوعه، لم يسلم منه أحد من المؤلّفين والمطبّقين.

ثمار الاختلاف الطيّبة:

ومع ذلك كلّه، كان للاختلاف عدّة ثمار طيّبة، أبرزها ثلاث:

١- إثبات قطعيّة الاتّفاقيّات الإسلاميّة:

إنّ وجود الاختلاف بين المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، في مسائل كثيرة جدًّا: دليل قطعيّ على انعدام تواطئهم، على الباطل؛ فإنّهم كانوا بين حريص على تفنيد الباطل، وحريص على إفحام الخصم.

فحين يخالف المؤلّف الحقّ في تأليفه، فإنّه - بلا ريب - سيلاقي معارضة من يحرص على تفنيد الباطل، ومن يحرص على إفحام الخصم؛ وبذلك ينتفي قطعًا تواطؤ المؤلّفين المنسوبين كلّهم، على القول الباطل.

فلولا وجود الأدلّة القطعيّة على شرعيّة الاتّفاقيّات الإسلاميّة، لما اتّفق المؤلّفون على القول بشرعيّتها وقطعيّتها.

والفرق كبير، بين تواطؤ المؤلّفين، المنسوبين، إلى مذهب معيَّن، وبين تواطؤ المؤلّفين، المنسوبين، إلى (الإسلام)؛ فالتواطؤ المذهبيّ أمر واقع، قطعًا،

ولا خلاف في وقوعه؛ بخلاف التواطؤ الكلّيّ؛ فإنّه مستحيل الوقوع، قطعًا.

ومن هنا نُدرِك أنّ الاختلاف شاهد حيّ قاطع، يُفحِم (أعداء الإسلام)، الذين يحاولون التشكيك في (القطعيّات الإسلاميّة).

قال محمّد رشيد رضا: «الوجه السابع والعشرون: أنّ أقوال العلماء وآراءهم لا تنضبط، ولا تنحصر، ولم تُضمَن لها العصمة، إلّا إذا اتّفقوا، ولم يختلفوا، فلا يكون اتّفاقهم إلّا حقًّا...»[1].

٢- إنكار الأقوال التأليفيّة الباطلة:

لو افترضنا افتراضًا أنّ الاختلاف بين المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام) كان معدومًا؛ فإنّ هذا الافتراض يستلزم أحد افتراضين باطلين:

أ- أن يكون المؤلّفون المنسوبون إلى (الإسلام) معصومين، بحيث لا يُخطئون أبدًا في تأليفاتهم. وهو افتراض باطل قطعًا، لا ريب في بطلانه.

ب- أن يُخطئ بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، فيسكت الآخرون عن بيان أخطائهم، والردّ عليها؛ لكيلا يحصل الاختلاف بينهم. وهو افتراض باطل قطعًا، لا ريب في بطلانه.

ولذلك كان الاختلاف ذا ثمرة طيّبة، حين يتصدّى أهل الحقّ؛ للكشف عن أباطيل المبطلين، وأخطاء المخطئين.

والفريق الذي أدّى إلى الاختلاف هو فريق المبطلين، وليس فريق المحقّين؛ فلو أنّ المبطلين وافقوا الحقّ في تأليفاتهم، لانتفى الاختلاف بين الناس؛ ولكنّ المبطلين لا يُمكن أن يوافقوا الحقّ؛ لأنّهم يتّبعون أهواءهم، وأهواء سادتهم.

وكذلك من أخطأ، وهو مُجتهِد، بنيّة حسنة، لا بقصد مخالفة الحقّ؛

---

(١) مجلّة المنار: ٦/٨٢٠.

فإنّه لن يعدم من يكشف، عن خطئه، وإن كان معذورًا فيه؛ ولذلك لا بدّ من الاختلاف ما دام المؤلّفون غير معصومين، وما دام في الناس محقّون ومبطلون، وما دام في الناس من يعلم الحقّ، ومن يجهله.

فلولا اختلاف المُحقّين والمُبطلين، لالتبس الحقّ بالباطل؛ لأنّ المُبطلين سيخالفون الحقّ قطعًا؛ فوجب على المُحقّين مخالفة المُبطلين، والردّ عليهم.

قال ابن باز: «ومتى سكت أهل الحقّ، عن بيان أخطاء المخطئين، وأغلاط الغالطين، لم يحصل منهم ما أمرهم الله به، من الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكَر، ومعلوم ما يترتّب على ذلك، من إثم الساكت، عن إنكار المنكَر، وبقاء الغالط، على غلطه، والمخالف للحقّ على خطئه؛ وذلك خلاف ما شرعه الله سبحانه، من النصيحة، والتعاون على الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكَر، والله وليّ التوفيق»[(١)].

٣- ابتلاء المؤلّفين والمطبّقين المنسوبين:

يذكّرنا الاختلاف بصفة راسخة في الإنسان، هي صفة النقص، فهو ليس إلهًا؛ ليكون بريئًا من النقص. وليس كلّ الناس أنبياء؛ ليسلموا من أكثر صور النقص. وليسوا كلّهم بدرجة واحدة في العلم، ولا بدرجة واحدة في القدرة، ولا بدرجة واحدة في الرغبة؛ ولذلك لا بدّ من اختلافهم؛ لتختلف درجاتهم، عند الله ﷻ، وليختلفوا في استحقاق الثواب والعقاب.

قال سيّد قطب: «لو شاء الله لخلق الناس كلّهم على نسق واحد، وباستعداد واحد.. نسخًا مكرورة، لا تفاوت بينها، ولا تنويع فيها. وهذه

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٦٩/٣.

ليست طبيعة هذه الحياة المقدَّرة على هذه الأرض. وليست طبيعة هذا المخلوق البشريّ الذي استخلفه الله في الأرض. ولقد شاء الله أن تتنوّع استعدادات هذا المخلوق واتّجاهاته. وأن يوهَب القدرة على حرّيّة الاتّجاه، وأن يختار هو طريقه، ويحمل تبعة الاختيار، ويُجازى على اختياره للهدى أو للضلال.. هكذا اقتضت سنّة الله، وجرت مشيئته. فالذي يختار الهدى كالذي يختار الضلال سواء، في أنّه تصرّف حسب سنّة الله، في خلقه، ووفق مشيئته في أن يكون لهذا المخلوق أن يختار، وأن يلقى جزاء منهجه الذي اختار. شاء الله ألّا يكون الناس أمّة واحدة، فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين، وأن يبلغ هذا الاختلاف أن يكون في أصول العقيدة، إلّا الذين أدركتهم رحمة الله، الذين اهتدوا إلى الحقّ، والحقّ لا يتعدّد، فاتّفقوا عليه. وهذا لا ينفي أنّهم مختلفون مع أهل الضلال»[1].

فالاختلاف ركن من أركان الابتلاء؛ لأنّه يعني التفاوت بين الناس، وهذا التفاوت يدعو الصادقين منهم، إلى البحث عن الحقّ، والاجتهاد في اتّباعه، وموافقته، فيتبيّن فضلهم على من أعرضوا عن الحقّ، وهم يعلمون، ومن قصّروا في البحث عنه، ومن تقاعسوا في ذلك.

ولو أنّ الناس كلّهم كانوا بدرجة واحدة، في كلّ صفاتهم، لما كان للابتلاء من معنى؛ فالمعلّم لا يختبر التلاميذ، فيما يتساوون في معرفته، ابتداءً، بل يختبرهم، فيما يتفاوتون، في معرفته، بالتحصيل والاجتهاد؛ لتتبيَّنَ جهودُ من اجتهد منهم.

فإذا جئنا إلى الجانب التأليفيّ، وجدنا الابتلاء واضحًا كلّ الوضوح، فكم من مؤلّف التزم برأي باطل، وهو لا يعلم أنّه باطل، ثمّ جاءته الأدلّة القاطعة

---

(١) في ظلال القرآن: ١٩٣٣/٤.

الدالّة على بطلان ذلك الرأي. فمنهم من تعصّب لرأيه، واتّبع هواه، وظلّ يدافع عن ذلك الرأي الباطل، وهو يعلم أنّه باطل؛ لأنّ هواه موافق لذلك الرأي، أو لأنّه يأنف من الاعتراف بالخطإ.

ومنهم من حملته التقوى على اتّباع الهدى، وقتلِ الهوى، فعدل عن رأيه القديم، وصرّح بالرأي الجديد، واعترف بخطئه.

وإذا جئنا إلى الجانب التطبيقيّ، وجدنا الابتلاء واضحًا أيضًا، فكم من مطبّق كان يخالف الشريعة الإسلاميّة، وهو لا يعلم، ثمّ جاءته البيّنات القاطعة، فعلم أنّه كان يخالف الحقّ في تطبيقه. فمنهم من ظلّ على مخالفته؛ لأنّ هواه قد تغلّب عليه، فصدّه عن طاعة الله ﷻ، ومنهم من تاب، وأناب، وكفّ عن المحارم، بعد أن هداه الله، إلى الحقّ المبين.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1].

قال سيّد قطب: «والسبيل القاصد: هو الطريق المستقيم، الذي لا يلتوي، كأنّه يقصد قصدًا، إلى غايته، فلا يحيد عنها. والسبيل الجائر هو السبيل المنحرف، المجاوز للغاية، لا يوصِل إليها، أو لا يقف عندها! ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾.. ولكنّه شاء أن يخلق الإنسان مستعدًّا للهدى والضلال، وأن يدع لإرادته اختيار طريق الهدى، أو طريق الضلال؛ فكان منهم من يسلك السبيل القاصد، ومنهم من يسلك السبيل الجائر. وكلاهما لا يخرج على مشيئة الله، التي قضت بأن تدع للإنسان حرّيّة الاختيار»[2].

---

(١) النحل: ٩.

(٢) في ظلال القرآن: ٤/٢١٦٢.

فإن قيل: إذا لم يكن المنسوبون إلى الإسلام، على الوجه الأكمل، في العقائد والأعمال والأخلاق، بحيث لا ينجو أحد منهم، من مخالفة الحقّ، قليلًا، أو كثيرًا؛ فكيف سيدخلون الجنّة، وهم على هذه الحال؟!

قلت: دخول الجنّة ودخول النار ليسا بحكم الإنسان، كائنًا من كان، بل بحكم الله ﷻ، فإنّ الناس لو تُرِكوا، ليحكم بعضهم على بعض، لما دخل الجنّة أحد، ولما سلم من النار أحد.

وإنّما الأمر كلّه لله ﷻ، هو أعلم بالذين يستحقّون الثواب، وهو أعلم بالذين يستحقّون العقاب، ولا يظلم ربّك أحدًا.

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾(١).

أمّا إذا أراد أحد أن يجتهد برأي في هذا الباب، معتمدًا على فهمه لبعض الأدلّة القرآنيّة، فإنّه سيقول بما قاله كثير من المؤلّفين، وهو أنّ المخالف للحقّ، يُعذَر، إذا خالف الحقّ؛ بسبب الجهل، أو بسبب الضعف. أمّا إذا خالف الحقّ بسبب الهوى، فإنّه لا يُعذَر؛ لكنّه إذا تاب وأناب، فإنّ الله غفور رحيم.

فمن أفطر في نهار رمضان؛ بسبب الجهل، بإحدى صوره، كالنسيان؛ أو بسبب الضعف، بإحدى صوره، كالمرض؛ فإنّه معذور في إفطاره. أمّا من أفطر، وهو سليم، من كلّ صور الجهل، ومن كلّ صور الضعف، ولكنّه أفطر؛ اتّباعًا لهواه، أو إعراضًا عن أمر الله ﷻ، فليس بمعذور.

---

(١) الأنبياء: ٤٧.

وأقوى الأدلّة القرآنيّة التي يستدلّ بها المؤلّفون الذين يعذرون الناس؛ بسبب الجهل، وبسبب الضعف:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

قال ابن تيميّة: «وهذا من أسباب فِتَن تقع بين الأمّة، فإنّ أقوامًا يقولون ويفعلون أمورًا هم مجتهدون فيها، وقد أخطأوا؛ فتبلغ أقوامًا، يظنّون أنّهم تعمّدوا فيها الذنب، أو يظنّون أنّهم لا يُعذَرون بالخطإ، وهم أيضًا مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهدًا مخطئًا في فعله، وهذا مجتهدًا مخطئًا في إنكاره، والكلّ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) النحل: ١٠٦.

(٤) النور: ٣٣.

مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنبًا، كما قد يكونان جميعًا مذنبين»[(١)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهكذا الأقوال التي يُكفَّر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجِبة لمعرفة الحقّ، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو لم يتمكّن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات، يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحقّ، وأخطأ، فإنّ الله يغفر له خطأه، كائنًا ما كان، سواء كان، في المسائل النظريّة، أو العمليّة. هذا الذي عليه أصحاب النبيّ ﷺ، وجماهير أئمّة الإسلام؛ وما قسّموا المسائل إلى مسائل أصول، يُكفَّر بإنكارها؛ ومسائل فروع، لا يُكفَّر بإنكارها»[(٢)].

وقال ابن عثيمين: «من أصول أهل السنّة والجماعة أنّ الإنسان قد يجتمع فيه سنّة وبدعة، إذا لم تكن البدعة مكفِّرة، ومن المعلوم أنّ بدعة الأشعريّة ليست من البدع المخرِجة عن الإسلام، ولا مانع من الثناء على من قام بما ينفع المسلمين، من هذه الطائفة، بما يستحقّ من الثناء؛ فهو محمود على ما قام به من ذلك. وأمّا ما حصل منه من بدعة، نعلم أو يغلب على ظنّنا أنّه فيها مجتهد، فهو دائر بين الأجر والأجرين؛ لأنّ كلّ مجتهد من هذه الأمّة – في حكم يسوغ فيه الاجتهاد – فلن يعدم الأجر، أو الأجرين»[(٣)].

فإذا صحّ أنّ المؤلّفين – وهم في الغالب من أهل العلم – معذورون، في تلك المخالفات؛ لأنّهم بذلوا جهدهم، لكنّهم لم يصلوا إلى الحقّ، فإنّ العامّة – في تطبيقاتهم المخالفة للحقّ – أَولى بالعذر، إن كانوا يجهلون

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٠/٣٠٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٣/١٩٥-١٩٦.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢٥/٤٣٨.

الحقّ، وكانوا صادقين، في قلوبهم، ولا يتّبعون أهواءهم، ولا يتعصّبون للباطل.

قال ابن القيّم: «ومن المعلوم أنّ المخوف في زلّة العالِم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يُخَف من زلّة العالِم على غيره. فإذا عرف أنّها زلّة، لم يَجُزْ له أن يتّبعه فيها، باتّفاق المسلمين، فإنّه اتّباع للخطإ على عمد، ومن لم يعرف أنّها زلّة، فهو أعذر منه، وكلاهما مُفرِّط فيما أُمِر به»[1].

وقال ابن رجب الحنبليّ: «ولـمّا كثُرَ اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثُرَ تفرُّقهم، كثُرَ بسبب ذلك تباغُضهم وتلاعُنهم، وكلٌّ منهم يُظهِر أنّه يُبغِض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذورًا، وقد لا يكون معذورًا، بل يكون متّبِعًا لهواه، مقصِّرًا في البحث عن معرفة ما يُبغِض عليه، فإنّ كثيرًا من البغض كذلك إنّما يقع لمخالفة متبوع يظنّ أنّه لا يقول إلّا الحقّ، وهذا الظنّ خطأ قطعًا، وإن أُريد أنّه لا يقول إلّا الحقّ فيما خولف فيه، فهذا الظنّ قد يُخطئ ويُصيب. وقد يكون الحامل على الميل مجرّد الهوى، أو الإلف، أو العادة، وكلّ هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله. فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرّز في هذا غاية التحرُّز، وما أشكل منه، فلا يُدخِل نفسه فيه؛ خشية أن يقع فيما نُهي عنه من البغض المحرَّم. وههنا أمر خفيّ ينبغي التفطُّن له، وهو أنّ كثيرًا من أئمّة الدين قد يقول قولًا مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه، مأجورًا على اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصِر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنّه قد لا ينتصر لهذا القول، إلّا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنّه لو قاله غيرُه من أئمّة الدين، لما قبله، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظنّ أنّه إنّما انتصر للحقّ بمنزلة متبوعه، وليس كذلك،

---

(١) إعلام الموقّعين: ٣/٤٥٤.

فإنّ متبوعه إنّما كان قصده الانتصار للحقّ، وإن أخطأ في اجتهاده، وأمّا هذا التابع، فقد شاب انتصارَه لما يظنّه الحقّ إرادةُ عُلوّ متبوعه، وظهور كلمته، وألّا يُنسَب إلى الخطإ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحقّ، فافهم هذا، فإنّه فهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[(١)].

وقال ابن عثيمين: «الجهل بالحكم فيما يُكفِّر، كالجهل بالحكم فيما يُفسِّق، فكما أنّ الجاهل بما يُفسِّق يُعذَر بجهله، فكذلك الجاهل بما يُكفِّر يُعذَر بجهله، ولا فرق... لكن إذا كان هذا الجاهل مفرّطًا في التعلّم، ولم يسأل، ولم يبحث، فهذا محلّ نظر. فالجُهّال بما يُكفِّر، وبما يُفسِّق، إمّا ألّا يكون منهم تفريط، وليس على بالهم، إلّا أنّ هذا العمل مباح، فهؤلاء يُعذَرون، ولكن يُدعَون للحقّ، فإن أصرّوا، حُكِم عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار، وأمّا إذا كان الإنسان يسمع أنّ هذا محرَّم، أو أنّ هذا مُؤدٍّ للشرك، ولكنّه تهاون، أو استكبر، فهذا لا يُعذَر بجهله»[(٢)].

وقال ابن عثيمين أيضًا: «فمن كان جاهلًا، فإنّه لا يؤاخَذ بجهله، في أيّ شيء كان من أمور الدين، ولكن يجب أن نعلم أنّ من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي: أنّه يُذكَر له الحقّ، ولكنّه لا يبحث عنه، ولا يتّبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظّمهم ويتّبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور... فالمُهمّ أنّ الجهل، الذي يُعذَر به الإنسان - بحيث لا يعلم عن الحقّ، ولا يُذكَر له - هو رافع للإثم، والحكم على صاحبه، بما يقتضيه عمله، ثمّ إن كان ينتسب إلى المسلمين، ويشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ

---

(١) جامع العلوم والحكم: ٧١٨-٧١٩.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢/١٢٦-١٢٧.

محمّدًا رسول الله، فإنّه يُعتبَر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين، فإنّ حكمه حكم أهل الدين، الذي ينتسب إليه، في الدنيا. وأمّا في الآخرة، فإنّ شأنه شأن أهل الفترة...»[1].

والعذر الذي يقول به كثير من المؤلّفين، إنّما هو في باب التعايُش؛ لأنّ الناس، إذا لم يعذر بعضُهم بعضًا - فيما أمكن فيه العذر - ارتفع التعايُش عنهم، وحلّ محلّه التعادي والتقاتُل.

والفرق كبير بين أن تعذر الإنسان، الذي يستحقّ العذر، وبين أن تُقِرّه على أخطائه؛ فليس المقصود من العذر التساهُل في الباطل، وترك النصيحة، بل المقصود الإبقاء على التعايُش، ما أمكن ذلك؛ فيجتمع عندك أمران: عذر من يستحقّ العذر، والنصيحة له، بتنبيهه على أخطائه.

والفرق كبير جدًّا، بين (الاحترام)، و(الالتزام)؛ فإنّ احترام المخالفين، وتجنُّب تكفيرهم، والتماس الأعذار لهم: لا يعني وجوب الالتزام بما اختصّوا به من آراء؛ فإن أوجبوا على مخالفيهم ذلك الالتزام؛ فقد أوجبوا على أنفسهم الالتزام بما يختصّ به مخالفوهم من آراء!!!

والفرق كبير بين أن يعذر الناس، بعضهم بعضًا، وبين حكم الله ﷻ عليهم؛ فإنّ الله ﷻ يعلم ما في قلوب عباده، ويعلم الصادق من الكاذب، فهو العليم بذات الصدور، وهو العفوّ الغفور الرحيم.

قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[2].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢/١٢٨-١٢٩.

(٢) التغابن: ٤.

فقد تعذر أنت إنسانًا معاندًا، وأنت تجهل أنّه معاند – في الحقيقة – فتظنّ أنّ سبب مخالفته للحقّ هو جهله؛ فليس لك أن تطّلع على ما في قلبه.

ولكنّ الله وحده يعلم أنّ هذا المعاند – الذي عذرته أنت – سيخالف الحقّ، حتّى لو اجتمعت عنده كلّ الأدلّة القاطعة، الدالّة على الحقّ؛ لأنّه يتّبع الهوى، ويُؤثِره على الهدى. واتّباع الهوى واحد من أكبر أسباب مُخالفة الحقّ.

فالذي لا يستحقّ العذر لن ينفعه أن يُجمِع الناس، كلُّهم، على التماس العذر له؛ فإنّ الأمر لله ﷻ.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(٤).

ولذلك يختار العالِمُ المجتهِدُ (طريقَ الوسطيّة)، في هذا المقام؛ فيتجنّب التشدُّد، في الحكم على المُخالف؛ فلا يُكفِّره، أو يُفسِّقه، أو يُضلِّله، أو يُبدِّعه، بالاعتماد على الظنون، والأوهام، والأهواء، والتقليد.

---

(١) الانفطار: ١٩.

(٢) البقرة: ١٢٣.

(٣) الروم: ٥٧.

(٤) غافر: ٥٢.

وفي الوقت نفسه، يتجنّب العالِمُ المجتهِدُ التساهُلَ، في الحكم على رأي المُخالف؛ فلا يُهمِل تخطئة المُخالف، حين يُوقِن بخطئه.

وإنّما يلجأ العالِمُ المجتهِدُ إلى التخطئة؛ من أجل الإرشاد والنصح؛ لا من أجل الإفحام والقدح.

فالتخطئة وسيلة لتنبيه المُخالف وأتباعه، على أنّ المخطِّئ لهم يرى – باجتهاده – أنّهم مُخطِئون؛ فيدعوهم بذلك، إلى ترك الخطإ.

قال محمّد الغزاليّ: «إذا أنكر أهلُ الظاهرِ القياسَ، كفروا بذلك! لِماذا يا رجل؟ قل: أخطأوا، قل: جهلوا، إذا عزّت عليك نسبتهم إلى صواب، أو علم. أمّا التكفير، فكلام لغو، لا وزن له»[1].

(١) دفاع عن العقيدة والشريعة: ١٨٩.

فإن قيل: كيف ينهى (الإسلام) أتباعَه، عن الاختلاف، وأسباب الاختلاف مستحوذة عليهم؟!

قلت: قد يكون الاختلاف محمودًا، وهو الاختلاف بين أهل الحقّ، وأهل الباطل؛ فإنّهما لا يجتمعان، إلّا بعد أن يترك أهل الباطل باطلهم، ويتّبعوا الحقّ، فيُصبحوا من أهل الحقّ.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾[1].

الأمم السبع المنسوبة إلى (الإسلام):

والمنسوبون إلى الإسلام في الظاهر أمّة واحدة، ولكنّهم في الحقيقة أمم مختلفة، أبرزها سبع أمم: المكذِّبون، والمنافقون، والمعطِّلون، والمغالون، والمتعصِّبون، والمفسِدون، والمتّقون.

فأمّا المكذّبون، فإنّهم يكفرون بوجود الخالق ﷻ، أو يكفرون برسالة محمّد ﷺ، ويكذّبون بأصول الإسلام الكبرى.

وهم يصرّحون بكفرهم، وبرفضهم لحقائق الإسلام، فلا يتظاهرون بالإسلام، كالمنافقين؛ ولكنّ بعض الناس يجهلون حقيقة حالهم؛ فينسبونهم إلى الإسلام، نسبة وراثيّة.

فلا يُمكن أن يكون أفراد هذه الأمّة من أهل الحقّ؛ لأنّ الإيمان بأصول الإسلام الكبرى: من أوجب صفات أهل الحقّ.

---

(١) محمّد: ٣.

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ. الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ. يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا. هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ. الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ. وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ. إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ. ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾(٢).

وأمّا المنافقون، فإنّهم ينتسبون إلى الإسلام، وقلوبهم خالية من الإيمان؛ فيتظاهرون بالإسلام؛ خوفًا، أو طمعًا، أو كيدًا.

والنفاق من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب، إلّا علّام الغيوب؛ ولا يصحّ اتّهام أحد بالنفاق، اعتمادًا على الظنون والشكوك والأوهام؛ فعلينا أن نحكم بالظاهر، والله يتولّى السرائر.

قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾(٣).

قال الفخر الرازيّ: «المسألة الأولى: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾(٤)، وقال ههنا: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾(٥)، مع أنّهم ألقوا

---

(١) الطور: ١١-١٤.

(٢) المطفّفين: ١٠-١٧.

(٣) التوبة: ١٠١.

(٤) النساء: ٩٤.

(٥) الحجرات: ١٤.

إليهم السلام، نقول: إشارة إلى أنّ عمل القلب غير معلوم، واجتناب الظنّ واجب، وإنّما يُحكَم بالظاهر؛ فلا يُقال لمن يفعل فعلًا: هو مرائي[1]، ولا لمن أسلم: هو منافق، ولكنّ الله خبير بما في الصدور، إذا قال: فلان ليس بمؤمن، حصل الجزم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾[2]، فهو الذي جوّز لنا ذلك القول، وكان معجزة للنبيّ ﷺ، حيث أطلعه الله على الغيب، وضمير قلوبهم، فقال لنا: أنتم لا تقولوا، لمن ألقى إليكم السلام: لست مؤمنًا؛ لعدم علمكم بما في قلبه»[3].

ولكنّ عدم الاتّهام بالنفاق لا يعني أنّ المنافقين من جملة أهل الحقّ؛ لأنّ المنافقين ليسوا من المؤمنين، والإيمان من أوجب صفات أهل الحقّ؛ فلا يُمكن أن يكون أفراد هذه الأمّة من أهل الحقّ، إلّا بعد أن يتركوا النفاق، ويؤمنوا، ويتوبوا، ويُصلحوا، ويعتصموا بالله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[4].

وأمّا المعطّلون، فإنّهم يعطّلون كثيرًا، من الحقائق الإسلاميّة، تأليفًا، فتطبيقًا، فيعطّلون بعض الأحكام الشرعيّة، كتحريم البغاء، وتحريم الخمر، وتحريم الربا، وتحريم التبرُّج، ويعطّلون بعض أحكام العبادات، والمواريث، والعقوبات،

---

(١) في المطبوع: (مرائي)، والصواب: (مراءٍ).

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) التفسير الكبير: ١٤١/٢٨.

(٤) النساء: ١٤٥-١٤٦.

كما يعطّلون بعض المعاني القرآنيّة، ويبتدعون تأويلات تحريفيّة مخالفة للقرآن.

والمنهج التعطيليّ – في الحقيقة – منهج مضادّ للحقائق الإسلاميّة، وهو من صنيعة (أعداء الإسلام)؛ فلا قيمة لانتساب أفراده إلى (الإسلام)، ما داموا يُنكِرون ما ثبت بالدليل الشرعيّ القطعيّ، متّبِعين أهواءهم، وأهواء أسيادهم.

وأمّا المُغالون – وهم الغلاة – فإنّهم يستمسكون بعقائد باطلة، قائمة على الغلوّ، في الصالحين، أو الغلوّ فيمن يزعمون أنّهم من الصالحين، حتّى يؤدّي بهم الغلوّ إلى الاستمساك بعقائد كفريّة، وعقائد شركيّة، تضاهي بعض العقائد، التي يستمسك بها المنتسبون إلى الأديان الباطلة، كالمسيحيّة مثلًا.

وعقائد المغالين – في الحقيقة – عقائد مضادّة للعقائد الإسلاميّة؛ وإن انتسب أصحابها إلى (الإسلام)؛ فإنّ انتسابهم أشبه بانتساب المسيحيّين إلى عيسى عليه السلام، وهو بريء منهم، ومن أباطيلهم، كلّ البراءة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[1].

والرسول ﷺ بريء كلّ البراءة، من عقائد المُغالين، وإن انتسبوا إلى الإسلام؛ فلا يُمكن أن يكون أفراد هذه الأمّة من أهل الحقّ؛ إلّا بعد أن يتركوا تلك العقائد الباطلة.

---

(١) المائدة: ١١٦-١١٧.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[1].

وأمّا المتعصّبون، فإنّهم يتّبعون أهواءهم، في الجانب التأليفيّ، فيستمسكون ببعض الآراء التأليفيّة الباطلة، وهم يعلمون أنّها باطلة، ولا يعترفون بالحقّ فيها؛ لأنّ في اعترافهم ما يخالف أهواءهم.

وهؤلاء ليسوا من أهل الحقّ؛ لأنّ غايتهم هي إرضاء أهوائهم، ولو أدّت إلى لبس الحقّ بالباطل، وكتم الحقّ، وهم يعلمون.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وأمّا المفسدون، فإنّهم يتّبعون أهواءهم، في الجانب التطبيقيّ، فيرتكبون المعاصي، كالقتل والزنى والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا، وهم يعلمون بتحريمها، ولا يُنكرون ذلك، ولا يجهلون؛ لكنّ قلوبهم امتلأت بالفجور والفسوق والعصيان؛ فصدّتهم عن طاعة الله ﷻ.

وهؤلاء لا يُمكن أن يكونوا من أهل الحقّ؛ لأنّ أهل الحقّ - في غالب أحوالهم وأحيانهم - يستمسكون بالحقّ الذي يعلمون، اعتقادًا، وعملًا، وإن أذنب أحدهم، فإنّه يسارع إلى الاستغفار والتوبة.

أمّة المتّقين:

وأمّا المُتّقون، فيخالفون المُكذِّبين، والمُنافقين، والمُعطِّلين، والمُغالين، والمُتعصِّبين، والمُفسِدين؛ فهم الذين يتّقون الله ﷻ، ما استطاعوا، فيتحرّون الطاعات، ويتجنّبون المنكَرات، ويسارعون في الخيرات.

---

(١) المائدة: ٧٧.

(٢) البقرة: ٤٢.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

والمُتّقون هم (الأمّة الوحيدة)، التي تستحقّ وصف (أهل الحقّ)؛ فمن لم يكن من (أمّة المتّقين)، فليس من (أهل الحقّ)، وإن انتسب إليهم.

والتقوى من صفات القلوب العمليّة، أي: التي تستلزم العمل، وتُوجِبه، فليست التقوى إيمانًا قلبيًّا فقط، وليست إسلامًا بدنيًّا فقط، بل هي الإيمان القلبيّ، مع الإسلام البدنيّ؛ فالمتّقون هم الذين آمنوا، وعملوا الصالحات.

فليس الإيمان وحده بمُنجٍ صاحبه، إن لم يصحبه العمل الصالح، وليس العمل الصالح كافيًا، إن لم يكن صادرًا عن إيمان.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[3].

ولك أن تُدرِك المنزلة العظيمة لأمّة المُتّقين، حين تقرأ هذه الآيات:

- ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ

---

(١) التغابن: ١٦.

(٢) البقرة: ٨٢.

(٣) النساء: ١٢٤.

يَعْلَمُونَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾(١).

- ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ. جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٢).

- ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾(٣).

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ. وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ. لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾(٤).

- ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ. يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ. ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ. يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٥).

---

(١) آل عمران: ١٣٣-١٣٦.

(٢) النحل: ٣٠-٣٢.

(٣) هود: ٤٩.

(٤) الحجر: ٤٥-٤٨.

(٥) الزخرف: ٦٧-٧٣.

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ. فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ. كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ. يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ. لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(١).

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ. كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ. وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٢).

- ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾(٣).

- ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾(٤).

- ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا. لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾(٥).

- ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(٦).

---

(١) الدخان: ٥١-٥٧.

(٢) الذاريات: ١٥-١٩.

(٣) الرعد: ٣٥.

(٤) محمّد: ١٥.

(٥) الفرقان: ١٥-١٦.

(٦) آل عمران: ٧٦.

- ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(١).

- ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٣).

- ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾(٤).

- ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٥).

وقد يُخطئ (المُتّقون) أحيانًا؛ بسبب (الجهل)، أو بسبب (الضعف)، فيكونون معذورين، في هذين المقامين.

وقد يعرض لهم (الهوى)، فيُذنِبون، فلا يكونون معذورين، في هذا المقام؛ ولكنّهم يسارعون إلى الاستغفار، والتوبة، والله غفور رحيم.

---

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) الجاثية: ١٩.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) الأنفال: ٣٤.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾[1].

فالتقوى وصف أغلبيّ، يستحقّه من كانت التقوى أغلب عليه، من اتّباع الهوى، وهي سبب من أسباب مغفرة الذنوب، وقبول التوبة؛ فإنّ المؤمن إن أذنب، فاستغفر ربّه، وتاب إليه، واتّقى، وأصلح، وأحسن، فإنّ الله يتوب عليه، ويغفر له ذنوبه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[3].

ومن هنا يكون الاختلاف الحاصل – بين أمّة المتّقين، وبين الأمم الستّ المنسوبة إلى الإسلام – اختلافًا محمودًا؛ للفصل بين أهل الحقّ، وأهل الباطل.

ولولا ذلك الاختلاف، لالتبس الحقّ بالباطل، وفي ذلك الالتباس ما فيه من ضياع الحقّ، واندثاره.

أمّا الاختلاف بين أهل الحقّ أنفسهم – وهم أمّة المتّقين – فهو اختلاف مذموم، إذا أدّى إلى التفرُّق والتعادي والتنافُر.

أمّا إذا كان الاختلاف، بين (أهل الحقّ) يسيرًا، في مسائل فرعيّة، يُعذَر

---

(١) الأعراف: ٢٠١.

(٢) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٣) المائدة: ٩٣.

المختلِفون فيها، مع بقاء التعاوُن والتراحُم والتآخي، بينهم، فلا إشكال فيه.

فليس ثمّة أمّة – قديمًا، ولا حديثًا – يتّفق أفرادها، في المسائل كلّها، بحيث لا يختلفون، أدنى اختلاف؛ حتّى أمّة (الصحابة) – وهي خير أمّة أُخرِجت للناس – لم تسلم من الاختلاف، في بعض المسائل الفرعيّة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

فوصفُ (أهل الحقّ) وصفٌ أغلبيٌّ، فليس كلّ فرد – من (أهل الحقّ) – يكون مُحِقًّا، في كلّ رأي يستمسك به؛ فإنّ أفراد هذه الجماعة يخالف بعضهم بعضًا، في بعض الفروع؛ لاختلافهم في درجات العلم والفهم والاطّلاع والتدبُّر.

وهذا الاختلاف ليس بمذموم، ما دام أصحابه معذورين؛ إلّا إذا أدّى إلى التفرّق والتعادي والتنافُر؛ فإنّه في هذه الحال، سيكون بسبب البغي (الهوى)، وهو الذي فرّق الذين من قبلنا.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ. وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾[2].

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الشورى: ١٣-١٤.

قال سيّد قطب: «فهم لم يتفرّقوا عن جهل، ولم يتفرّقوا؛ لأنّهم لا يعرفون الأصل الواحد، الذي يربطهم، ويربط رُسُلَهم ومعتقداتهم. إنّما تفرّقوا بعد ما جاءهم العلم. تفرّقوا بغيًا بينهم، وحسدًا، وظلمًا للحقيقة، ولأنفسهم، سواء. تفرّقوا تحت تأثير الأهواء الجائرة، والشهوات الباغية. تفرّقوا غير مستندين إلى سبب من العقيدة الصحيحة، والمنهج القويم. ولو أخلصوا لعقيدتهم، واتّبعوا منهجهم، ما تفرّقوا»[1].

وقال سيّد قطب أيضًا: «فالبغي، بغي الحسد، وبغي الطمع، وبغي الحرص، وبغي الهوى: هو الذي قاد الناس إلى المُضيّ في الاختلاف، على أصل التصوُّر والمنهج، والمُضيّ في التفرُّق واللجاج والعناد. وهذه حقيقة. فما يختلف اثنان على أصل الحقّ الواضح، في هذا الكتاب، القويّ الصادع، المُشرِق المُنير.. ما يختلف اثنان على هذا الأصل، إلّا وفي نفس أحدهما بغي وهوى، أو في نفسيهما جميعًا.. فأمّا حين يكون هناك إيمان، فلا بدّ من التقاء واتّفاق»[2].

واتّباع الهوى يُخرِج أصحابه – في الحقيقة – من جماعة أهل الحقّ؛ وإن انتسبوا إليها في الظاهر؛ لكنّ الحكم عليهم باتّباع الهوى ليس ممكنًا؛ لأنّ الهوى مرض من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب، إلّا علّام الغيوب.

ولذلك أمر الله ﷻ بالتقوى، قبل أن ينهى عن التفرُّق؛ لأنّ الاتّصاف بالتقوى ينافي الاتّصاف بالبغي، والبغي هو السبب الأكبر في التفرُّق؛ فمن تجرّد من البغي، وتزوّد من التقوى، كان بعيدًا كلّ البعد عن التفرُّق.

---

(١) في ظلال القرآن: ٣١٤٨/٥.

(٢) في ظلال القرآن: ٢١٨/١.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

ولو أنّ كلّ الناس أصبحوا من المُتّقين، لخرجوا من (ضيق الاختلاف)، إلى (سعة الائتلاف).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾(٢).

وهذه خمسة مخارج، لن يرضى بسلوكها كلّها، إلّا المتّقون. فإذا سلكوها، خرجوا من ضيق الاختلاف، إلى سعة الائتلاف، فأصبحوا بنعمة الله إخوانًا:

١- الاعتصام.

٢- الاقتصار.

٣- الاحتياط.

٤- الاعتبار.

٥- الاعتراف.

---

(١) آل عمران: ١٠٢-١٠٥.

(٢) الطلاق: ٢.

المخرج الأوّل
الاعتصام

هو الاعتصام بحبل الله ﷻ، وهو حبل (الحقائق الإسلاميّة).

فإذا وجد المتّقون اختلافًا في نسبة بعض الأمور إلى الإسلام، فعليهم الاعتصام بالصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، فإنّها أكبر مصداق للحقائق الإسلاميّة، وهي صورة تأليفيّة ثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، وموافقة للصورة التنزيليّة، موافقة قطعيّة.

والمراد بالقطع في هذا المقام: (القطع الإسلاميّ المُطلَق)، وهو قطع مُلزِم لكلّ منتسب إلى (الإسلام)، وإن كان منافقًا في الباطن؛ فمن تظاهر بالإسلام؛ فإنّه مُلزَم بقبول نتائج (القطع الإسلاميّ المُطلَق).

ومن أعرض عن الاستمساك بنتائجه، وطعن في وجوب قبولها؛ فقد كشف عن مخالفة صريحة لأصول (الإسلام)، يُخرِج بها نفسَه، بنفسه، من استحقاق (الانتساب) إلى (الإسلام)، حتّى لو كان انتسابًا ظاهريًّا فقط.

أمّا من لم يكن من المنتسبين إلى (الإسلام)؛ فإنّه ليس بمُلزَم بقبول نتائج (القطع الإسلاميّ المُطلَق)، إلّا بعد اطّلاعه على (الأدلّة القطعيّة)، الدالّة على صحّة هذا النوع الخاصّ من القطع، وهي أدلّة كثيرة، وكبيرة، لا يستطيع العاقل المُنصِف أن يُنكِرها، أو يطعن في قطعيّتها.

قال ابن تيميّة: «فإنّ كلّ ما في الكتاب، فالرسول موافق له، والأمّة مُجمِعة عليه، من حيث الجملة، فليس في المؤمنين، إلّا من يُوجِب اتّباع الكتاب، وكذلك كلّ ما سنَّهُ الرسول ﷺ، فالقرآن يأمر باتّباعه فيه، والمؤمنون مُجمِعون على ذلك. وكذلك كلّ ما أجمع عليه المسلمون، فإنّه لا يكون إلّا حقًّا، موافقًا لِما في الكتاب، والسنّة؛ لكنِ المسلمون يتلقّون

دينهم، كلّه، عن الرسول، وأمّا الرسول، فينزل عليه وحي القرآن، ووحي آخر، هو الحكمة...»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «أمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منّا، وأمر – إن تنازعنا في شيء – أن نردّه إلى الله والرسول، فدلّ هذا على أنّ كلّ ما تنازع المؤمنون فيه من شيء، فعليهم أن يردّوه إلى الله والرسول، والمعلَّق بالشرط، يُعدَم عند عدم الشرط، فدلّ ذلك على أنّهم إذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتًا؛ وكذلك إنّما يكون لأنّهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدى وطاعة لله ورسوله، فلا يحتاجوا حينئذ أن يُؤمَروا بما هم فاعلون، من طاعة الله والرسول. ودلّ ذلك على أنّهم إذا لم يتنازعوا، بل اجتمعوا، فإنّهم لا يجتمعون على ضلالة، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلالة، لكانوا حينئذ أَولى بوجوب الردّ إلى الله والرسول، منهم إذا تنازعوا، فقد يكون أحد الفريقين مطيعًا لله والرسول. فإذا كانوا مأمورين في هذا الحال بالردّ إلى الله والرسول، ليرجع إلى ذلك فريق منهم، خرج عن ذلك، فلأن يؤمَروا بذلك إذا قُدِّر خروجهم كلّهم عنه بطريق الأَولى، والأحرى أيضًا، فقد قال لهم: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾[2]. فلمّا نهاهم عن التفرُّق مطلقًا، دلّ ذلك على أنّهم لا يجتمعون على باطل؛ إذ لو اجتمعوا على باطل، لوجب اتّباع الحقّ المتضمّن لتفرُّقهم؛ وبيَّنَ أنّه ألّف بين قلوبهم، فأصبحوا بنعمته إخوانًا، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ

(١) مجموعة الفتاوى: ٣٠/٧.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[1]، فإذا كانت قلوبهم متألّفة، غير مختلفة، على أمر من الأمور، كان ذلك من تمام نعمة الله عليهم؛ وممّا منَّ به عليهم، فلم يكن ذلك اجتماعًا على باطل؛ لأنّ الله تعالى أعلم بجميع الأمور»[2].

وقال الشاطبيّ: «من العلم ما هو من صُلب العلم، ومنه ما هو مُلَح العلم، لا من صُلبه، ومنه ما ليس من صُلبه ولا مُلَحه؛ فهذه ثلاثة أقسام. القسم الأوّل: هو الأصل والمعتمَد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعيًّا، أو راجعًا إلى أصل قطعيّ، والشريعة المباركة المحمّديّة منزَّلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3]؛ لأنّها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريّات، والحاجيّات، والتحسينات، وما هو مكمِّل لها، ومتمِّم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعيّ على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنّها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان»[4].

والاعتصام بهذه الحقائق الإسلاميّة القطعيّة يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– التأصيل: الحقائق الإسلاميّة المتّفَق على ثبوتها، ثبوتًا قطعيًّا، بالقطع المُطلَق، هي الأصول التي يجب أن يحتكم إليها المحقِّقون، عند التحقيق،

---

(١) الأنفال: ٦٢-٦٣.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٩/٥١.

(٣) الحجر: ٩.

(٤) الموافقات: ١/١٠٧-١٠٨.

فكلّ رأي تأليفيّ يخالف أصلًا من الأصول الإسلاميّة القطعيّة، مخالفة قطعيّة، يُعدّ رأيًا باطلًا، وإن تمسّك به بعض المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام.

وقوّة (القطعيّات الإسلاميّة) لا تعادلها أيُّ قوّة أخرى، مُعارِضة لها؛ ولذلك تكون (القطعيّات الإسلاميّة) ميزانًا دقيقًا، تُوزَن به آراء المختلفين.

طرائق التحقيق:

وللتحقيق ثلاث طرائق، تعتمد اعتمادًا كبيرًا، على التأصيل، هي:

١- الطريقة الصاعدة: في هذه الطريقة ننطلق من الرأي التأليفيّ صعودًا، فننظر في نتائجه، فإذا أدّى هذا الرأي إلى نتيجة، تخالف أحد الأصول القطعيّة، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يؤدّي إلى الباطل: باطل قطعًا.

٢- الطريقة النازلة: في هذه الطريقة ننطلق من الرأي التأليفيّ نزولًا، فننظر في مقدّماته، فإذا استند هذا الرأي إلى مقدّمة، تخالف أحد الأصول القطعيّة، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يستند إلى الباطل: باطل قطعًا.

٣- الطريقة الموازِنة: في هذه الطريقة نوازن بين الرأي التأليفيّ، والأصول الإسلاميّة القطعيّة؛ فإذا كان هذا الرأي يخالف أحد تلك الأصول القطعيّة، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يخالف الحقّ: باطل قطعًا.

وبالتحقيق القائم على الأصول الاتّفاقيّة القطعيّة، يستطيع المحقِّقون من أمّة المتّقين أن يكشفوا عن أباطيل المعطّلين، والمغالين، والمتعصّبين، ممّن ينتسبون إلى الإسلام، وهم يخالفون بعض أصوله القطعيّة، صراحة.

فبعض ما يستمسك به المعطّلون، والمغالون، والمتعصّبون: ما هو إلّا أباطيل، ليس لها من الحقّ أدنى نصيب؛ فإن زعم أصحابها أنّها حقائق، فهي من قبيل الحقائق الباطلة، وليست من قبيل الحقائق الصادقة.

والفرق بين الحقيقة الباطلة، والحقيقة الصادقة: أنّ الحقيقة الباطلة هي الفكرة التي يزعم أصحابها أنّها حقيقة، ولكنّها في الواقع فكرة باطلة؛ بخلاف الحقيقة الصادقة، فإنّها مطابقة للواقع، كلّ المطابقة، فهي حقيقة صادقة، وإن غفل عنها الغافلون، أو تغافل عنها المتغافلون؛ فزعموا أنّها خلاف الحقّ.

والجمع بين المتناقضين في تسمية (الحقيقة الباطلة) مراد به التهكُّم، وذلك حاصل في مقام الردّ على المدّعي الكاذب، أو المدّعي الواهم؛ فيُقال لكلّ واحد منهما: إنّ فكرتك التي تزعم أنّها حقيقة، ما هي إلّا فكرة باطلة.

فادّعاؤك ليس أكثر من تسمية لفظيّة، لا يُمكن أن تغيّر الحقيقة الواقعيّة، فالباطل يبقى باطلًا، وإن استمسك به الناس كلّهم أجمعون.

والتحقيق – بطرائقه الثلاث، القائمة على التأصيل – هو السبيل القويم؛ للفصل بين الحقيقة الصادقة، والحقيقة الباطلة.

المنفعة الثانية– التطبيق: الحقائق الإسلاميّة الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، بالقطع المطلَق: هي المصدر الأصفى للتطبيقات الإسلاميّة: العَقَديّة، والعمليّة، والخُلُقيّة.

وعناية المتّقين بالتطبيقات الاتّفاقيّة كبيرة جدًّا، بخلاف سائر المنسوبين إلى الإسلام؛ لأنّ التطبيقات الاتّفاقيّة هي المصدر الأوّل، للتزوّد من التقوى، والتقوى تقوم على ركنين كبيرين:

١– الإيمان بالأصول الكبرى: وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولا سيّما الإيمان برسالة محمّد ﷺ، والإيمان بما جاء به من عند الله ﷻ، والإيمان بوجوب العمل بالأحكام الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، بالقرآن، والسنّة.

٢– العمل الصالح: وهو التطبيق العمليّ الصحيح الموافق للأحكام الشرعيّة الثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، بالقرآن، والسنّة.

فالمتّقون ينتفعون بكلّ حكم من الأحكام الإسلاميّة القطعيّة؛ ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم، ويزدادوا إسلامًا مع إسلامهم؛ فيزدادوا تقوى مع تقواهم.

أمّا غير المتّقين، من المكذّبين والمنافقين والمعطّلين والمغالين والمتعصّبين والمفسدين، فليسوا كذلك.

فالمكذّبون بعيدون كلّ البعد، عن أصول الإيمان الكبرى، وعن الأعمال الصالحات؛ فيقتلون، ويزنون، ويسرقون، ويأكلون الربا، ويشربون الخمر، ويأتون سائر المحرَّمات، ولا يفعلون شيئًا من الطاعات.

والمنافقون أيضًا بعيدون كلّ البعد، عن أصول الإيمان الكبرى، ولكنّهم يتظاهرون بالعمل الصالح؛ إمّا خوفًا، أو طمعًا، أو كيدًا؛ فإن أمنوا من مراقبة الناس، وخلوا إلى شياطينهم، ارتكبوا المحرَّمات، وأطلقوا العنان لأهوائهم.

والمعطّلون قد عطّلوا بعض الأحكام الشرعيّة الثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، فأباحوا البغاء، مع أنّ تحريم الزنى من أوضح الواضحات الإسلاميّة؛ وأباحوا التبرُّج والتعرّي مع أنّ وجوب ستر المرأة ثابت بالأدلّة القرآنيّة القطعيّة؛ وأباحوا أكل الربا مع أنّ نصوص تحريمه في القرآن الكريم واضحة، كلّ الوضوح.

والمغالون يُعنَون عناية كبيرة، بتطبيقاتهم القائمة على الغلوّ والمغالاة – العَقَديّة منها، والعمليّة – أكثر من عنايتهم بالتطبيقات الاتّفاقيّة.

والمتعصّبون يُعنَون، بآرائهم التأليفيّة الاختلافيّة، أكثر من عنايتهم، بالتطبيقات الاتّفاقيّة، فكأنّ الواجب على المنتسب إلى الإسلام هو الدفاع عن آرائه، ودعوة الناس إليها، وليس مهمًّا بعد ذلك أن يطبّق ما ثبت من الأحكام الشرعيّة، بالدليل القطعيّ!!!

والمفسدون قد أهملوا (التطبيقات الإسلاميّة)، كلّ الإهمال، فارتكبوا المحظورات، وهم يعلمون، أنّها محظورة محرَّمة، متّبعين أهواءهم القذرة.

المنفعة الثالثة– التقريب: إنّ الحقائق الإسلاميّة الاتّفاقيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا: هي أكبر وسيلة من وسائل التقريب بين المتّقين، وهي كالبيت الذي يجمع أفراد الأسرة الواحدة. فمهما اختلف الأفراد في الأمور الفرعيّة، فإنّ اجتماعهم في هذا البيت: سيكون أكبر وسيلة للتقريب بينهم.

فالاجتماع في أصول الإيمان الكبرى، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا؛ والاجتماع في الكثير من الفروع العمليّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وإيتاء الزكاة، وأداء الحجّ والعمرة، والجهاد في سبيل الله، وأحكام البيع والمواريث والنكاح والطلاق، وتجنُّب المحرَّمات من الجرائم والفواحش والمعاصي؛ والاجتماع في الكثير من الفروع الخُلُقيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كالتحلّي بالصدق والعدل والإحسان والأمانة والتواضع، والتخلّي عن الكذب والظلم والإساءة والخيانة والتكبّر؛ كلّ هذه الأمور: حبال قويّة، يستمسك بها المتّقون، فتقرّب بينهم.

قال سيّد قطب: «إنّهما ركيزتان تقوم عليهما الجماعة المسلمة، وتؤدّي بهما دورها الشاقّ العظيم. فإذا انهارت واحدة منهما، لم تكن هناك جماعة مسلمة، ولم يكن هنالك دور لها تؤدّيه: ركيزة الإيمان والتقوى أوّلًا.. التقوى التي تبلغ أن تُوفي بحقّ الله الجليل.. التقوى الدائمة اليقظة التي لا تغفل، ولا تفتر لحظة من لحظات العمر، حتّى يبلغ الكتاب أجله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[1]. اتّقوا الله، كما يحقّ له أن يُتّقى. وهي هكذا – بدون تحديد – تدع القلب مجتهدًا في بلوغها، كما يتصوّرها، وكما يُطيقها. وكُلّما أوغل القلب في هذا الطريق، تكشّفت له آفاق، وجدّت له أشواق. وكُلّما اقترب بتقواه من الله، تيقّظ شوقه، إلى مقام أرفع، ممّا بلغ، وإلى مرتبة وراء ما

(١) آل عمران: ١٠٢.

ارتقى؛ وتطلّع إلى المقام الذي يستيقظ فيه قلبه، فلا ينام! ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]. والموت غيب، لا يدري إنسان: متى يُدرِكه. فمن أراد ألّا يموت إلّا مسلمًا، فسبيله أن يكون منذ اللحظة مسلمًا، وأن يكون في كلّ لحظة مسلمًا. وذِكرُ الإسلام بعد التقوى يشي بمعناه الواسع: "الاستسلام".. الاستسلام لله، طاعة له، واتّباعًا لمنهجه، واحتكامًا إلى كتابه. وهو المعنى الذي تُقرّره السورة كلّها، في كلّ موضع منها، على نحو ما أسلفنا. هذه هي الركيزة الأُولى التي تقوم عليها الجماعة المسلمة؛ لتُحقِّق وجودها، وتؤدّي دورها. إذ إنّه بدون هذه الركيزة، يكون كلّ تجمُّع تجمُّعًا جاهليًّا. ولا يكون هناك منهج لله، تتجمّع عليه أمّة، إنّما تكون هناك مناهج جاهليّة. ولا تكون هناك قيادة راشدة، في الأرض للبشريّة، إنّما تكون القيادة للجاهليّة. فأمّا الركيزة الثانية، فهي ركيزة الأُخُوّة.. الأُخُوّة في الله، على منهج الله، لتحقيق منهج الله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2]. فهي أُخُوّة إذن تنبثق من التقوى، والإسلام، من الركيزة الأُولى، أساسها الاعتصام بحبل الله – أي: عهده، ونهجه، ودينه، وليست مجرّد تجمُّع على أيّ تصوُّر آخر، ولا على أيّ هدف آخر، ولا بواسطة حبل آخر، من حبال الجاهليّة الكثيرة! ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.. هذه الأُخُوّة – المعتصِمة بحبل الله – نعمة، يمتنُّ الله بها، على الجماعة المسلمة الأُولى. وهي نعمة، يهبها الله، لِمن يُحِبُّهم، من عباده، دائمًا.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

وهو هنا يذكِّرهم هذه النعمة. يذكِّرهم: كيف كانوا في الجاهليّة أعداء، وما كان أعدى، من الأوس والخزرج، في المدينة أحدٌ. وهما الحيّان العربيّان، في يثرب. يجاورهما اليهود، الذين كانوا يُوقِدون حول هذه العداوة، وينفخون في نارها، حتّى تأكل روابط الحيّين، جميعًا. ومن ثمّ تجد يهودُ مجالَها الصالحَ، الذي لا تعمل إلّا فيه، ولا تعيش إلّا معه. فألَّفَ اللهُ، بين قلوب الحيّين، من العرب، بالإسلام.. وما كان إلّا الإسلام وحده، يجمع هذه القلوب المتنافرة. وما كان إلّا حبل الله الذي يعتصم به الجميع، فيصبحون بنعمة الله إخوانًا. وما يُمكِن أن يجمع القلوب إلّا أُخُوّة في الله، تصغر إلى جانبها الأحقاد التاريخيّة، والثارات القبليّة، والأطماع الشخصيّة، والرايات العنصريّة، ويتجمّع الصفُّ، تحت لواء الله الكبير المتعال.. ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. ويذكِّرهم كذلك نعمتَه عليهم، في إنقاذهم من النار، التي كانوا على وشك أن يقعوا فيها، إنقاذهم من النار بهدايتهم، إلى الاعتصام بحبل الله: الركيزة الأُولى، وبالتأليف بين قلوبهم، فأصبحوا بنعمة الله إخوانًا: الركيزة الثانية»[1].

(١) في ظلال القرآن: ١/٤٤٢-٤٤٣.

المخرج الثاني
الاقتصار

هو أن يقتصر المتّقون، في مقام المباحث التأليفيّة الاختلافيّة، على ما يكون ذا ثمار عمليّة؛ فإذا وجدوا اختلافًا، في بعض المباحث التأليفيّة، وجب التحقُّق من الثمار المجنيّة منها، قبل الدخول فيها.

فإذا كانت الثمار المجنيّة – من المباحث الاختلافيّة – نظريّة خالصة، ليس من ورائها أيّ ثمرة عمليّة؛ فإنّ الواجب عليهم الإعراض عن الخوض فيها؛ لأنّ الغاية من البحث الاختلافيّ هي الوصول إلى الحقيقة المثمِرة، التي من شأنها أن تدعو الإنسان إلى العمل الصالح.

فما الفائدة العمليّة المجنيّة، مثلًا، من معرفة عدد أصحاب الكهف؟!!! وما الداعي إلى خوض المفسّرين، وغيرهم، في الافتراضات، والاحتمالات، والاستدلالات؛ والحال أنّ معرفة العدد لن تُثمِر أيّ ثمرة عمليّة؟! فلو كانت تلك المعرفة مُثمِرة، لَنَصَّ القرآنُ الكريم على عددهم، صراحة.

قال سيّد قطب: «فهذا الجدل – حول عدد الفتية – لا طائل وراءه. وإنّه ليستوي أن يكونوا ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، أو أكثر. وأمرهم موكول إلى الله، وعلمهم عند الله، وعند القليلين، الذين تثبّتوا، من الحادث، عند وقوعه، أو من روايته الصحيحة. فلا ضرورة، إذن، للجدل الطويل، حول عددهم. والعبرة في أمرهم حاصلة بالقليل، وبالكثير. لذلك يوجّه القرآن الرسول ﷺ، إلى ترك الجدل، في هذه القضيّة، وإلى عدم استفتاء أحد من المتجادلين، في شأنهم؛ تمشّيًا مع منهج الإسلام، في صيانة الطاقة العقليّة، أن تُبدَّد في غير ما يُفيد، وفي ألّا يقفو المسلمُ ما ليس له به علم وثيق.

وهذا الحادث – الذي طواه الزمن – هو من الغيب الموكول، إلى علم الله، فليُترَك إلى علم الله»[1].

وقال صلاح الخالديّ: «حديث القرآن الكريم عن السابقين، وإيراده لقصصهم وأخبارهم: لم يكن يتبع المنهج التفصيليّ التحليليّ، فلم يتوسّع في الحديث عن زمان أو مكان أو أبطال أو تفصيلات القصّة، ولم يتحدّث عن كلّ حادثة، أو جزئيّة، أو فرعيّة فيها، ولم يستطرد إلى تكميلات، وتحليلات، وتفصيلات، في أحداثها، وحركات أبطالها، وخلفيّات مشاهدها.. لم يفعل القرآن شيئًا من هذا؛ لأنّه لم يستهدف – من قصصه هذه – التفصيلات، والتحليلات، إنّما هدف إلى عرض الحقائق، وتقرير القيم والتصوّرات، واستخلاص العبر والدروس، والتوجيه إلى الدلالات، والانتفاع بما فيها من توجيهات.. وهذا متحقّق في المقدار الذي عرضه القرآن، بالكيفيّة التي عرضه بها.. وكان الأَولى بالناظرين في القرآن والدارسين له – الذين اتّجهوا إلى الإسرائيليّات والأساطير – أن يقفوا عند العرض القرآنيّ لقصص السابقين، وأن يستفيدوا من منهجه وطريقته، في النظر فيها، وتحليلها، وأن يُقبِلوا على استخلاص التوجيهات، والدروس فيها، وألّا يجاوزوا القرآن إلى مصادر بشريّة، عاجزة جاهلة، يطلبون منها تفصيل ما أجمل القرآن، أو تبيين ما أُبهِم فيه، أو الحديث عمّا أغفل»[2].

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «وعلى هدي هذا المفتاح في التعامل مع القرآن، وبخاصّة حديثه عن قصص السابقين، فإنّنا ندعو قارئ القرآن أن

---

(١) في ظلال القرآن: ٤/٢٢٦٥.

(٢) مفاتيح للتعامل مع القرآن: ٩٣.

يتجاوز كلّ الإسرائيليّات، والخرافات، والأساطير، التي وردت عنها، والتي ملأ بها مفسّرون ودارسون كتاباتهم، فحجبوا بذلك كثيرًا من أنوار القرآن، في أكوام من ذلك الركام. لا بدّ للقارئ أن ينزّه القرآن عن الإسرائيليّات كلّها، وألّا يجاوز نصوص القرآن، وما صحّ من حديث رسول الله ﷺ، في ذلك، وألّا يقبل أيّ قول آخر، بعد ذلك، مهما كان قائله، إذا لم يبيّن دليله الذي استدلّ به، ومصدره الذي أخذ عنه.. إذا فعل القارئ ذلك، فكم سيُسقِط، ويُلغي صفحات، من تفاسير سابقة؟ ويُلغي كتبًا، وحكايات أسطوريّة؟ ويكون في منأى ومأمن عن أن يخبط في تيه الخرافات، لأنّه مهتدٍ بأنوار القرآن.. لا أجد ما يدعوني إلى التمثيل بنماذج للإسرائيليّات، في قصص القرآن، لأنّها ما تركت منها واحدة، وأيّ قارئ في التفاسير السابقة سيقف على ركام ثقيل منها. سيجد هذا إذا قرأ عن بقرة بني إسرائيل، في البقرة، وعن ولادة عيسى عليه السلام، في آل عمران، وعن رفعه، في سورة النساء، وعن مائدة النصارى، في المائدة، وعن إبراهيم عليه السلام، مع قومه، في الأنعام، وعن موسى عليه السلام، مع فرعون ومع بني إسرائيل، في الأعراف.. وغير ذلك. وممّا هو مرتبط بهذه القاعدة موقف القارئ من مُبهَمات القرآن، وهي ما أبهمه القرآن من أسماء الأشخاص، والأماكن، في قصص السابقين. وهي التي يستحيل علينا أن نبيّنها، وأن نحدّد تلك الأسماء؛ لأنّنا لم نشهدها، ولأنّ الروايات عن أهل الكتاب فيها مطعون فيها، ومردودة علميًّا، لتطرُّق التحريف والكذب إليها، وغلبته عليها. موقف القارئ منها أن ينظر في القرآن، فإذا وجد ما أُبهِم في موضع، مبيَّنًا في موطن آخر، أخذه، فإن لم يجده مبيَّنًا، في القرآن، توجّه إلى ما صحّ من حديث رسول الله عليه السلام، فإذا بُيِّن هناك، أخذه.. ولا يجوز أن يبحث في غير هذين المصدرين اليقينيّين، فليتركه بعد ذلك، على إبهامه، وليسعه ما وسع

رسول الله ﷺ، وأصحابه، في موقفهم منه.. فإن لم يفعل ذلك، قال على الله، بدون علم، واتّبع من ليس عنده علم. وأشغل نفسه، فيما لا خير فيه، وخرج عن جوّ النصّ القرآنيّ، وأقبل على موانع وحُجُب، تحجب عنه نور القرآن.. وخالف في ذلك كلّه هدي رسول الله عليه السلام، وأصحابه الكرام، في الصلة بالقرآن، واستبعد هذه المفاتيح الضروريّة للتعامل مع القرآن.. من المبهَمات التي لا يجوز أن يبحث عن بيانها: الشجرة التي أكل منها آدم عليه السلام، وخشب سفينة نوح عليه السلام، وأسماء وأصناف طيور إبراهيم عليه السلام، ونوع عصا موسى عليه السلام، وأسماء أهل الكهف وكلبهم، والثمن الذي بيع به يوسف عليه السلام، واسم الحاكم الذي حاجَّ إبراهيم في ربّه، واسم الذي مرَّ على قرية، وهي خاوية على عروشها، واسم الذي عنده علم من الكتاب، عند سليمان عليه السلام.. وغير ذلك»[1].

والاقتصار على المباحث ذات الثمار العمليّة يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– التوفير: بمعنى توفير الوقت والجهد، لما هو أَولى؛ فبدلًا من انشغال المتّقين، بالاختلافات النظريّة، غير المُثمِرة، يجب عليهم أن يخصّصوا جهودهم المبذولة، ويستثمروا أوقاتهم؛ لطاعة الله سبحانه وتعالى.

إنّ ساعة يقضيها العبد – في طاعة الله سبحانه وتعالى – خير من ألف ساعة، يقضيها الإنسان، في اختلافات نظريّة خالصة، لا تُثمِر أيّ عمل صالح.

المنفعة الثانية– التقليل: بمعنى تقليل المسائل الاختلافيّة، التي تستحقّ البحث، فإذا كانت المسائل الاختلافيّة، بالآلاف، فإنّ المتّقين سيصرفون أنظارهم عن كلّ مسألة نظريّة خالصة، وبذلك تقلّ المسائل الاختلافيّة، فتكون بالعشرات.

---

(١) مفاتيح للتعامل مع القرآن: ٩٥-٩٦.

المنفعة الثالثة– التقريب: بالاقتصار على المسائل، ذات الثمار العمليّة، سيتخلّص المتّقون من آلاف المسائل، التي تُفرِّق بينهم، وبتخلُّصهم منها، سيكون بعضُهم أقربَ إلى بعض، من ذي قبل، فيكون التقريب بينهم سهلًا، بعد أن كان صعبًا.

قال الشاطبيّ: «كلّ مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدلّ على استحسانه دليل شرعيّ، وأعني بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعًا»(١).

وقال الشاطبيّ أيضًا: «وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته عمّن تقدّم. وبيان عدم الاستحسان فيه من أوجُه متعدّدة، منها: إنّه شغل عمّا يعني من أمر التكليف الذي طُوِّقه المكلَّفُ، بما لا يعني، إذ لا ينبني على ذلك فائدة؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة. أمّا في الآخرة؛ فإنّه يُسأل عمّا أُمِر به أو نُهي عنه. وأمّا في الدنيا؛ فإنّ علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه، ولا ينقصه. وأمّا اللذّة الحاصلة منه في الحال؛ فلا تفي مشقّة اكتسابها، وتعب طلبها، بلذّة حصولها، وإن فُرِض أنّ فيه فائدة في الدنيا؛ فمن شرط كونها فائدة شهادة الشرع لها بذلك، وكم من لذّة وفائدة يعدّها الإنسان كذلك، وليست في أحكام الشرع، إلّا على الضدّ؛ كالزنى، وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق، والمعاصي التي يتعلّق بها غرض عاجل، فإذن قطعُ الزمان – فيما لا يُجني ثمرة، في الدارين، مع تعطيل ما يُجني الثمرة – من فعل ما لا ينبغي»(٢).

---

(١) الموافقات: ١/٤٣.

(٢) الموافقات: ١/٥٣.

وقال الشاطبيّ أيضًا: «لمّا ثبت أنّ العلم المعتبَر شرعًا هو ما ينبني عليه عمل؛ صار ذلك منحصرًا فيما دلّت عليه الأدلّة الشرعيّة. فما اقتضته؛ فهو العلم الذي طُلِب من المكلَّف أن يعلمه، في الجملة. وهذا ظاهر؛ غير أنّ الشأن إنّما هو في حصر الأدلّة الشرعيّة، فإذا انحصرت؛ انحصرت مدارك العلم الشرعيّ»[(١)].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «ومنها أنّ الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتمّ الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يُظَنّ أنّه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العاديّة؛ فإنّ عامّة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلّق بها ثمرة تكليفيّة تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدّي إلى التقاطع والتدابر والتعصّب، حتّى تفرّقوا شيعًا، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنّة، ولم يكن أصل التفرُّق، إلّا بهذا السبب، حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني، وخرجوا إلى ما لا يعني؛ فذلك فتنة على المتعلِّم والعالِم، وإعراض الشارع – مع حصول السؤال – عن الجواب من أوضح الأدلّة، على أنّ اتّباع مثله من العلم فتنة، أو تعطيل للزمان، في غير تحصيل»[(٢)].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «والذي يوضّحه أمران: أحدهما– بأنّ السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في هذه الأشياء، التي ليس تحتها عمل، مع أنّهم كانوا أعلم بمعنى العلم المطلوب...»[(٣)].

---

(١) الموافقات: ١/١٣٧.

(٢) الموافقات: ١/٥٣-٥٤.

(٣) الموافقات: ١/٥٥.

وقال الشاطبيّ أيضًا: «كلّ علم شرعيّ، فطلبُ الشارع له إنّما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبُّد به، لله تعالى، لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأوّل، والدليل على ذلك أمور: أحدها- ما تقدّم في المسألة قبل، أنّ كلّ علم، لا يُفيد عملًا؛ فليس في الشرع ما يدلّ على استحسانه، ولو كان له غاية أخرى شرعيّة؛ لكان مستحسَنًا شرعًا، ولو كان مستحسَنًا شرعًا؛ لبحث عنه الأوّلون من الصحابة والتابعين، وذلك غير موجود، فما يلزم عنه كذلك. والثاني- إنّ الشرع إنّما جاء بالتعبُّد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام،... والثالث- ما جاء من الأدلّة الدالّة على أنّ روح العلم هو العمل، وإلّا؛ فالعلم عاريّة، وغير منتفَع به... والأدلّة على هذا المعنى أكثر من أن تُحصى، وكلّ ذلك يحقّق أنّ العلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصودًا لنفسه، من حيث النظر الشرعيّ، وإنّما هو وسيلة إلى العمل، وكلّ ما ورد في فضل العلم؛ فإنّما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلَّف بالعمل به...»[(١)].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «فإذا ثبت هذا؛ فالصواب أنّ ما لا ينبني عليه عمل: غير مطلوب في الشرع»[(٢)].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «فالحاصل أنّ كلّ علم شرعيّ: ليس بمطلوب، إلّا من جهة ما يُتوسَّل به إليه، وهو العمل»[(٣)].

ومن أبرز المسائل النظريّة الخالصة، التي اختلفوا فيها:

---

(١) الموافقات: ١/٧٣-٨٣.

(٢) الموافقات: ١/٦٦.

(٣) الموافقات: ١/٨٥.

١- مسألة (زيادة الصفات):

هي مسألة عقديّة نظريّة خالصة، ليس من ورائها أيّ ثمرة عمليّة، وهي من المسائل الدقيقة، التي لا يُمكن أن يفقه العامّةُ حقيقة المراد منها؛ والعامّة هم جمهور المنسوبين إلى الإسلام، في كلّ زمان ومكان.

ومن أوجب الواجبات - على المؤلّفين - أن يُجنِّبوا العامّةَ الخوضَ، في المسائل الاختلافيّة، قدر المستطاع، ولا سيّما المسائل الدقيقة، التي تحار فيها عقول المؤلّفين أنفسهم!!!

قال ابن تيميّة: «والتحقيق أنّ الذات الموصوفة لا تنفكّ عن الصفات أصلًا، ولا يُمكن وجود ذات خالية عن الصفات. فدعوى المدّعي وجود حيّ عليم قدير بصير، بلا حياة ولا علم ولا قدرة؛ كدعوى قدرة وعلم وحياة، لا يكون الموصوف بها حيًّا عليمًا قديرًا، بل دعوى شيء موجود قائم بنفسه قديم أو محدَث، عريّ عن جميع الصفات: ممتنع في صريح العقل. ولكنّ الجهميّة المعتزلة وغيرهم؛ لمّا أثبتوا ذاتًا مجرَّدة عن الصفات، صار مُناظِرُهم يقول: أنا أُثبِت الصفات، زائدة على ما أثبتموه من الذات؛ أي: لا أقتصر على مجرّد إثبات ذات بلا صفات. ولم يعنِ بذلك أنّه في الخارج ذات ثابتة بنفسها؛ ولا مع ذلك صفات، هي زائدة على هذه الذات، متميّزة عن الذات؛ ولهذا كان من الناس من يقول: الصفات غير الذات، كما يقوله المعتزلة، والكرّاميّة؛ ثمّ المعتزلة تنفيها، والكرّاميّة تُثبِتها. ومنهم من يقول: الصفة لا هي الموصوف، ولا هي غيره؛ كما يقوله طوائف من الصفاتيّة، كأبي الحسن الأشعريّ وغيره. ومنهم من يقول كما قالت الأئمّة: لا نقول الصفة هي الموصوف؛ ولا نقول: هي غيره؛ لأنّا لا نقول: لا هي هو؛ ولا هي غيره؛ فإنّ لفظ الغير فيه إجمال، قد يُراد به المباين للشيء، أو ما قارن أحدهما الآخر؛ وما قاربه بوجود أو زمان

أو مكان؛ ويراد بالغيران[1]: ما جاز العلم بأحدهما مع عدم العلم بالآخر. وعلى الأوّل، فليست الصفة غير الموصوف، ولا بعض الجملة غيرها. وعلى الثاني، فالصفة غير الموصوف، وبعض الجملة غيرها. فامتنع السلف والأئمّة من إطلاق لفظ (الغير) على الصفة نفيًا أو إثباتًا؛ لما في ذلك من الإجمال والتلبيس؛ حيث صار الجهميّ يقول: القرآن هو الله، أو غير الله، فتارة يعارضونه بعلمه، فيقولون: علم الله هو الله، أو غيره؛ إن كان ممّن يُثبِت العلم؛ أو لا يُمكنه نفيه. وتارة يحلّون الشبهة، ويُثبِتون خطأ الإطلاقين: النفي والإثبات؛ لما فيه من التلبيس، بل يُستفصَل السائل، فيُقال له: إن أردت بالغير ما يباين الموصوف، فالصفة لا تباينه؛ فليست غيره. وإن أردت بالغير ما يُمكن فهم الموصوف على سبيل الإجمال؛ وإن لم يكن هو، فهو غير، بهذا الاعتبار»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وإذا قيل: هل صفاته زائدة على الذات، أم لا؟ قيل: إن أُريد بالذات المجرَّدة، التي يُقِرّ بها نُفاةُ الصفات، فالصفات زائدة عليها، وإن أُريد بالذات الذات الموجودة في الخارج، فتلك لا تكون موجودة، إلّا بصفاتها اللازمة. والصفات ليست زائدة على الذات المتّصفة بالصفات، وإن كانت زائدة على الذات التي يُقدَّر تجرُّدها عن الصفات»[3].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وقد نصَّ أئمّة السنّة – كأحمد وغيره – على أنّ صفاته داخلة في مُسمّى أسمائه، فلا يُقال: إنّ علم الله وقدرته زائدة عليه؛ لكن من أهل الإثبات من قال: إنّها زائدة على الذات. وهذا إذا أُريد به أنّها زائدة

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (بالغيرين)، انظر: منهاج السنّة النبويّة: ٢/٥٤٢.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣/٢٠٩-٢١٠.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٦/٥٩.

على ما أثبته أهل النفي من الذات المجرَّدة، فهو صحيح؛ فإنّ أولئك قصّروا في الإثبات، فزاد هذا عليهم، وقال: "الربّ له صفات زائدة، على ما علمتموه". وإن أراد أنّها زائدة على الذات الموجودة، في نفس الأمر، فهو كلام متناقض؛ لأنّه ليس في نفس الأمر ذات مجرَّدة، حتّى يُقال: إنّ الصفات زائدة عليها؛ بل لا يُمكن وجود الذات، إلّا بما به تصير ذاتًا من الصفات، ولا يُمكن وجود الصفات، إلّا بما به تصير صفات من الذات، فتخيُّل وجود أحدهما، دون الآخر، ثمّ زيادة الآخر عليه: تخيُّلٌ باطلٌ»[1].

فإذا كان المؤلّفون، والمتعلِّمون - من غير المؤلّفين - قادرين، على فهم هذه النصوص، وأمثالها، مع الحكم عليها بالصحّة، أو بالبطلان؛ فلا ريب في أنّ المقلِّدين - من العامّة - لا يُمكن أن يفهموا هذه النصوص، كما يجب أن تُفهَم، ولا يُمكن أن يحكموا عليها، إلّا تقليدًا لمن يثقون بهم من المؤلّفين.

ففي مسألة (زيادة الصفات): نجد أنّ الذي يُثمِر عملًا صالحًا: هو الإيمان بأنّ الله ﷻ سميع بصير عليم؛ لأنّ المؤمن سيُوقن أنّ الله يسمع كلامه، ويُبصِر فعاله، ويعلم حاله؛ فيكون إيمانه رادعًا عن فعل المنكَرات، ودافعًا إلى فعل الخيرات.

فلا يتوقّف العمل الصالح، على اعتقاد المؤمن بأنّ الله سميع بذاته، أو سميع بصفة زائدة على ذاته، تُسمّى سمعًا؛ ولا على اعتقاده بأنّ الله بصير بذاته، أو بصير بصفة زائدة على ذاته، تُسمّى بصرًا؛ ولا على اعتقاده بأنّ الله عليم بذاته، أو عليم بصفة زائدة على ذاته، تُسمّى علمًا!!!

وليس الغرض من كلامي - على هذه المسألة - هو بيان وجه الصواب

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٦/١٢٣.

فيها، أو ترجيح رأي على رأي آخر، أو بيان رأيي الخاصّ فيها؛ فما قيمة رأيي، وقد اختلف فيها القدامى والمحدَثون؟!!!

وإنّما الغرض من كلامي – عليها – هو التنبيه على كونها من المسائل النظريّة الخالصة، التي لا تُثمِر عملًا، مع كونها من المسائل العويصة، التي حارت فيها عقول المؤلّفين.

فإذا كان المؤلّفون أنفسهم قد حاروا، في كثير من المسائل الدقيقة، واختلفوا فيها أشدّ الاختلاف – وهم أقدر من العامّة على معرفة الأدلّة، واستنباط الآراء منها – فكيف نحمل العامّة، على ما يعجز أكثرهم عن فهمه، والاطّلاع على أدلّته، والاستنباط منها؟!!!

قال أبو حامد الغزاليّ: «فأمّا أنت إن أردت أن تنتزع هذه الحسكة، من صدرك، وصدر من هو في حالك، ممّن لا تحرّكه غواية الحسود، ولا تقيّده عماية التقليد، بل تعطّشه إلى الاستبصار؛ لحزازة إشكال آثارها[1] فكر، وهيّجها نظر، فخاطب نفسك وصاحبك، وطالبه بحدّ الكفر؛ فإن زعم أنّ حدّ الكفر ما يخالف مذهب الأشعريّ، أو مذهب المعتزليّ، أو مذهب الحنبليّ، أو غيرهم؛ فاعلم أنّه غير[2] بليد، قد قيّده التقليد، فهو أعمى من العُميان، فلا تضيّع بإصلاحه الزمان، وناهيك حجّة في إفحامه، مقابلة دعواه بدعوى خصومه، إذ لا يجد – بين نفسه، وبين سائر المقلِّدين المخالفين له – فرقًا، وفصلًا. ولعلّ صاحبه يميل – من سائر المذاهب – إلى الأشعريّ، ويزعم أنّ مخالفته – في كلّ وِرْد، وصَدْر – كفرٌ، من الكفر الجليّ؛ فاسأله: مِن أين يَثبُت له أن

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (أثارها).

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (غِرّ).

يكون الحقّ وفقًا[1] عليه، حتّى قضى بكفر الباقلانيّ، إذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى، وزعم أنّه ليس هو وصفًا لله تعالى، زائدًا على الذات؟ ولِمَ صار الباقلانيّ أَولى بالكفر، بمخالفته الأشعريّ، من الأشعريّ بمخالفته الباقلانيّ؟ ولِمَ صار الحقّ وفقًا[2]، على أحدهما، دون الثاني؟ أكان ذلك؛ لأجل السبق في الزمان؟ فقد سبق الأشعريَّ غيرُه، من المعتزلة؛ فليكن الحقّ للسابق عليه! أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم؟ فبأيّ ميزان ومكيال قدَّر درجات الفضل، حتّى لاح له أنْ لا أفضل في الوجود من متبوعه ومقلَّده؟ فإنْ رخَّص للباقلانيّ، في مخالفته، فلِمَ حَجَرَ على غيره؟ وما الفرق بين الباقلانيّ، والكرابيسيّ، والقلانسيّ، وغيرهم؟ وما مدرك التخصيص بهذه الرخصة؟ وإن زعم أنّ خلاف الباقلانيّ يرجع إلى لفظ، لا تحقيق وراءه، كما تعسّف بتكلفة[3] بعض المتعصّبين، زاعمًا أنّهما جميعًا متوافقان، على دوام الوجود، والخلاف – في أنّ ذلك يرجع إلى الذات، أو إلى وصف زائد عليه – خلاف قريب، لا يُوجِب التشديد؛ فما باله يشدّد القول على المعتزليّ، في نفيه الصفات، وهو معترف بأنّ الله تعالى عالِم، مُحيط بجميع المعلومات، قادر على جميع الممكِنات؟ وإنّما يخالف الأشعريَّ في أنّه عالِم، وقادر بالذات، أو بصفة زائدة، فما الفرق بين الخلافين؟ وأيّ مطلب أجلُّ، وأخطر، من صفات الحقّ ﷻ، في النظر، في نفيها، وإثباتها؟ فإن قال: إنّما أُكفِّر المعتزليَّ؛ لأنّه يزعم أنّ الذات الواحدة تصدر منها فائدة العلم والقدرة والحياة، وهذه صفات مختلفة، بالحدّ والحقيقة، والحقائق

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (وَقْفًا).

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (وَقْفًا).

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (بتكلُّفه).

المختلفة تستحيل أن تُوصَف بالاتّحاد، أو تقوم مقامها الذات الواحدة؛ فما بالُه لا يستبعد من الأشعريّ قولَه: إنّ الكلام صفة زائدة، قائمة بذات الله تعالى، ومع كونه واحدًا هو توراة وإنجيل وزبور وقرآن، وهو أمرٌ ونهي وخبر واستخبار. وهذه حقائق مختلفة، كيف لا، وحدّ الخبر ما يتطرّق إليه التصديق والتكذيب، ولا يتطرّق ذلك إلى الأمر والنهي؛ فكيف تكون حقيقة واحدة يتطرّق إليها التصديق والتكذيب، ولا يتطرّق؛ فيجتمع النفي والإثبات، على شيء واحد. فإن تخبّط في جواب هذا، أو عجز عن كشف الغطاء فيه، فاعلم أنّه ليس من أهل النظر، وإنّما هو مقلِّد، وشرط المقلِّد أن يَسكُتَ، ويُسكَتَ عنه؛ لأنّه قاصر عن سلوك طريق الحِجاج، ولو كان أهلًا له، كان مُستتبِعًا، لا تابعًا، وإمامًا، لا مأمومًا. فإن خاض المقلِّد في المُحاجّة، فذلك منه فضول، والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد، وطالب لصلاح الفاسد. وهل يُصلِح العطّار ما أفسد الدهر؟! ولعلّك إن أنصفتَ، علمتَ أنّ مَن جعلَ الحقَّ وقفًا، على واحد من النُّظّار بعينه، فهو إلى الكفر والتناقُض أقرب. أمّا الكفر؛ فلأنّه نزَّله منزلة النبيّ المعصوم، من الزلل، الذي لا يثبت الإيمان إلّا بموافقته، ولا يلزم الكفر إلّا بمخالفته، وأمّا التناقض، فهو أنّ كلّ واحد من النُّظّار يُوجِب النظر، وأن لا ترى في نظرك إلّا ما رأيت، وكلّ ما رأيته حجّة، وأيّ فرق بين من يقول: قلّدني في مجرَّد مذهبي، وبين من يقول: قلّدني في مذهبي ودليلي جميعًا؛ وهل هذا إلّا التناقض»[1].

وقال ابن تيميّة: «ولا ريب أنّ الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمّة، وإن كان ذلك في المسائل العلميّة؛ ولولا ذلك، لهلك أكثر فضلاء الأمّة. وإذا كان

---

(١) مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ: ٢٥٥-٢٥٦.

الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر؛ لكونه نشأ بأرض جهل؛ مع كونه لم يطلب العلم؛ فالفاضل المجتهد في طلب العلم، بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول - بحسب إمكانه - هو أحقّ بأن يتقبّل الله حسناته، ويُثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ...»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فإنّ مسائل الدِّقّ في الأصول لا يكاد يتّفق عليها طائفة؛ إذ لو كان كذلك، لَما تنازع في بعضها السلف، من الصحابة، والتابعين...»[2].

وقال ابن خلدون: «فإذا علمت هذا، فلعلّ هناك ضربًا من الإدراك، غير مُدرَكاتنا؛ لأنّ إدراكاتنا مخلوقة محدَثة، وخلق الله أكبر من خلق الناس، والحصر مجهول، والوجود أوسع نطاقًا من ذلك، والله من ورائهم محيط. فاتّهِمْ إدراكك ومُدرَكاتك في الحصر، واتبَعْ ما أمرك الشارع به من اعتقادك وعملك، فهو أحرصُ على سعادتك، وأعلمُ بما ينفعك؛ لأنّه من طور فوق إدراكك، ومن نطاق أوسع من نطاق عقلك. وليس ذلك بقادح في العقل ومداركه، بل العقل ميزان صحيح، فأحكامه يقينيّة، لا كذب فيها. غير أنّك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوّة وحقائق الصفات الإلهيّة وكلّ ما وراء طوره؛ فإنّ ذلك طمعٌ في محال. ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذي يُوزَن به الذهب، فطمع أن يزن به الجبال، وهذا لا يدرك[3] على أنّ الميزان في أحكامه غير صادق؛ لكنّ العقل قد يقف عنده، ولا يتعدّى طوره، حتّى يكون له أن

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٠/٩٢.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٦/٣٦.

(٣) في المطبوع: (لا يدرك)، والصواب: (لا يدلّك)، أو (لا يدلّ).

يُحيط بالله وبصفاته؛ فإنّه ذرّة من ذرّات الوجود الحاصل منه. وتفطّن في هذا الغلط، ومن يقدّم العقل على السمع، في أمثال هذه القضايا، وقصور فهمه، واضمحلال رأيه، فقد تبيّن لك الحقّ من ذلك، وإذ تبيّن ذلك، فلعلّ الأسباب إذا تجاوزت في الارتقاء نطاق إدراكنا ووجودنا، خرجت عن أن تكون مُدرَكة؛ فيضلّ العقل في بيداء الأوهام، ويحار، وينقطع»[1].

وقال جلال الدين الدوّانيّ: «واعلم أنّ مسألة زيادة الصفات، وعدم زيادتها، ليست من الأصول، التي يتعلّق بها تكفير أحد الطرفين...»[2].

وقال محمّد عبده: «فالذي يُوجِبه علينا الإيمان هو أن نعلم أنّه موجود، لا يُشبه الكائنات، أزليّ، أبديّ، حيّ، عالم، مريد، قادر، منفرد في وجوده، وفي صفاته، وفي صنع خلقه، وأنّه متكلّم، سميع، بصير، وما يتبع ذلك من الصفات التي جاء الشرع بإطلاق أسمائها عليه. أمّا كون الصفات زائدة على الذات، وكون الكلام صفة، غير ما اشتمل عليه العلم، من معاني الكتب السماويّة، وكون السمع والبصر، غير العلم بالمسموعات والمبصَرات، ونحو ذلك من الشؤون التي اختلف عليها النظّار، وتفرّقت فيها المذاهب، فممّا لا يجوز الخوض فيه، إذ لا يُمكن لعقول البشر أن تصل إليه، والاستدلال على شيء منه – بالألفاظ الواردة – ضعفٌ في العقل، وتغريرٌ بالشرع؛ لأنّ استعمال اللغة، لا ينحصر، في الحقيقة، ولئن انحصر فيها، فوضع اللغة لا تُراعى فيه الوجودات بكنهها الحقيقيّ، وإنّما تلك مذاهب فلسفة، إن لم يضلّ فيها أمثلُهم، فلم يهتدِ فيها فريقٌ إلى مقنع. فما علينا، إلّا الوقوف، عند ما تبلغه عقولنا،

---

(١) تاريخ ابن خلدون: ٥٨٢/١.

(٢) شرح الدوّانيّ على العقائد العضديّة: ٣٠٠.

وأن نسأل الله أن يغفر، لمن آمن به، وبما جاء به رسله، ممّن تقدّمنا»[1].

وقال محمّد رشيد رضا: «وما أغنى المسلمين عن المذهبينِ، والاكتفاء بالوقوف، عند ما ورد به الشرع، وقطع به العقل، من غير فلسفة فيه. مثال هذا أنّ العقل والشرع علّمانا أنّ الله تعالى خالق العالَمين، عالِم بما خلق، لا يعزب عنه مثقال ذرّة، في الأرض، ولا في السماء، فأيّ حاجة بنا، مع هذا، إلى أن نبحث عن هذا العلم الإلهيّ: هل هو عين الذات الإلهيّة، أم غيرها، أم لا عينها، ولا غيرها، هل عرفنا حقيقة ذات الله، وحقيقة علم الله؛ فننسب هذا إلى تلك، ونحكم بأنّ النسبة بينهما كذا؟ كلّا، إنّها فتنة، ابتُلي بها علماء المسلمين، إلّا من لزم طريقة السلف الصالح، من الصحابة والتابعين، إلى عهد الأئمّة الأربعة»[2].

وقال سيّد قطب: «لقد جاء هذا القرآن، لا ليقرِّر عقيدة، فحسب، ولا ليشرع شريعة، فحسب. ولكن كذلك؛ ليُربّي أمّة، ويُنشئ مجتمعًا، وليكوّن الأفراد، ويُنشئهم على منهج عقليّ، وخُلُقيّ، من صنعه.. وهو هنا، يعلّمهم أدب السؤال، وحدود البحث، ومنهج المعرفة.. وما دام الله سبحانه هو الذي ينزّل هذه الشريعة، ويُخبر بالغيب، فمن الأدب أن يترك العبيدُ لحكمته تفصيلَ تلك الشريعة، أو إجمالها، وأن يتركوا له كذلك كشف هذا الغيب، أو ستره، وأن يقفوا هم، في هذه الأمور، عند الحدود، التي أرادها العليم الخبير؛ لا ليُشدِّدوا على أنفسهم، بتنصيص النصوص، والجري وراء الاحتمالات، والفروض. كذلك، لا يجرون وراء الغيب، يحاولون الكشف،

---

(١) رسالة التوحيد: ٥٢-٥٣.

(٢) مجلّة المنار: ٦٧٨/٧.

عمّا لم يكشف الله منه، وما هم ببالغيه. والله أعلم بطاقة البشر، واحتمالهم، فهو يشرع لهم في حدود طاقتهم، ويكشف لهم من الغيب ما تُدرِكه طبيعتهم. وهناك أمور تركها الله مُجمَلة، أو مُجهَلة، ولا ضير على الناس، في تركها هكذا، كما أرادها الله. ولكنّ السؤال - في عهد النبوّة، وفترة تنزُّل القرآن - قد يجعل الإجابة عنها متعيّنة؛ فتسوء بعضهم، وتشقّ عليهم كلّهم، وعلى من يجيء بعدهم»[1].

٢- مسألة (تفويض السلف):

اختلف المؤلّفون، قديمًا وحديثًا، في (مسألة التفويض)، في نصوص الصفات، واختلفوا في حقيقة مذهب السلف، في هذه المسألة.

فمن المؤلّفين من نسب - إلى السلف - أنّهم يُثبِتون علم المعنى، ويفوّضون علم الكيفيّة، فقط.

قال ابن باز: «ثمّ يُقال: ليس الأسلم تفويض الأمر في الصفات إلى علّام الغيوب؛ لأنّه سبحانه بيّنها لعباده، وأوضحها في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ، ولم يبيّن كيفيّتها، فالواجب تفويض علم الكيفيّة، لا علم المعاني. وليس التفويض مذهب السلف، بل هو مذهب مبتدَع مخالف، لما عليه السلف الصالح. وقد أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره من أئمّة السلف، على أهل التفويض، وبدّعوهم؛ لأنّ مقتضى مذهبهم أنّ الله سبحانه خاطب عباده بما لا يفهمون معناه، ولا يعقلون مراده منه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يتقدّس عن ذلك، وأهل السنّة والجماعة يعرفون مراده سبحانه بكلامه، ويصفونه بمقتضى أسمائه وصفاته، وينزّهونه عن كلّ ما لا يليق به وَجَلَّ. وقد علموا من كلامه سبحانه، ومن كلام

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٨٦.

رسوله ﷺ أنّه سبحانه موصوف بالكمال المطلق، في جميع ما أخبر به عن نفسه، أو أخبر به عنه رسوله ﷺ...»[1].

وقال ابن عثيمين: «وبهذا نعرف ضلال أو كذب من قالوا: إنّ طريقة السلف هي التفويض؛ هؤلاء ضلّوا، إن قالوا ذلك عن جهل بطريقة السلف؛ وكذبوا، إن قالوا ذلك عن عمد؛ أو نقول: كذبوا على الوجهين، على لغة الحجاز؛ لأنّ الكذب عند الحجازيّين بمعنى الخطإ. وعلى كلّ حال؛ لا شكّ أنّ الذين يقولون: إنّ مذهب أهل السنّة هو التفويض؛ أنّهم أخطأوا؛ لأنّ مذهب أهل السنّة هو إثبات المعنى، وتفويض الكيفيّة»[2].

ومن المؤلّفين من نسب – إلى السلف – أنّهم يفوّضون علم المعنى، كما يفوّضون علم الكيفيّة، أيضًا.

قال النوويّ: «اعلم أنّ لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين: أحدهما- وهو مذهب معظم السلف، أو كلّهم: أنّه لا يُتكلّم في معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها، ونعتقد لها معنى، يليق بجلال الله تعالى، وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أنّ الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنّه منزَّه عن التجسُّم والانتقال والتحيُّز في جهة، وعن سائر صفات المخلوق. وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلّمين، واختاره جماعة من محقِّقيهم، وهو أسلم. والقول الثاني- وهو مذهب معظم المتكلّمين: أنّها تُتأوَّل، على ما يليق بها، على حسب مواقعها، وإنّما يسوغ تأويلها، لِمن كان من أهله، بأن يكون

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٣/٥٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٨/٧٣.

عارفًا بلسان العرب، وقواعد الأصول، والفروع، ذا رياضة، في العلم...»[1].

وقال ابن جماعة: «فاحتاج أهل الحقّ إلى الردّ على ما ابتدعوه، وإقامة الحجج على ما تقوّلوه، وانقسموا إلى قسمين: أحدهما- أهل التأويل، وهم الذين تجرّدوا للردّ على المبتدِعة من المجسِّمة والمعطِّلة، ونحوهم من المعتزلة والمشبِّهة والخوارج، لـمّا أظهر كلٌّ منهم بدعته، ودعا إليها، فقام أهل الحقّ بنصرته، ودفع عنه الدافع بإبطال بدعته، وردّوا تلك الآيات المحتملة والأحاديث إلى ما يليق بجلال الله من المعاني، بلسان العرب، وأدلّة العقل والنقل؛ ليُحقّ الله الحقّ بكلماته، ويُبطل الباطل بحججه ودلالاته. والقسم الثاني- القائلون بالقول المعروف بقول السلف، وهو القطع بأنّ ما لا يليق بجلال الله تعالى غير مراد، والسكوت عن تعيين المراد من المعاني اللائقة بجلال الله تعالى، إذا كان اللفظ محتملًا لمعاني[2]، تليق بجلال الله تعالى. فالصنفان قاطعان بأنّ ما لا يليق بجلال الله تعالى - من صفات المحدَثين - غير مراد، وكلّ منهما على الحقّ. وقد رجّح قومٌ من الأكابر الأعلام قولَ السلف؛ لأنّه أسلم، وقومٌ منهم قولَ أهل التأويل؛ للحاجة إليه، والله أعلم. ومن انتحل قول السلف، وقال بتشبيه، أو تكييف، أو حمل اللفظ على ظاهره، ممّا يتعالى الله عنه، من صفات المحدَثين، فهو كاذب في انتحاله، بريء من قول السلف، واعتداله. وإذا ثبت أنّ الله تعالى خاطبنا، بلغة العرب، وأنّ ما لا يليق بجلاله غير مراد؛ فنقول: إنّ اللفظ العربيّ المتعلِّق بالذات المقدَّسة، أو الصفات العليّة، إمّا أن يحتمل معاني عدّة، أو لا يحتمل إلّا معنى واحدًا. فإن لم يحتمل إلّا معنى واحدًا، يليق بجلاله تعالى، كالعلم،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٣/١٩.

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (لمعانٍ).

تعيَّن حمله عليه، وإن احتمل معاني، تليق بجلاله تعالى، فهذا محلّ الكلام، بين قول السلف، والتأويل، كما تقدَّم»[1].

ثمّ قال: «فقد بان بما ذكرنا أنّ حقيقة مذهب السلف: السكوت عن تعيين المراد، من المعاني اللائقة بجلاله، من ذلك اللفظ المحتمل؛ لا أنّ المراد معانٍ لا تُفهَم ولا تُعقَل، ولا وُضِع له لفظٌ، يدلّ عليه، لغةً، بل عُبِّر عنه بلفظ يُوهِم غيره، أو لا يُفهَم له معنى. وكلّ ذلك أمثال لِما ذكرناه، من أنّ القرآن والسنّة: بيان وهدى. فمن اعتقد مذهب السلف المذكور، أو مذهب التأويل الحقّ، فهو على هدى. ومن اعتقد ظاهرًا، لا يليق بجلاله تعالى، أو ما لا يُفهَم معناه أصلًا، فمُبتدِع»[2].

وبسبب اختلاف الفريقين – في هذه المسألة – طعن كلّ فريق منهما، في الفريق المخالف؛ ولذلك اتّهم أهلُ الإثبات مخالفيهم – من أهل التفويض – بالتعطيل[3]؛ واتّهم أهلُ التفويض مخالفيهم – من أهل الإثبات – بالتمثيل[4].

وليس الغرض من كلامي – على هذه المسألة – بيان وجه الصواب فيها، أو ترجيح رأي فريق، على رأي فريق آخر، أو بيان رأيي الخاصّ فيها.

فما قيمة رأيي، وترجيحي؛ وقد اختلف فيها القدامى والمُحدَثون؟!!!

وإنّما الغرض من كلامي هو التنبيه، على كون هذه المسألة من المسائل الدقيقة العويصة، بحيث إنّ كثيرًا من المؤلّفين قد خالفوا الحقّ فيها.

---

(١) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل: ١١٨-١٢٠.

(٢) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل: ١٢٣.

(٣) انظر: مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات: ٥٠٥-٥٠٦.

(٤) انظر: مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات: ٨٧-٨٩.

فإذا كان بعض كبار المؤلّفين، قد غفلوا عن الصواب، في هذه المسألة، ولم تكفهم قدراتهم العلميّة؛ لمعرفة الصواب؛ فكيف تكون حال العامّة، الذين لم يطّلع أكثرهم على أدلّة الحقّ، التي اهتدى بها الفريق المُحقّ.

ومن كان من العامّة متّبعًا للفريق المُحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّما كان اتّباعه بسبب التقليد، لا بسبب البحث والتدبّر والاستنباط.

ومن هنا كان واجبًا - على المؤلّفين المتّقين - أن يجنّبوا أنفسهم، ويجنّبوا مقلّديهم الخوض، في المسائل الاختلافيّة العويصة، ولا سيّما تلك التي لا تُثمِر عملًا موافقًا للشريعة، وإنّما تُثمِر التفرُّق والتلاعن والتدابر والتقاتل.

قال أبو حامد الغزاليّ: «اعلم أنّ الذي ذكرناه - مع ظهوره - تحته غورٌ، بل تحته كلّ الغور؛ لأنّ كلّ فرقة تكفِّر مخالفها، وتنسبه إلى تكذيب الرسول ﷺ، فالحنبليّ يكفِّر الأشعريّ، زاعمًا أنّه كذّب الرسولَ، في إثبات الفوق لله تعالى، وفي الاستواء على العرش. والأشعريّ يكفِّره زاعمًا أنّه مُشبِّه، وكذَّب الرسولَ، في أنّه ليس كمثله شيء. والأشعريّ يكفِّر المعتزليّ، زاعمًا أنّه كذّب الرسولَ، في جواز رؤية الله تعالى، وفي إثبات العلم والقدرة، والصفات له. والمعتزليّ يكفِّر الأشعريّ، زاعمًا أنّ إثبات الصفات تكفير[1] للقدماء، وتكذيب للرسول، في التوحيد. ولا يُنجيك من هذه الورطة، إلّا أن تعرف حدّ التكذيب، والتصديق، وحقيقتهما فيه، فينكشف لك غُلُوُّ هذه الفِرَق، وإسرافها، في تكفير بعضها بعضًا...»[2].

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (تكثير).

(٢) مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ: ٢٥٦-٢٥٧.

وقال ابن الوزير: «وقد أجمعت الأمّة على أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فكلّ ما لم يُبيَّن من العقائد، في عصر النبوّة، فلا حاجة إلى اعتقاده، ولا الخوض فيه، والجدال والمراد[1]، سواء كان إلى معرفته سبيل، أو لا؛ وسواء كان حقًّا، أو لا؛ وخصوصًا متى أدّى الخوض فيه، إلى التفرُّق المنهيّ عنه، فيكون في إيجابه إيجاب ما لم يُنَصّ على وجوبه، وإن أدّى إلى المنصوص على تحريمه، وهذا عين الفساد. قالت الخصوم: العقل يكفي بيانًا في العقليّات، فلا يجب البيان فيها من الشرع. قلت: إن أردتم الجليّات التي لا يقع في مثلها التنازع، أو لا يُحتاج في الدين إلى معرفتها، أو لا يحتاج البليد فيها إلى تفهيم الذكيّ، أو الظنّيّة التي لا إثم فيها على المخطئ، فمُسلَّم، ولا يضرّ تسليمه. ومن القسم الأوّل من هذا علم الحساب، وإن دقّ بعضه، فإنّ طرقه معلومة الصحّة عند الجميع؛ ولذلك لم تمنع دقّته من الوفاق فيه، وكذلك كثير من علم الغربيّة[2]، والمعاني والبيان والبلاغة. وإن أردتم القسم الآخر، وهو ما يُحتاج إليه في الدين، ويكون مفروضًا على جميع المسلمين من الخاصّة والعامّة أجمعين، ويقع في مثله الخفاء والنزاع والاختلاف الكثير، ويأثم المخطئ فيه، ولا يسامَح؛ فغير مُسلَّم لكم أنّ مثل هذا يُوكَل إلى عقول العقلاء، وتترك الرسل بيانه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3]. فلم يكتفِ سبحانه بحجّة العقل، حتّى ضمّ إليها حجّة الرسالة؛ مع أنّ معرفته - سبحانه - ونفي الشركاء عنه: من أوضح المعارف العقليّة؛ ولذلك قالت الرُّسُل، فيما

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (المراء).

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (العربيّة).

(٣) الإسراء: ١٥.

حكى الله عنهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[1]. وقد مرَّ بيان ذلك في مقدّمات هذا المختصر. وفي هذه الآية وما في معناها من السمع حجّة على أنّ ما لم يبيّنه الله تعالى سمعًا، لم يُعذَّب المخطئ فيه، إن شاء الله تعالى، لكن يُخشى على من خاض فيما لم يبيّنه الله أن يُعذَّب على الابتداع، وقد بيّن الله تحريمه. وبيان تحريم ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[2]، وبقوله تعالى ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]. فنسأل الله السلامة»[4].

وقال محمّد رشيد رضا: «وأمّا في الأمور الاعتقاديّة والتعبُّديّة، فبإرجاعهم إلى ما كان عليه السلف الصالح، بلا زيادة، ولا نقص، واعتبار ما أجمع عليه المسلمون - في العصر الأوّل - هو الدين الذي يُدعى إليه، ويُحمَل كلُّ مسلم عليه. وما عداه: من المسائل الاجتهاديّة[5]، ممّا يعمل فيه صاحب الدليل، بما يظهر له أنّه الحقّ، من غير أن يعادي، أو يماري فيه من لم يظهر له دليله، من إخوانه المسلمين الموافقين له، في مسائل الإجماع. وأمّا العامّيّ الذي لا قدرة له على الاستدلال، فلا يُذكَر له شيء، من أمر الخلاف، فإن عرض له أمر، استفتى فيه من يثق بورعه، وعلمه، من علماء عصره، وذلك العالِم يُبيِّنُ

---

(١) إبراهيم: ١٠.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) آل عمران: ٦٦.

(٤) إيثار الحقّ على الخلق: ١٠٥-١٠٦.

(٥) أي: وما عداه هو من المسائل الاجتهاديّة.

له حكم الله فيه، بأن يذكر له ما عنده فيه، من آية كريمة، أو سنّة قويمة، ويبيّن له المعنى، بالاختصار. هكذا كان علماء الصحابة، والسلف، وعامّتهم، وأنّى للمسلمين – اليوم – أن يستقيموا، على طريقتهم، وهم فاقدو أولي الأمر، الذين تُفوِّض الأمّة – إليهم – أمورها العامّة، وتجعلهم مسيطرين، على حُكّامها، وأحكامها؟»[1].

وقال محمّد رشيد رضا أيضًا: «فالله تعالى قد شرع الدين لجميع أفراد الأمّة، وهذه الفلسفة الكلاميّة من دقائق النظريّات الفكريّة، التي انفرد بالغوص عليها أفراد معدودون، من أذكياء الأمم؛ فتفرّقوا فيها، واختلفوا؛ لأنّ التفرُّق والاختلاف، من لوازمها البيّنة، فعصوا الله تعالى، في نهيه، عن التفرُّق والاختلاف، في الدين، فكيف يقول عاقل: إنّ جميع المؤمنين قد كُلِّفوها، وإذا كانت صحّة الإيمان تتوقّف عليها، فكم عدد المؤمنين في الأمّة كلّها؟ وإذا كان الحقّ فيها واحدًا، كما يقولون، فكم عدد أهل الحقّ منهم؟ وكيف السبيل لدى كلّ من احتكر الحقّ فيها لنفسه، إلى تلقين السواد الأعظم من الأمّة ما يراه، بحيث لا يُقبَل سواه؟ فإن كان هو أصل الدين الذي لا يقبل الله غيره، ففَهْمُ الدين متعذِّر على أكثر الأمّة. وأمّا ما كان عليه السلف الصالح في صدر الأمّة، فكان سهلًا ويسيرًا، كما وصف الله ورسوله هذا الدين، وهذه الملّة، كان جميع المسلمين في الصدر الأوّل يصفون الله تعالى، بجميع ما وصف به نفسه، في كتابه، وعلى لسان رسوله، من غير تشبيه له، بأحد من خلقه، ومن غير هذه الفلسفة الكلاميّة، التي لم يشرعها الله تعالى، ولا أنزل بها من سلطان؛ ولذلك استنكر جميع أئمّة السلف علم الكلام، وعدّوه بدعة سيّئة، ومن خاض فيه بعد

---

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٣/١٢.

ذلك من أتباعهم؛ فلأنّهم ظنّوا أنّه يتوقّف عليه إبطال البدع، وإزالة الشبهات المشكِلة في الدين، لا لذاته، وأرادوا به إزالة الخلاف؛ فزادهم خلافًا وافتراقًا، حتّى صار أكثرهم يزعم أنّ العقائد الصحيحة لا تُعرَف إلّا به، ويحصرها كلّ فريق في مذهبه. ولا سلامة للمسلمين في دينهم ودنياهم إلّا بالرجوع في الدين المحض إلى ما كان عليه السلف، وفي أمور الدنيا إلى ما أثبته العلم والتجارب، في هذا العصر، وأن ينبذوا جميع الأسباب والكتب التي كانت مثار الخلاف والتفرُّق، وراء ظهورهم، ولا يجعلوا قول عالِم من علمائهم، ولا فهمه سببًا للتعادي والتفرّق بينهم، بل يعدّوا كلّ ما ليس قطعيًّا – من كتاب ربّهم، وسنّة رسولهم، واجتماع سلفهم – من الاجتهاد الذي يُعذَر به من قام دليله عنده، ومن وثق به، ولا يكون حجّة على غيره... فبهذا يزول ضرر اختلاف المذاهب في الأصول والفروع، ويتراجع الجميع إلى وحدة الدين، وأُخُوّة الإسلام، فينالوا – من سعادة الدنيا، ثمّ الآخرة – ما شرع الله لهم الدين؛ لأجله»[1].

وقال سيّد قطب: «كان رسول الله ﷺ يُريد صُنعَ جيل، خالص القلب، خالص العقل، خالص التصوُّر، خالص الشعور، خالص التكوين، من أيّ مؤثِّر آخر، غير المنهج الإلهيّ، الذي يتضمّنه القرآن الكريم. ذلك الجيل استقى إذن، من ذلك النبع وحده. فكان له في التاريخ ذلك الشأن الفريد.. ثمّ ما الذي حدث؟ اختلطت الينابيع! صُبَّت في النبع – الذي استقت منه الأجيال التالية – فلسفة الإغريق، ومنطقهم، وأساطير الفرس، وتصوّراتهم، وإسرائيليّات اليهود، ولاهوت النصارى، وغير ذلك، من رواسب الحضارات، والثقافات. واختلط هذا كلّه بتفسير القرآن الكريم، وعلم الكلام، كما اختلط بالفقه،

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٩/١٣٢-١٣٣.

والأصول، أيضًا. وتخرَّج - على ذلك النبع المشوب - سائرُ الأجيال، بعد ذلك الجيل، فلم يتكرّر ذلك الجيل أبدًا...»[1].

وقال محمّد الغزاليّ: «وعلم الكلام - في ديننا - يصحّ أن يُدرَس، وأن يُتَوَسَّع فيه، عندما يكون تصويرًا مجرَّدًا للعقائد الإسلاميّة، وشرحًا سليمًا لبراهينها، وردًّا للشبهات التي قد تُثار عليها. أمّا ما شاع في هذا العلم، من مباحث فلسفيّة، وتكلُّفات عقليّة، وتوليدات خلقها الفراغ، وتخمينات أساسها الحدس، فذاك ما يجب نبذه، وتطهير الثقافة الإسلاميّة منه. وقد شنَّ أئمّة السلف حملة شعواء، على هذا العلم، من حيث احتفاؤه، بهذه القضايا، واسترساله في عرضها، وفرضها. ونحن نشارك، في هذه الحملة، ونُظاهِر رجالَها، بصدق، وعزم»[2].

---

(١) معالم في الطريق: ١٣-١٤.

(٢) دفاع عن العقيدة والشريعة: ١٠٢.

المخرج الثالث
الاحتياط

هو أن يحتاط المتّقون، في العمل؛ ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه، فلا يتّكلوا على بعض الآراء الاختلافيّة، بل عليهم أن يختاروا العمل بما هو أسلم، وأبعد عن مخالفة الشرع، ولو كانت المخالفة محتملة احتمالًا.

والمتّقون هم وحدهم من يُمكن أن يسلكوا مخرج الاحتياط؛ لأنّ المكذّبين والمنافقين والمعطّلين والمغالين والمتعصّبين والمفسدين يستمسكون بمناهجهم، وآرائهم، وأفعالهم، ولا يرضون التخلّي عنها.

أمّا المتّقون، فليس لهم غاية، إلّا ابتغاء مرضاة الله ﷻ، واتّقاء غضبه؛ ولذلك يسعون إلى كلّ ما يُمكن أن يكون وسيلة؛ لتحقيق هاتين الغايتين، فيحتاطون بالكفّ عن كلّ ما يُمكن أن يكون مخالفًا للشريعة.

فإذا اختلف المؤلّفون في (التدخين) مثلًا، فقال فريق بتحريمه، وقال فريق بكراهته، وقال فريق ثالث بإباحته[1]؛ فإنّ المتّقين لا يتّكلون على التقليد، بل يحتاطون، ما استطاعوا الاحتياط، فيتجنّبون التدخين، كتجنُّبهم ما ثبت تحريمه بالاتّفاق؛ خشية أن يكون التحريم هو الحكم الشرعيّ، في الحقيقة، ويكون من قال بغير التحريم من المؤلّفين مخطئًا؛ جهلًا، أو عمدًا.

والاحتياط يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– النجاة: فمن تجنّب (التدخين)، مثلًا، فقد نجا من ارتكاب (المحظور)، سواء أكان (التدخين) محرَّمًا، أم كان غير محرَّم، فإنّه – في الحالتين –

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ١٠/١٠١-١٠٧.

قد نجا من فعل المحرَّم. بخلاف المدخِّن، فإنّه إذا كان التدخين محرَّمًا، فقد ارتكب محظورًا بتدخينه. وجهله بتحريم التدخين قد يكون عذرًا مقبولًا؛ ولكنّه عذر لا يغيّر الحقيقة الواقعة، وهي أنّه قد ارتكب محظورًا.

المنفعة الثانية– الاطمئنان: قلب المحتاط مطمئنّ إلى سلامته، من ارتكاب المحظور، سواء أكان الفعل محرَّمًا، أم غير محرَّم، بخلاف المقلِّد غير المحتاط؛ فإنّه بتقليده قد يرتكب المحظور، فيبقى في شكّ من أمره، حين يطّلع على الاختلافات الحاصلة في المسألة.

فمثلًا، قد اختلف المؤلّفون قديمًا وحديثًا، في (استماع الموسيقى)[1]؛ فمن تجنّب الاستماع، كان قلبه مطمئنًّا، كلّ الاطمئنان، إلى أنّه قد سلم من مخالفة الشريعة، سواء أكان الاستماع محرَّمًا، أم غير محرَّم؛ فإنّه بتجنُّب الاستماع لم يرتكب محظورًا؛ فلا أحد يقول: إنّ استماع الموسيقى واجب شرعًا!

أمّا غير المحتاط، فإنّ قلبه مرتع للشكوك، لا يُمكن أن يطمئنّ أبدًا، مهما كانت الأدلّة التي يستدلّ بها المبيحون على إباحة الاستماع.

ومَثَلُ ذلك كمَثَل من أُعطي عسلًا، قد اختلف الناس فيه، فمنهم من يقول: إنّه مسموم، ومنهم من يقول: إنّه خالٍ من السموم.

فالمحتاط سيتجنّب شرب العسل، فيضمن بتجنُّبه النجاة، من الهلاك مسمومًا، ويضمن اطمئنان قلبه، بسلامته من الهلاك مسمومًا.

بخلاف غير المحتاط، فإنّ العسل قد يكون مسمومًا، في الواقع، فيهلك شاربه؛ وحتّى إن كان خاليًا من السموم، فإنّ شاربه مجازف، وقلبه غير مطمئنّ، إلى سلامته من الهلاك.

---

(١) انظر: المحلّى بالآثار: ٧/٥٥٩-٥٧١، والموسوعة الفقهيّة: ٣٨/١٦٨-١٧٩.

فإن قيل: لكنّ الإنسان قد يُضطرّ إلى ذلك اضطرارًا، كمن يُضطرّ إلى أكل لحم الخيل، مع علمه باختلاف المؤلّفين فيه، بين قائل بالتحريم، وقائل بالكراهة، وقائل بالإباحة[1]!

قلت: إنّ الضرورات، إذا كانت مُعتبَرة، فإنّها تُبيح المحظورات، حتّى في (مقام الاتّفاقيّات)؛ فمن باب أَولى، يُباح للمضطرّ ذلك، في (باب الاختلافيّات).

فإنّ المضطرّ يُباح له أكل لحم الخنزير، الثابت تحريمه بالدليل القرآنيّ القطعيّ، الذي لا يختلف فيه اثنان؛ فمن باب أَولى يُباح للمضطرّ أكل لحم الخيل، الذي اختُلف في تحريمه.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

المنفعة الثالثة– التقريب: بسلوك المتّقين مخرج الاحتياط، فإنّهم سيتخلّصون من مسائل كثيرة، كانت تُفرِّق بينهم، وفي تقليل المسائل ما فيه من التقريب، والتأليف بين قلوبهم، ولا سيّما أنّهم يحتاطون؛ ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه.

قال أبو طالب المكّيّ: «وقد كان يقول[3]: طلّاب العلم ثلاثة: واحد يطلبه؛ للعمل به، وآخر يطلبه؛ ليعرف الاختلاف، فيتورّع، ويأخذ بالاحتياط، وآخر يطلبه؛ ليعرف التأويل، فيتناول الحرام، فيجعله حلالًا، فهذا يكون هلاك الحقّ على يديه... فإنّما يُطلَب العلمُ؛ لمعرفة الورع، والاحتياط للدين، فهذا هو

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٥/١٣٨-١٣٩.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) القائل هو سهل التستريّ.

العلم النافع. فإذا طُلِب لمثل هذا، ولتأويل الهوى، كان الجهل خيرًا منه، وصار هذا العلمُ هو الضارَّ، الذي استعاذ الرسول ﷺ منه»[(١)].

وقال أبو طالب المكّيّ أيضًا: «ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد، ويقولون: لا ينبغي للرجل أن يُفتي؛ حتّى يعرف اختلاف الفقهاء، أي: فيختار منها – على علمه – الأحوط للدين، والأقوى باليقين»[(٢)].

وقال ابن بطّال: «فكأنّ[(٣)] في فتياه عليه السلام – باجتناب الشبهات – دلالة على اختيار القول، في الفتوى، والاحتياط في النوازل، والحوادث المحتملات، للتحليل والتحريم، التي لا يقف العالِم، على حلالها، وحرامها؛ لاشتباه أسبابها»[(٤)].

وقال أبو القاسم القشيريّ: «وإن اختلف عليه فتاوى الفقهاء، يأخذ بالأحوط، ويقصد الخروج من الخلاف، فإنّ الرُّخَص في الشريعة للمستضعَفين، وأصحاب الحوائج، والأشغال»[(٥)].

وقال أبو حامد الغزاليّ: «ولكنّ الفقيه يجتهد فيها برأيه، ويقرّب في التحديدات، بما يراه، ويقتحم فيه خطر الشبهات. والمتورّع يأخذ فيه بالأحوط، ويدع ما يُريبه، إلى ما لا يُريبه. والدرجات المتوسّطة المشكِلة – بين الأطراف المتقابلة الجليّة – كثيرة، ولا يُنجي منها، إلّا الاحتياط، والله أعلم»[(٦)].

---

(١) قوت القلوب: ١/٣٩٣-٣٩٤.

(٢) قوت القلوب: ١/٤٤٢.

(٣) كذا في المطبوع بالهمز.

(٤) شرح صحيح البخاريّ: ٦/١٩٦.

(٥) الرسالة القشيريّة: ٢/٦٢٠.

(٦) إحياء علوم الدين: ٢٦٣.

وقال ابن تيميّة: «ولهذا كانوا يسهّلون، في أسانيد أحاديث الترغيب، والترهيب، ما لا يسهّلون، في أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأنّ اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقًّا، كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقًّا، بل عقوبة الفعل أخفّ، من ذلك الوعيد، لم يضرّ الإنسان – إذا ترك ذلك الفعل – خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنّه إن اعتقد نقص العقوبة، فقد يُخطئ أيضًا، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا، ولا إثباتًا، فقد يُخطئ، فهذا الخطأ قد يهوّن الفعل عنده، فيقع فيه، فيستحقّ العقوبة الزائدة، إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك، فإذن، الخطأ في الاعتقاد، على التقديرين – تقدير اعتقاد الوعيد، وتقدير عدمه – سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد: أقرب، فيكون هذا التقدير أَولى. وبهذا الدليل رجّح عامّةُ العلماء الدليلَ الحاظِرَ، على الدليل المُبيح، وسلك كثيرٌ من الفقهاء دليل الاحتياط، في كثير من الأحكام، بناء على هذا»[(١)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فإنّ الاحتياط، إنّما يُشرَع، إذا لم تتبيّن سُنّة رسول الله ﷺ، فإذا تبيّنت السنّة، فاتّباعها أَولى»[(٢)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «لكنّ الاحتياط حسن، ما لم يخالف السنّة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك، كان خطأ»[(٣)].

وقال الشاطبيّ: «والشريعة مبنيّة على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرُّز

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٠/١٤٤-١٤٥.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٦/٣٣.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٢٦/٦٩.

ممّا عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة»[1].

وقال الزركشيّ: «أن يكون أحدُهما أقربَ، إلى الاحتياط، بأن يقتضي الحظرَ، والآخرُ الإباحةَ، فيُقدَّم مقتضي الحظر؛ لأنّ المحرَّمات يُحتاط لإثباتها، ما أمكن...»[2].

(١) الموافقات: ٣/٨٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/١٧٠.

المخرج الرابع
الاعتبار

هو أن يعتبر المتّقون بما وقع لغيرهم، من آثار التفرّق، قديمًا، وحديثًا، ولا سيّما حين يؤدّي التفرّق إلى الاقتتال.

والاعتبار بتلك الآثار يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– التجنُّب: من اعتبر بتلك الآثار، أدّى به الاعتبار، إلى تجنُّب أسباب التفرُّق، ومن لم يعتبر، فإنّه – بلا ريب – سيقع فيما وقع فيه غيرُه.

فحين يرى (المتّقون) – من المؤلّفين والمطبّقين – أنّ (التفرُّق) قد يصل بالمختلفين المتفرّقين، إلى حالة الاقتتال، كما حصل في الأمم السابقة، التي تفرّقت، من قبل؛ وكما حصل في الأمم المنسوبة، إلى (الإسلام)، قديمًا، وحديثًا؛ فإنّ (مرارة الاقتتال) ستدعوهم، إلى تجنُّب (أسباب التفرُّق)، وإلى البحث عن (أسباب التقريب)، والعمل بمقتضاها.

المنفعة الثانية– التعاوُن: إنّ الاعتبار بتلك الآثار كفيل بالحضّ على التعاون.

فالمتّقون – وهم في سفينة النجاة – حين يرون غيرهم متفرّقين، قد تحطّمت سُفُنُهم؛ بسبب تفرُّقهم، فغرقوا في بحار الاقتتال؛ فإنّهم – أعني المتّقين – سيسارعون إلى التصالُح والتعاذُر، والتعاوُن على البرّ والتقوى؛ لينجوا بتعاوُنهم، من تلك المهالك.

المنفعة الثالثة– التقريب: إنّ الاعتبار – بتلك الآثار السيّئة للتفرُّق – كفيل بالتقريب بين المتّقين، والتأليف بين قلوبهم؛ فإنّهم – بتجنُّبهم أسباب الاختلاف، وبتعاونهم على البحث، عن وسائل الائتلاف – سيكونون أقرب، من ذي قبل.

أمثلة للفتن المذهبيّة:

وفي (كتب التاريخ) ذِكرٌ لكثير من (الفتن المذهبيّة)، التي وقعت بين (أبناء المذاهب) المنسوبة إلى (الإسلام)؛ فإن صحّت تفصيلًا، أو صحّت إجمالًا؛ فإنّها من أكبر (الدواعي) إلى (الائتلاف المحمود)، ومن أكبر (النواهي) عن (الاختلاف المذموم).

ومن أبرز النصوص التاريخيّة المشتملة على ذكر تلك الفتن:

١- في حوادث سنة (٣٢٣هـ)، قال ابن الأثير: «وفيها عظُم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يكبسون، من دور القُوّاد، والعامّة، وإن وجدوا نبيذًا، أراقوه، وإن وجدوا مُغنّية، ضربوها، وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع، والشراء؛ ومشى الرجال، مع النساء، والصبيان، فإذا رأوا ذلك، سألوه عن الذي معه: من هو؟ فإن أخبرهم، وإلّا ضربوه، وحملوه، إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة؛ فأرهجوا بغداد؛ فركب بدر الخرشنيّ - وهو صاحب الشرطة - عاشر جمادى الآخرة، ونادى في جانبي بغداد، في أصحاب أبي محمّد البربهاريّ (الحنابلة): لا يجتمع منهم اثنان، ولا يناظرون، في مذهبهم، ولا يصلّي منهم إمام، إلّا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، في صلاة الصبح، والعشاءين؛ فلم يُفِد فيهم، وزاد شرُّهم، وفتنتُهم، واستظهروا بالعُميان، الذين كان يأوون المساجد، وكانوا إذا مرَّ بهم شافعيُّ المذهب، أغروا به العُميان، فيضربونه بعصيّهم، حتّى يكاد يموت، فخرج توقيع الراضي، بما يُقرَأ على الحنابلة، يُنكِر عليهم فعلهم، ويوبّخهم، باعتقاد التشبيه، وغيره...»[(١)].

---

(١) الكامل في التاريخ: ١١٣/٧-١١٤.

٢- في حوادث سنة (٣٣٨هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في آخر ربيع الأوّل، وقعت فتنة، بين أهل السنّة، والشيعة، ونُهبت الكرخ»[١].

٣- في حوادث سنة (٣٤٠هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في رمضان، وقعت فتنة عظيمة بالكرخ؛ بسبب المذهب»[٢].

٤- في حوادث سنة (٣٤٨هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في جمادى الأولى، اتّصلت الفتن بين الشيعة والسنّة، وقُتل بينهم خلق»[٣].

٥- في حوادث سنة (٣٤٩هـ)، قال ابن الجوزيّ: «يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان، وقعت فتنة بين السنّة والشيعة، في القنطرة الجديدة، وتعطّلت الجمعة من الغد، في جميع المساجد الجامعة في الجانبين، سوى مسجد براثا، فإنّ الصلاة تمّت فيه»[٤].

٦- في حوادث سنة (٣٥٣هـ)، قال ابن الجوزيّ: «عُمل في عاشوراء مثل ما عُمل في السنة الماضية، من تعطيل الأسواق، وإقامة النوح، فلمّا أضحى النهار يومئذ، وقعت فتنة عظيمة، في قطيعة أمّ جعفر، وطريق مقابر قريش، بين السنّة والشيعة، ونهب الناس بعضهم بعضًا، ووقعت بينهم جراحات»[٥].

٧- في حوادث سنة (٣٩٨هـ)، قال ابن الجوزيّ: «وفي يوم الأحد، عاشر رجب، جرت فتنة بين أهل الكرخ والفقهاء، بقطيعة الربيع، وكان السبب أنّ

---

(١) المنتظم: ١٤/٧٥.

(٢) المنتظم: ١٤/٨٤.

(٣) المنتظم: ١٤/١١٨.

(٤) المنتظم: ١٤/١٢٦.

(٥) المنتظم: ١٤/١٥٥.

بعض الهاشميّين، من أهل باب البصرة، قصدوا أبا عبد الله، محمّد بن النعمان، المعروف بابن المعلّم – وكان فقيه الشيعة – في مسجده، بدرب رياح، وتعرّض به تعرُّضًا، امتعض منه أصحابه، فثاروا، واستنفروا أهل الكرخ، وصاروا إلى دار القاضي أبي محمّد بن الأكفانيّ، وأبي حامد الأسفراييّ[١]، فسبّوهما، وطلبوا الفقهاء؛ ليواقعوا بهم[٢]؛ ونشأت من ذلك فتنة عظيمة، واتّفق أنّه أحضر مصحفًا[٣]، ذُكر أنّه مصحف ابن مسعود، وهو يخالف المصاحف، فجُمع الأشراف والقضاة والفقهاء، في يوم الجمعة، لليلة بقيت من رجب، وعُرض المصحف عليهم، فأشار أبو حامد الأسفراييّ[٤]، والفقهاء، بتحريقه، ففعل ذلك بحضرتهم، فلمّا كان في شعبان، كُتب إلى الخليفة بأنّ رجلًا من أهل جسر النهروان، حضر المشهد بالحائر، ليلة النصف، ودعا على من أحرق المصحف، وسبّه، فتقدّم بطلبه، فأُخذ، فرسم قتله، فتكلّم أهل الكرخ في هذا المقتول؛ لأنّه من الشيعة، ووقع القتال بينهم، وبين أهل باب البصرة، وباب الشعير والقلّائين، وقصد أحداث الكرخ باب دار أبي حامد؛ فانتقل عنها، وقصد دار القطن، وصاحوا: حاكم، يا منصور. فبلغ ذلك الخليفة، فأحفظه، وأنفذ الخَوَلَ، الذين على بابه؛ لمعاونة أهل السنّة، وساعدهم الغلمان، وضعف أهل الكرخ، وأُحرق ما يلي بنهر الدجاج[٥]، ثمّ اجتمع الأشراف والتجّار إلى دار الخليفة، فسألوه

---

(١) كذا في المطبوع: (الأسفرايني) بياء واحدة، والصواب: (الأسفراييّ) بياءين.

(٢) كذا في المطبوع: (ليواقعوا)، والمناسب للسياق: (ليُوقعوا).

(٣) كذا في المطبوع: (أحضر مصحفًا)، والمناسب للسياق: (أُحضِرَ مصحفٌ).

(٤) كذا في المطبوع: (الأسفرايني) بياء واحدة، والصواب: (الأسفراييّ) بياءين.

(٥) كذا في المطبوع: (بنهر الدجاج)، والصواب: (نهر الدجاج) بلا باء.

العفو عمّا فعل السفهاء، فعفا عنهم. فبلغ الخبر إلى عميد الجيوش، فسار، ودخل بغداد، فراسل أبا عبد الله، ابن المعلّم، فقيه الشيعة، بأن يخرج عن البلد، ولا يساكنه، ووكّل به، فخرج في ليلة الأحد، لسبع بقين من رمضان، وتقدّم بالقبض على من كانت له يد في الفتنة، فضُرب قوم، وحُبس قوم، ورجع أبو حامد إلى داره، ومُنع القُصّاص من الجلوس، فسأل عليُّ بن مزيد، في ابن المعلّم، فرُدّ، ورسم للقُصّاص عودهم إلى عادتهم من الكلام، بعد أن شرط عليهم ترك التعرُّض للفتن»[1].

٨- في حوادث سنة (٤٠٧هـ)، قال ابن الأثير: «في هذه السنة، في المحرّم، قُتلت الشيعة، بجميع بلاد أفريقيّة[2]. وكان سبب ذلك أنّ المعزّ بن باديس ركب ومشى، في القيروان، والناس يسلّمون عليه، ويدعون له. فاجتاز بجماعة، فسأل عنهم، فقيل: هؤلاء رافضة، يسبّون أبا بكر وعمر، فقال: رضي الله عن أبي بكر وعمر. فانصرفت العامّة من فورها، إلى درب المقلي، من القيروان - وهو تجتمع به الشيعة - فقتلوا منهم، وكان ذلك شهوة العسكر، وأتباعهم؛ طمعًا في النهب، وانبسطت أيدي العامّة في الشيعة، وأغراهم عامل القيروان، وحرّضهم، وسبب ذلك أنّه كان قد أصلح أمور البلد، فبلغه أنّ المعزّ بن باديس، يُريد عزله، فأراد فساده؛ فقُتل من الشيعة خلق كثير، وأُحرقوا بالنار، ونُهبت ديارهم، وقُتلوا في جميع أفريقيّة. واجتمع جماعة منهم إلى قصر المنصور، قريب القيروان، فتحصّنوا به، فحصرهم العامّة، وضيّقوا عليهم. فاشتدّ عليهم الجوع، فأقبلوا يخرجون، والناس يقتلونهم، حتّى قُتلوا عن آخرهم. ولجأ من

---

(١) المنتظم: ١٥/٥٨-٥٩.

(٢) كذا في المطبوع: (أفريقية) بهمزة فوقيّة، والصواب: (إفريقيّة) بهمزة تحتيّة.

كان منهم بالمهديّة، إلى الجامع، فقُتلوا كلّهم. وكانت الشيعة تُسمّى بالمغرب: "المشارقة"، نسبة إلى أبي عبد الله الشيعيّ، وكان من المشرق. وأكثر الشعراء ذكر هذه الحادثة، فمِن فَرِحٍ مسرور، ومن باكٍ حزين»[١].

٩- في حوادث سنة (٤٠٧هـ)، قال ابن الجوزيّ: «وفي هذا الشهر: اتّصلت الفتنة، بين الشيعة، والسنّة، بواسط، ونُهبت محالّ الشيعة، والزيديّة، بواسط، واحترقت، وهرب وجوه الشيعة، والعلويّين، فقصدوا عليّ بن مزيد، واستنصروه»[٢].

١٠- في حوادث سنة (٤٠٨هـ)، قال ابن الجوزيّ: «الفتنة بين الشيعة والسنّة تفاقمت، وعمل أهل نهر القلّائين بابًا، على موضعهم، وعمل أهل الكرخ بابًا على الدقّاقين، ممّا يليهم، وقُتل الناس على هذين البابين، وركب المقدام أبو مقاتل، وكان على الشرطة؛ ليدخل الكرخ، فمنعه أهلها والعيّارون الذين فيها، وقاتلوه، فأحرق الدكاكين وأطراف نهر الدجاج، ولم يتهيّأ له الدخول»[٣].

١١- في حوادث سنة (٤٠٩هـ)، قال ابن عذاريّ: «خرجت طائفة من الشيعة، نحو مئتي فارس، بعيالهم، وأطفالهم، يُريدون المهديّة؛ للركوب منها، إلى صقلّيّة، وبُعثت معهم خيل، تُشيّعهم. فلمّا وصلوا إلى قرية كامل، وباتوا بها، تنافر أهل المنازل عليهم، فقتلوهم، وفضحوا بعض شوابّ النساء، ومن كان لها منهنّ جمال، ثمّ قتلوهنّ...»[٤].

---

(١) الكامل في التاريخ: ١١٤/٨.

(٢) المنتظم: ١٢٠/١٥.

(٣) المنتظم: ١٢٥/١٥.

(٤) البيان المغرب: ٢٩٣/١.

١٢- في حوادث سنة (٤٢١هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في ليلة عاشوراء، أغلق أهل الكرخ أسواقهم، وعلّقوا المسوح على دكاكينهم، رجوعًا إلى عادتهم الأُولى في ذلك، وسكونًا إلى بُعد الأتراك، وكان السلطان قد انحدر عنهم، فحدثت الفتنة، ووقع القتال بينهم وبين أهل القلّائين، ورُوسل المرتضى في إنفاذ من يحطّ التعاليق، فحُطّ، والفتنة قائمة بين العوامّ، واستمرّت بعد ذلك، وقُتل من الفريقين، وخُرّبت عدّة دكاكين، ورُتّب - بين الدقّاقين، والقلّائين - من يمنع القتال»[(١)].

١٣- في حوادث سنة (٤٤١هـ)، قال ابن الجوزيّ: «تقدّم في ليلة عاشوراء، إلى أهل الكرخ ألّا ينوحوا، ولا يعلّقوا المسوح، على ما جرت به عادتهم؛ خوفًا من الفتنة، فوعدوا، وأخلفوا، وجرى بين أهل السنّة والشيعة ما يزيد عن الحدّ من الجرح والقتل، حتّى عبر الأتراك، وضربوا الخيم»[(٢)].

١٤- في حوادث سنة (٤٤٣هـ)، قال ابن الجوزيّ: «وفي أوّل صفر: تجدّدت الفتنة، بين السنّة، والشيعة، وكان الاتّفاق الذي حكيناه، بين السنّة والشيعة غير مأمون الانتقاض؛ لِما في الصدور، فمضت عليه مُديدة، وشرع أهل الكرخ، في بناء باب السمّاكين، وأهل القلّائين في عمل ما بقي من بنائهم، وفرغ أهل الكرخ من بنيانهم، وعملوا أبراجًا، وكتبوا بالذهب على آخر[(٣)] تركوه: "محمّد وعليّ خير البشر"؛ فأنكر أهل السنّة ذلك، وأثاروا الشرّ، وادّعوا أنّ المكتوب: "محمّد وعليّ خير البشر، فمن رضي، فقد

---

(١) المنتظم: ١٥/٢٠٤.

(٢) المنتظم: ١٥/٣١٩.

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (آجُرّ) بالجيم.

شكر، ومن أبى، فقد كفر"؛ فأنكر أهل الكرخ هذه الزيادة، وثارت الفتنة، وآلت إلى أخذ ثياب الناس، في الطرقات، ومنع أهل باب الشعير، من حمل الماء من دجلة، إلى الكرخ، ورواضعه، وانضاف إلى هذا انقطاع الماء، عن نهر عيسى، فبيعت الراوية بقيراط، إذا خفرت؛ فلحق الضعفاء - بذلك - مشقّة عظيمة، وغُلّقت الأسواق، ووقفت المعايش، ومضى بعض سفهاء أهل الكرخ بالليل، فأخذوا من دجلة الصراة عدّة روايا، وصبّوها في حباب، نصبوها في الأسواق، وخلطوا بها ماء الورد، وصاحوا: "السبيل"، وعمدوا إلى سماريّة، في مشرعة باب الشعير، فأخذوها، وحملوها إلى السمّاكين. محا أهل الكرخ ما كتبوه من "خير البشر"، وجعلوا عوضه: "عليه السلام". وقال أهل السنّة: ما نقنع إلّا بقلع الآجرّ، الذي عليه: "محمّد وعليّ"؛ وتجاوزوا هذا الحال إلى المطالبة بإسقاط "حيّ على خير العمل". فلمّا كان يوم الأربعاء لسبع بقين، من صفر، اجتمع من أهل السنّة عدد، يفوت الإحصاء، وعبروا إلى دار الخلافة، وملأوا الشوارع، والرحاب، واخترقوا الدهاليز، والأبواب، وزاد اللغط، وقيل لهم: سنبحث عن هذا، وهجم أهل القلّائين على باب السمّاكين، فأحرقوا بواري كانت مسبلة في وجهه، فبادر أهل الكرخ، وطفئت النار، وبيّضوا ما اسودّ من الباب، وقويت الحرب، وكثر القتل، وانقطعت الجمعة، في مسجد براثا؛ لأنّ الشيعة نقلوا المنبر، والقبلة منه، وأشفقوا من الأصحار. وظهر عيّار يُعرف بالطقطقيّ، من أهل درزيجان، وحضر الديوان، واستُتيب، وجرى منه - في معاملة أهل الكرخ، وتتبّعهم في المحالّ، وقتلهم على الاتّصال - ما عظمت فيه البلوى، واجتمع أهل الكرخ، وقت الظهيرة، فهدّمت حائط باب القلّائين، ورموا العذرة، على حائطه، وقطع الطقطقيّ رجلين، وصلبهما، على هذا الباب، بعد أن قتل ثلاثة، من قبل، وقطع رؤوسهم، ورمى بها، إلى أهل

الكرخ، وقال: تغدّوا برؤوس، ومضى إلى درب الزعفرانيّ، فطالب أهله، بمئة ألف دينار، وتوعّدهم إن لم يفعلوا بالإحراق، فلاطفوه، فانصرف، ووافاهم من الغد، فقاتلوه، فقُتل منهم رجل هاشميّ، فحُمل إلى مقابر قريش. واستنفر البلد، ونُقب مشهد باب التبن، ونُهب ما فيه، وأُخرج جماعة، من القبور، فأُحرقوا، مثل العوفيّ، والناشئ، والجذوعيّ، ونُقل من المكان جماعة موتى، فدُفنوا في مقابر شتّى، وطُرح النار في الترب القديمة، والحديثة، واحترق الضريحان، والقبّتان الساج، وحفروا أحد الضريحين؛ ليُخرجوا من فيه، ويدفنوه بقبر أحمد، فبادر النقيب والناس، فمنعوهم، فلمّا عرف أهل الكرخ ما جرى، صاروا إلى خان الفقهاء الحنفيّين، بقطيعة الربيع، فأخذوا ما وجدوا، وأحرقوا الخان، وكبسوا دور الفقهاء، فاستُدعي أبو محمّد، وأُمر بالعبور، فقال: قد جرى ما لم يجرِ مثله، فإن عبر معي الوزير، عبرت، فقويت يده، وأظهر أهل الكرخ الحزن، وقعدوا في الأسواق؛ للعزاء، وعلّقوا المسوح، على الدكاكين، فقال الوزير: إن واخذنا الكلّ، خرب البلد، فالأصلح التغاضي»[1].

١٥- في حوادث سنة (٤٤٥هـ)، قال ابن الجوزيّ: «عود الفتن بين السنّة والشيعة، وخرق السياسة... ونقض ما كتب عليه: "محمّد وعليّ خير البشر"، وطُرحت النار في الكرخ بالليل والنهار... وفي هذه السنة: أُعلن بنيسابور لعن أبي الحسن الأشعريّ...»[2].

١٦- في حوادث سنة (٤٤٧هـ)، قال ابن الجوزيّ: «واتّصلت الفِتَنُ بين أهل باب الطاق، وسوق يحيى، اتّصالًا مُسرِفًا، وركب صاحب الشرطة والأتراك؛

---

(١) المنتظم: ١٥/٣٢٩-٣٣١.

(٢) المنتظم: ١٥/٣٤٠.

لإطفاء الفتنة، فلم ينفع ذلك، وانتقل القتال إلى باب البصرة وأهل الكرخ، على القنطرتين. ووقعت بين الحنابلة والأشاعرة فتنة عظيمة؛ حتّى تأخّر الأشاعرة عن الجمعات؛ خوفًا من الحنابلة»[1].

١٧- في حوادث سنة (٤٤٧هـ)، قال ابن الأثير: «في هذه السنة، وقعت الفتنة بين الفقهاء الشافعيّة، والحنابلة، ببغداد؛ ومقدّم الحنابلة: أبو عليّ بن الفرّاء، وابن التميميّ. وتبعهم من العامّة الجمُّ الغفيرُ، وأنكروا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنعوا من الترجيع في الأذان، والقنوت في الفجر، ووصلوا إلى ديوان الخليفة، ولم ينفصل حال. وأتى الحنابلة إلى مسجد، بباب الشعير، فنهوا إمامه عن الجهر بالبسملة؛ فأخرج مصحفًا، وقال: أزيلوها من المصحف، حتّى لا أتلوها»[2].

١٨- في حوادث سنة (٤٦٩هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في شوّال، وقعت الفتنة بين الحنابلة والأشعريّة، وكان السبب أنّه ورد إلى بغداد أبو نصر ابن القشيريّ، وجلس في النظاميّة، وأخذ يذمّ الحنابلة، وينسبهم إلى التجسيم، وكان المتعصّب له أبو سعد الصوفيّ، ومال الشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ إلى نصرة القشيريّ، وكتب إلى النظام يشكو الحنابلة، ويسأله المعونة، ويسأل الشريف أبا جعفر، وكان مقيمًا بالرصافة، فبلغه أنّ القشيريّ على نيّة الصلاة، في جامع الرصافة، يوم الجمعة، فمضى إلى باب المراتب، فأقام أيّامًا... واتّفقوا على الهجوم على الشريف أبي جعفر في مسجده، والإيقاع به، فرتّب الشريف جماعة أعدّهم؛ لردّ خصومة، إن وقعت، فلمّا وصل أولئك إلى باب المسجد، رماهم هؤلاء بالآجرّ،

---

(١) المنتظم: ١٥/٣٤٧.

(٢) الكامل في التاريخ: ٨/٣٢٥.

فوقعت الفتنة، ووصل الآجرّ إلى حاجب الباب، وقُتل من أولئك خيّاط، من سوق الثلاثاء، وصاح أصحابها، على باب النوبيّ: المستنصر بالله، يا منصور؛ تهمة للديوان بمعرفة الحنابلة، وتشنيعًا عليه، وغضب أبو إسحاق الشيرازيّ، ومضى إلى باب الطاق، وأخذ في إعداد أهبة السفر، فأنفذ إليه الخليفة من ردّه عن رأيه، فبعث الفقهاء أبا بكر الشاشيّ وغيره من النظام، يشرح له الحال، فجاء كتاب النظام إلى الوزير فخر الدولة، بالامتعاض ممّا جرى، والغضب لتسلّط الحنابلة على الطائفة الأخرى، وإنّي أرى حسم القول فيما يتعلّق بالمدرسة التي بنيتها، في أشياء من هذا الجنس»[1].

١٩- في حوادث سنة (٤٧٥هـ)، قال ابن الأثير: «ورد إلى بغداد - هذه السنة - الشريف أبو القاسم البكريّ المغربيّ الواعظ، وكان أشعريّ المذهب، وكان قد قصد نظام الملك، فأحبّه، ومال إليه، وسيّره إلى بغداد، وأجرى عليه الجراية الوافرة، فوعظ بالمدرسة النظاميّة، وكان يذكر الحنابلة، ويعيبهم، ويقول: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾[2]، "والله ما كفر أحمد، ولكنّ أصحابه كفروا"، ثمّ إنّه قصد يومًا دار قاضي القضاة، أبي عبد الله الدامغانيّ، بنهر القلّائين، فجرى بين بعض أصحابه، وبين الحنابلة مشاجرة، أدّت إلى الفتنة، وكثر جمعه، فكبس دور بني الفرّاء، وأخذ كتبهم، وأخذ منها كتاب الصفات، لأبي يعلى، فكان يُقرَأ، بين يديه، وهو جالس على الكرسيّ؛ للوعظ، فيشنّع به عليهم، وجرى له معهم خصومات وفتن»[3].

---

(١) المنتظم: ١٦/١٨١-١٨٢.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) الكامل في التاريخ: ٨/٤٢٨.

٢٠- في حوادث سنة (٤٧٨هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في شعبان بدأت الفتن بين أهل الكرخ ومحالّ السنّة، ونُهبت قطعة من نهر الدجاج، وقُلعت الأخشاب، حتّى من المساجد، وضرب الشحنة خيمًا هناك، حتّى انكفّ الشرّ»[١].

٢١- في حوادث سنة (٤٧٩هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في شوّال، وقعت الفتنة بين السنّة والشيعة، وتفاقم الأمر، إلى أن نُهبت قطعة من نهر الدجاج، وطُرحت النار، وكان يُنادى على نهوب الشيعة، إذا بيعت في الجانب الشرقيّ: هذا مال الروافض، وشراؤه وتملُّكه حلال»[٢].

٢٢- في حوادث سنة (٤٨٢هـ)، قال ابن الجوزيّ: «ونقلت من خطّ أبي الوفاء ابن عقيل، قال: عظمت الفتنة الجارية بين السنّة، وأهل الكرخ، فقُتل فيها نحو مئتي قتيل، ودامت شهورًا، من سنة اثنتين وثمانين وأربع مئة، وانقهر الشحنة، واتّحش السلطان، وصار العوامّ يتبع بعضهم بعضًا، في الطرقات، والسفن، فيقتل القويّ الضعيف، ويأخذ ماله، وكان الشباب قد أحدثوا الشُّعور والجُمَم، وحملوا السلاح، وعملوا الدروع، ورموا عن القسيّ بالنشّاب والنبل، وسبّ أهلُ الكرخ الصحابةَ، وأزواجَ رسول الله ﷺ، على السطوح، وارتفعوا إلى سبّ النبيّ ﷺ. ولم أجد من سكّان الكرخ - من الفقهاء، والصلحاء - من غضب، ولا انزعج عن مساكنتهم»[٣].

٢٣- في حوادث سنة (٥٢١هـ)، قال ابن الجوزيّ: «وزادت الفتن في بغداد، وتعرّض أصحاب أبي الفتوح، بمسجد ابن جردة، فرُجموا، ورُجم معهم

---

(١) المنتظم: ١٦/٢٤١.

(٢) المنتظم: ١٦/٢٥٩.

(٣) المنتظم: ١٦/٢٨٣.

أبو الفتوح، وكان إذا ركب يلبس الحديد، ومعه السيوف المجذّبة، تحفظه، ثمّ اجتاز بسوق الثلاثاء، فرُجم، ورُميت عليه الميتات. ومع هذا يقول: "ليس هذا الذي نتلوه كلام الله، إنّما هو عبارة ومجاز، والكلام الحقيقيّ قائم بالنفس". فينفر أهل السنّة، كلّما سمعوا هذا، فلمّا كان اليوم الذي دُفن فيه أبو الحسن ابن الفاعوس، انقلبت بغداد لموته، وغُلّقت الأسواق، وكان الحنابلة يصيحون، على عادتهم: "هذا يوم سنّيّ، حنبليّ، لا قُشَيريّ، ولا أشعريّ"، ويصرخون؛ بسبب أبي الفتوح، فمنعه المسترشد من الجلوس، وأمر ألّا يُقيم ببغداد، وكان ابن صدقة يميل إلى مذهب أهل السنّة، فنصرهم»[1].

٢٤- في حوادث سنة (٥٩٥هـ)، قال ابن كثير: «وفي هذه السنة، وقعت فتنة، بدمشق؛ بسبب الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ؛ وذلك أنّه كان يتكلّم، في مقصورة الحنابلة، بالجامع الأمويّ، فذكر يومًا شيئًا من العقائد، فاجتمع القاضي محيي الدين بن الزكيّ، وضياء الدين الخطيب الدولعيّ، بالسلطان المعظّم، والأمير صارم الدين بزغش، فعُقد له مجلس، فيما يتعلّق بمسألة الاستواء على العرش، والنزول، والحرف، والصوت، فوافق النجم الحنبليّ بقيّة الفقهاء، واستمرّ الحافظ على ما يقوله، لم يرجع عنه، واجتمع بقيّة الفقهاء عليه، وألزموه بإلزامات شنيعة، لم يلتزمها، حتّى قال له الأمير بزغش: كلّ هؤلاء على الضلالة، وأنت وحدك على الحقّ؟! قال: نعم. فغضب الأمير عند ذلك، وأمر بنفيه من البلد، فاستنظره ثلاثة أيّام، فأنظره، وأرسل بزغش الأسارى من القلعة، فكسروا منبر الحافظ، وتعطّلت صلاة الظهر، يومئذ، في محراب الحنابلة، وأُخرجت الخزائن، والصناديق، التي كانت هناك، وجرت خبطة شديدة، نعوذ بالله، من

---

(١) المنتظم: ١٧/٢٤٥.

الفتن، ما ظهر منها، وما بطن. وكان عقدُ المجلس يوم الاثنين الرابع والعشرين، من ذي الحجّة، فارتحل الحافظ عبد الغنيّ إلى بعلبكّ، ثمّ سار إلى الديار المصريّة، فآواه المحدِّثون، فحنوا عليه وأكرموه»[1].

إنّ جرائم التكفير والقتل والاغتصاب والنهب والتخريب والإحراق، التي ارتكبها بعض القادة والجنود، والمؤلّفين والمقلّدين: لا يُمكن أن تصدر من أناس يتّقون الله، حقّ تقاته، وإن كانوا ينتسبون إلى (الإسلام).

وأعجب ما في تلك الجرائم أنّ مرتكبيها يسوّغون لأنفسهم ارتكابها؛ بدعوى نصرة (الطائفة المُحِقّة)؛ فهل كان اغتصاب نساء الطوائف المخالفة، قبل قتلهنّ من أصول (الطائفة المُحِقّة)؟!!!

قال ابن تيميّة: «فلا يحلّ لأحد من هذه الطوائف أن تكفّر الأخرى، ولا تستحلّ دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محقَّقة؛ فكيف إذا كانت المكفِّرة لها مبتدِعة أيضًا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنّهم جميعًا جُهّال بحقائق ما يختلفون فيه. والأصل أنّ دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم: محرَّمة، من بعضهم على بعض، لا تحلّ إلّا بإذن الله، ورسوله»[2].

من آثار الاقتتال المذهبيّ:

لقد أدّى التفرُّق والاقتتال، بين المنتسبين إلى الإسلام، قديمًا وحديثًا، إلى إضعافهم؛ فاستقوى أعداؤهم، واحتلّوا بلادهم، وقتلوا رجالهم، ونهبوا أموالهم، وسبوا نساءهم، ودنّسوا مساجدهم، وأذلّوهم غاية الإذلال، وأذاقوهم الويلات.

---

(١) البداية والنهاية: ١٦/٦٨٩-٦٩٠.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣/١٧٦-١٧٧.

قال سبط ابن الجوزيّ: «وفيها في شعبان، أخذ الفرنج دمياط، وكان المعظَّم قد جهّز إليها الناهض ابن الجرخيّ في خمس مئة راجل، فهجموا على الخنادق، فقُتل ابن الجرخيّ ومن كان معه، وصفّوا رؤوس القتلى على الخنادق، وكان قد طمّوها، وضعُف أهل دمياط، وأكلوا الميتات، وعجز الكامل عن نصرتهم، ووقع فيهم الوباء والفناء، فراسلوا الفرنج على أن يسلّموا إليهم البلد، ويخرجوا منه بأهليهم وأموالهم، واجتمع الأقسّاء، وحلّفوهم على ذلك، فركبوا في المراكب، وزحفوا في البحر والبرّ، وفتح لهم أهل دمياط الأبواب، فدخلوا، ورفعوا أعلامهم على السور، وغدروا بأهل دمياط، ووضعوا فيهم السيف قتلًا وأسرًا، وباتوا تلك الليلة، في الجامع، يفجرون بالنساء، ويفضحون البنات[1]، وأخذوا المنبر، والمصاحف، ورؤوس القتلى، وبعثوا بها إلى الجزائر، وجعلوا الجامع كنيسة... ووقع على الإسلام كآبة عظيمة، وبكى الكاملُ والمعظَّم بكاءً شديدًا، ثمّ تأخرتِ العساكر عن تلك المنزلة، فكان المعظَّم يقول لي بعد ذلك: لو كان الدعاء الآن يُسمَع، لسُمِع دعاء أهل دمياط، فإنّ الله تعالى أخبرنا أنّه يستجيب دعاءنا، في عدّة مواضع، من كتابه، وإنّما أهلُ دمياط لَمّا كثُر فِسْقُهم وفُجُورُهم، سلَّط الله عليهم مَن انتقم منهم»[2].

وقال ابن كثير: «وفيها جاءت الفرنج في نحو من ثلاث مئة مركب، قاصدين ديار مصر، من ناحية دمياط، فدخلوها فجأة، فقتلوا من أهلها خلقًا

---

(١) كذا في المطبوع: (ويفضحون البنات)، والمراد: (اغتصاب البنات العذارى)، انظر: تكملة المعاجم العربيّة: ٨٣/٨. ونقل ابن تغري بردي – عن سبط ابن الجوزيّ – هذا النصّ، وعزاه إليه، مع فروق يسيرة، وفيه: (ويفتضّون البنات)، انظر: النجوم الزاهرة: ٢٣٨/٦.

(٢) مرآة الزمان: ٢٣٨/٢٢.

كثيرًا، وحرّقوا المسجد الجامع، والمنبر، وأسروا من النساء نحوًا من ستّ مئة امرأة، من المسلمات مئة وخمسة وعشرون، والباقيات من نساء القبط، وأخذوا من الأسلحة والأمتعة والمغانم شيئًا كثيرًا جدًّا، وفرّ الناس منهم، في كلّ جهة، فكان من غرق في بحيرة تنّيس أكثر ممّن أسروه، ثمّ رجعوا على حميّة، ولم يعرض لهم أحد، حتّى رجعوا بلادهم، لعنهم الله وقبّحهم»[1].

وقال ابن كثير أيضًا: «فيه وردت الأخبار بما وقع من الأمر الفظيع بمدينة الإسكندريّة من الفرنج – لعنهم الله – وذلك أنّهم وصلوا إليها في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر الله المحرّم، فلم يجدوا بها نائبًا، ولا جيشًا، ولا حافظًا للبحر، ولا ناصرًا، فدخلوها يوم الجمعة، بكرة النهار، بعد ما حرّقوا أبوابًا كثيرة منها، وعاثوا في أهلها فسادًا، يقتلون الرجال، ويأخذون الأموال، ويأسرون النساء والأطفال، فالحكم لله العليّ الكبير المتعال، وأقاموا بها يوم الجمعة، والسبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، فلمّا كان صبيحة يوم الأربعاء قدم الشاليش المصريّ، فأقلعت الفرنج – لعنهم الله – عنها، وقد أسروا خلقًا كثيرًا يقاربون الأربعة آلاف، وأخذوا من الأموال ذهبًا، وحريرًا، وبهارًا، وغير ذلك ما لا يُحَدّ ولا يوصَف، وقدم السلطان والأمير الكبير يلبغا، ظهر يومئذ، وقد تفارط الحال، وتحوّلت الغنائم كلّها إلى الشواني بالبحر، فسُمع للأسارى – من العويل والبكاء والشكوى والجأر إلى الله والاستغاثة به وبالمسلمين – ما قطّع الأكباد، وذرفت له العيون، وأصمَّ الأسماع، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون»[2].

وقال ابن تغري بردي: «فانهزم المسلمون، فنزلوا إلى البلد، وهرب الناس

---

(١) البداية والنهاية: ١٤/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) البداية والنهاية: ١٨/٧٠٥-٧٠٦.

إلى الصخرة والأقصى، واجتمعوا بها، فهجموا عليهم، وقتلوا في الحرم مئة ألف، وسبوا مثلهم، وقتلوا الشيوخ والعجائز، وسبوا النساء، وأخذوا من الصخرة والأقصى سبعين قنديلًا، منها عشرون ذهبًا، في كلّ قنديل ألف مثقال، ومنها خمسون فضّة، في كلّ قنديل ثلاثة آلاف وستّ مئة درهم بالشاميّ، وأخذوا تنّورًا من فضّة، زنته أربعون رطلًا بالشاميّ، وأخذوا من الأموال ما لا يُحصى. وكان بيت المقدس – منذ افتتحه عمر بن الخطّاب ﷺ، في سنة ستّ عشرة من الهجرة – لم يزل بأيدي المسلمين، إلى هذه السنة. هذا كلّه، وعسكر مصر لم يحضر، غير أنّ الأفضل شاهنشاه بن أمير الجيوش بدر الجماليّ صاحب أمر مصر، لَمّا بلغه أنّ الفرنج ضايقوا بيت المقدس، خرج في عشرين ألفًا، من عساكر مصر، وجَدَّ في السير، فوصل إلى القدس، يوم ثاني فتحه، ولم يعلم بذلك. فقصده الفرنج، وقاتلوه، فلم يثبت لهم، ودخل عسقلان، بعد أن قُتِل من أصحابه عددٌ كثيرٌ؛ فأحرق الفرنج ما حول عسقلان، وقطعوا أشجارها، ثمّ عادوا إلى القدس. ثمّ عاد الأفضل إلى مصر، بعد أمور وقعت له، مع الفرنج. واستمرّ بيت المقدس مع الفرنج، فلا قوّة إلّا بالله»[1].

وقال ابن تغري بردي أيضًا: «ثمّ إنّ الفرنج لمّا علموا بحال أهل طرابلس، وتحقّقوا أمرهم، حملوا حملة رجل واحد، في يوم الاثنين حادي عشر ذي الحجّة، وهجموا على طرابلس، فأخذوها، ونهبوها، وأسروا رجالها، وسبوا نساءهم، وأخذوا أموالها، وذخائرها؛ وكان فيها ما لا يُحصى، ولا يُحصَر، واقتسموها بينهم»[2].

---

(١) النجوم الزاهرة: ٥/١٤٩.

(٢) النجوم الزاهرة: ٥/١٨٠.

وقال ابن تغري بردي أيضًا: «وهي سنة إحدى وستّ مئة. فيها جاءت الفرنج حماة، بغتةً، وأخذوا النساء الغسّالات، من باب البلد، على العاصي. وخرج إليهم الملك المنصور بن تقيّ الدين، وقاتلهم، وثبت، وأبلى بلاء حسنًا. وكسر الفرنجُ عسكرَه، فوقف على الساقة، ولولا وقوفه، ما أبقوا من المسلمين أحدًا»[1].

تخيّلوا:

المرأة المسلمة، التي لا يحلّ لغير المسلم أن يتزوّجها، ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم – ولو كان ابنَ عمّها، أو ابنَ خالها، أو ابنَ عمّتها، أو ابنَ خالتها – أن ينظر إلى ما يجب سترُه من جسدها.

المرأة المسلمة، التي لا يحلّ للأجنبيّ المسلم أن يلمسها، ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم – ولو كان أتقى الأتقياء – أن يخلو بها.

المرأة المسلمة، التي اختلف الفقهاء، في جواز الكشف، عن وجهها، بحضور الأجنبيّ المسلم؛ واختلفوا في جواز سماع الأجنبيّ المسلم لصوتها[2].

تلك (الجوهرة الأثيرة المصونة)، تبيت أُلعوبةً مسبيّةً، بأيدي فُسّاق الفرنجة – لعنهم الله – يتناوبون على الفجور بها، في المسجد الجامع!!!!!!

فما أحرانا – كلّما دعانا الشيطان إلى التفرُّق والاقتتال – أن نتذكّر تلك العبارة الفاجعة المُوجِعة، الباكية المُبكية:

(وباتوا تلك الليلة، في الجامع، يفجرون بالنساء، ويفضحون البنات).

فلا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

---

(١) النجوم الزاهرة: ٦/١٨٦-١٨٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٢/٥٤-٥٥.

قال ابن باز: «فإنّ الناس لمّا غيّروا، وبدّلوا، واعتنقوا البدع، وأحدثوا الطرق المختلفة، تفرّقوا في دينهم، والتبس عليهم أمرهم، وصار كلّ حزب بما لديهم فرحون، وطمع فيهم الأعداء، واستغلّوا فرصة الاختلاف، وضعف الدين، واختلاف المقاصد، وتعصُّب كلّ طائفة لما أحدثته من الطرق المضلّة، والبدع المنكَرة، حتّى آلت حال المسلمين، إلى ما هو معلوم الآن، من الضعف والاختلاف، وتداعي الأمم عليهم، فالواجب على أهل الإسلام جميعًا هو الرجوع إلى دينهم والتمسّك بتعاليمه السمحة، وأحكامه العادلة، وأخذها من منبعها الصافي: الكتاب العزيز، والسنّة الصحيحة المطهَّرة، والتواصي بذلك، والتكاتُف على تحقيقه، في جميع المجالات التشريعيّة، والاقتصاديّة، والسياسيّة، والاجتماعيّة، وغير ذلك، والحذر كلّ الحذر من كلّ ما يخالف ذلك، أو يُفضي إلى التباسه، أو التشكيك فيه، وبذلك ترجع إلى المسلمين عزّتُهم المسلوبة، ويرجع إليهم مجدُهم الأثيل، وينصرهم الله على أعدائهم، ويمكّن لهم في الأرض»[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ١/٤٠٨.

المخرج الخامس
الاعتراف

هو أن يعترف المتّقون بأخطائهم، حين يُخطئون، اعتقادًا، أو عملًا؛ وأن يعترفوا بالحقّ الذي عليه مخالفوهم، اعتقادًا، أو عملًا؛ وأن يعترف الجاهل منهم بجهله، حين يجهل حقيقةً ما، ولا تأخذه العزّة بالإثم، فيأنف من الاعتراف؛ وأن يعترف بأنّ مخالفيه معذورون، حين يستحقّون العذر، فلا يسارع إلى التكفير والتفسيق والتبديع.

والاعتراف يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– الهداية: الاعتراف خلاف التعصّب، فإذا كان التعصّب سببًا من أسباب التضليل؛ فإنّ الاعتراف سبب من أسباب الهداية؛ لأنّ من يعترف بكلّ ما يجب الاعتراف به: سيكون باعترافه معينًا على بيان الحقيقة، التي يختلف فيها المختلفون.

فإذا اعترف المؤلّفون بأخطائهم، كانت اعترافاتهم سببًا، في هداية من كان يقلّدهم، في أخطائهم؛ فلا يملك المقلِّد – بعد هذه الاعترافات – أن يستمسك بالآراء الباطلة، التي كان يقلّد فيها المؤلّفين المعترفين؛ لأنّه إن فعل ذلك، فقد كشف عن تعصّب، يُخرجه من جملة المتّقين.

المنفعة الثانية– الانتصاح: هو بمعنى قبول النصيحة، وهو قبول لا يُمكن أن يصدر من متعصّب، يأنف من الاعتراف بأخطائه؛ لأنّ المتعصّب لا يرضى أبدًا، بأن يظهر في منزلة، دون منزلة من يخالفه.

أمّا إذا كان من المعترفين، فإنّه سيقبل نصيحة من يراه أهلًا لذلك؛ لأنّ الانتصاح أهون عليه من الاعتراف، قطعًا.

فقد تقبل نصيحة أحدهم، مدّعيًا أنّك قد سبقته إلى معرفة تلك الحقيقة؛ ولكنّك حين تعترف له بأخطائك، فأنت تشهد على نفسك بالجهل النِّسبيّ، وأنّ مخالفك – الذي خالفك في أخطائك – كان أعلم منك بالحقيقة.

المنفعة الثالثة– التقريب: الاعتراف بصوره كلّها وسيلة، من أكبر وسائل التقريب، بين المتّقين؛ لأنّه وسيلة للهداية والبيان والإرشاد، إلى الحقائق التي اختُلف فيها، وهو وسيلة للانتصاح، وفي ذلك ما فيه من التقارب والتعاون والتآلف والتآخي.

ومن شأن هذه الأمور أن تقرّب بين المتّقين، وتؤلّف بين قلوبهم، فيُصبحوا – بنعمة الله – إخوانًا متحابّين متعاونين، يعذر بعضهم بعضًا، حين يستحقّون العذر، ويعترف بعضهم لبعض، بما يستحقّه، من الثناء والموافقة والتأييد، ويقبل بعضهم نصيحة بعض، وإرشاده.

قال الخطّابيّ: «وقال بعضهم: إنّ من الناس من يولَع بالخلاف أبدًا، حتّى إنّه يرى أنّ أفضل الأمور ألّا يوافق أحدًا، ولا يجامعه على رأي، ولا يواتيه على محبّة، ومن كان هذا عادته، فإنّه لا يُبصر الحقّ، ولا ينصره، ولا يعتقده دينًا ومذهبًا؛ إنّما يتعصّب لرأيه، وينتقم لنفسه، ويسعى في مرضاتها؛ حتّى إنّك لو رُمت أن تترضّاه وتوخّيت أن توافقه على الرأي الذي يدعوك إليه، تعمّد لخلافك فيه، ولم يرضَ به، حتّى ينتقل إلى نقيض قوله الأوّل؛ فإن عدتَ في ذلك إلى وفاقه، عاد فيه إلى خلافك»[1].

وقال أبو حامد الغزاليّ: «وأمّا العامّيّ، إذا صُرف عن الحقّ، بنوع جدل، يُمكن أن يُرَدّ إليه بمثله، قبل أن يشتدّ التعصّب للأهواء؛ فإذا اشتدّ تعصّبهم،

---

(١) العزلة: ١٦٦.

وقع اليأس منهم؛ إذ التعصّب سبب يرسّخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنّهم يبالغون في التعصّب للحقّ، وينظرون إلى المخالفين، بعين الازدراء والاستحقار؛ فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفّر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسّك، بما نُسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف، والرحمة، والنصح في الخلوة – لا في معرض التعصّب، والتحقير – لنجحوا فيه، ولكن لمّا كان الجاه لا يقوم إلّا بالاستتباع، ولا يستميل الأتباع مثل التعصّب، واللعن، والشتم للخصوم، اتّخذوا التعصّب عادتهم وآلتهم، وسمّوه ذبًّا عن الدين، ونضالًا عن المسلمين، وفيه – على التحقيق – هلاك الخلق، ورسوخ البدعة في النفوس»[1].

وقال أبو حامد الغزاليّ أيضًا: «اعلَمْ وتحقَّقْ أنّ المناظرة – الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام، وإظهار الفضل والشرف، والتشدّق عند الناس، وقصد المباهاة والمماراة، واستمالة وجوه الناس – هي منبع جميع الأخلاق المذمومة، عند الله، المحمودة عند عدوّ الله، إبليس. ونسبتها إلى الفواحش الباطنة، من الكِبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحبّ الجاه وغيرها، كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة، من الزنى والقذف والقتل والسرقة. وكما أنّ الذي خُيِّر بين الشرب وسائر الفواحش، استصغر الشرب، فأقدم عليه، فدعاه ذلك إلى ارتكاب بقيّة الفواحش في سكره؛ فكذلك من غلب عليه حبّ الإفحام، والغلبة في المناظرة، وطلب الجاه والمباهاة، دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلّها، في النفس، وهيّج فيه جميع الأخلاق المذمومة»[2].

---

(١) إحياء علوم الدين: ٥١.

(٢) إحياء علوم الدين: ٥٦.

وقال أبو حامد الغزاليّ أيضًا: «وإنّما يرتفع حجاب التقليد، بأن يترك التعصّب للمذاهب، وأن يصدّق بمعنى قوله: "لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله"، تصديق إيمان، ويحرص في تحقيق صدقه، بأن يرفع كلّ معبود له، سوى الله تعالى - وأعظم معبود له الهوى - حتّى إذا فعل ذلك، انكشف له حقيقة الأمر، في معنى اعتقاده، الذي تلقّفه تقليدًا؛ فينبغي أن يطلب كشف ذلك، من المجاهدة، لا من المجادلة؛ فإن غلب عليه التعصّب لمعتقده، ولم يبقَ في نفسه متّسع لغيره، صار ذلك قيدًا له، وحجابًا»[1].

وقال ابن تيميّة: «فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به، ورسوله، من غير زيادة، ولا نقصان، فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك، ونقصوا، مثل التعصّب لمن دخل في حزبهم، بالحقّ والباطل، والإعراض عمّن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحقّ والباطل؛ فهذا من التفرّق، الذي ذمّه الله تعالى، ورسوله؛ فإنّ الله ورسوله أَمَرَا بالجماعة والائتلاف، ونَهَيَا عن التفرقة والاختلاف، وأَمَرَا بالتعاون على البرّ والتقوى، ونَهَيَا عن التعاون على الإثم والعدوان»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وإذا كان الرجل متّبِعًا لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعيّ، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أنّ مذهب غيره أقوى، فاتّبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته، بلا نزاع؛ بل هذا أَولى بالحقّ وأحبّ إلى الله ورسوله ﷺ، ممّن يتعصّب لواحد معيّن، غير النبيّ ﷺ، كمن يتعصّب لمالك، أو الشافعيّ، أو أحمد، أو أبي حنيفة، ويرى أنّ قول هذا

---

(١) إحياء علوم الدين: ٩٥٨-٩٥٩.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١١/٥٥.

المعيَّن هو الصواب، الذي ينبغي اتّباعه، دون قول الإمام، الذي خالفه»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «بل غاية ما يُقال: إنّه يسوغ، أو ينبغي، أو يجب على العامّيّ أن يقلّد واحدًا، لا بعينه، من غير تعيين زيد، ولا عمرو. وأمّا أن يقول قائل: إنّه يجب على العامّة تقليد فلان، أو فلان، فهذا لا يقوله مسلم. ومن كان مواليًا للأئمّة، محبًّا لهم، يقلّد كلّ واحد منهم، فيما يظهر له أنّه موافق للسنّة، فهو محسن في ذلك؛ بل هذا أحسن حالًا من غيره، ولا يُقال لمثل هذا: مذبذَب، على وجه الذمّ. وإنّما المذبذَب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكفّار، بل يأتي المؤمنين بوجه، ويأتي الكافرين بوجه»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التَّتَرَ عليها: كثرة التفرُّق والفتن بينهم، في المذاهب وغيرها، حتّى تجد المنتسب إلى الشافعيّ يتعصّب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة، حتّى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصّب لمذهبه على مذهب الشافعيّ وغيره، حتّى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصّب لمذهبه على مذهب هذا، أو هذا. وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصّب لمذهبه على هذا، أو هذا. وكلّ هذا من التفرّق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه. وكلّ هؤلاء المتعصّبين بالباطل – المتّبعين الظنّ، وما تهوى الأنفس، المتّبعين لأهوائهم، بغير هدى من الله – مستحقّون للذمّ والعقاب. وهذا باب واسع، لا تحتمل هذه الفُتيا لبسطه؛ فإنّ الاعتصام بالجماعة والائتلاف، من أصول الدين، والفرع المتنازَع فيه من الفروع الخفيّة؛ فكيف يقدح في الأصل، بحفظ الفرع. وجمهور المتعصّبين لا يعرفون من الكتاب

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٢/١٥٠.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٢/١٥١.

والسنّة، إلّا ما شاء الله، بل يتمسّكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ، قد تكون صدقًا، وقد تكون كذبًا، وإن كانت صدقًا، فليس صاحبها معصومًا؛ يتمسّكون بنقل غير مصدّق، عن قائل غير معصوم، ويدعون النقل المصدّق، عن القائل المعصوم...»[(١)].

وقال ابن القيّم: «على عادتنا في مسائل الدين كلّها - دقّها، وجلّها - أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض، ولا نتعصّب لطائفة، على طائفة؛ بل نوافق كلّ طائفة على ما معها من الحقّ، ونخالفها فيما معها، من خلاف الحقّ، لا نستثني من ذلك طائفة، ولا مقالة»[(٢)].

وقال الشوكانيّ: «أقول: ههنا تُسكَب العبرات، ويُناح على الإسلام، وأهله، بما جناه التعصّب في الدين، على غالب المسلمين، من الترامي بالكفر، لا لسنّة، ولا لقرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان؛ بل لمّا غلت مراجل العصبيّة في الدين، وتمكّن الشيطان الرجيم، من تفريق كلمة المسلمين، لقّنهم إلزامات بعضهم لبعض، بما هو شبيه الهباء، في الهواء، والسراب البقيعة، فيا لله، وللمسلمين، من هذه الفاقرة، التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزيّة التي ما رُزئ بمثلها سبيل المؤمنين»[(٣)].

وقال محمّد رشيد رضا: «ومن آيات العبرة - في هذا المقام - أنّنا نجد - في كلام كثير من علمائنا - هدى، ونورًا، لو اتّبعته الأمّة، في أزمنتهم، لاستقامت على الطريقة، ووصلت إلى الحقيقة، بعد الخروج من مضيق الخلاف،

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٢/١٥٤.

(٢) طريق الهجرتين: ٢/٨٥٨.

(٣) السيل الجرّار: ٩٨١.

والشقاق، إلى بحبوحة الوحدة، والاتّفاق. والسبب في بقاء الغلب لسلطان الخلاف والنزاع: فُشُوُّ الجهل، وتعصُّب أهل الجاه، من العلماء، لمذاهبهم، التي إليها ينتسبون، وبجاهها يعيشون، ويُكرَمون، وتأييد الأمراء، والسلاطين لهم؛ استعانةً بهم على إخضاع العامّة، وقطع طريق الاستقلال العقليّ، والنفسيّ، على الأمّة؛ لأنّ هذا أعونُ لهم على الاستبداد، وأشدّ تمكينًا لهم، ممّا يهوون، من الفساد، والإفساد؛ إذ اتّفاق كلمة علماء الأمّة، واجتماعها، على أنّ الحقّ كذا، بدليل كذا: مُلزِم للحاكم، باتّباعهم فيه؛ لأنّ الخواصّ، إذا اتّحدوا، تبعهم العوامُّ، وهذه هي الوسيلة الفردة؛ لإبطال استبداد الحُكّام»[1].

وقال محمّد رشيد رضا أيضًا: «وقد خالَفْنا كلَّ هذه النصوص؛ فتفرّقنا، وتنازعنا، وشاقَّ بعضُنا بعضًا، بشبهة الدين، إذ اتّخذنا مذاهب مُتفرِّقة، كلّ فريق يتعصّب لِمذهب، ويعادي سائر إخوانه المسلمين؛ لأجله، زاعمًا أنّه ينصر الدين، وهو يخذله، بتفريق كلمة المسلمين. هذا سُنِّيّ يقاتل شيعيًّا، وهذا شيعيّ يُنازل إباضيًّا، وهذا شافعيّ يُغري التتارَ بالحنفيّة، وهذا حنفيّ يقيس الشافعيّة على الذمّيّة، وهؤلاء مُقلِّدة الخَلَف، يُحادّون من اتّبع طريقة السَّلَف. ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾[2]، أم أُمِروا بهذا، من الله، ورسوله، ومن الأئمّة المجتهدين؟ كلّا؛ بل كان التعادي والتنازع انحرافًا، عن الصراط المستقيم، واتّباعًا لخطوات الشيطان الرجيم، فكما خالف المفرِّقون المتنازعون ربَّهم، في ذلك الأمر، خالفوا ما أتبعَه به، من هذا النهي، إذ قال:

---

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٢/٢٥٧.

(٢) المؤمنون: ٦٨.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[1]... أي: لا تسيروا سيرَه، وتتّبعوا سُبُلَه، في التفرُّق في الدين، أو الخلاف والتنازُع، مطلقًا. وسُبُل الشيطان وخطواته: هي كلُّ أمر يخالف سبيل الحقّ والخير والمصلحة، وهي ما عُبِّرَ عنه بالسُّبُل، في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[2]؛ فذكر تعالى أنّ له سبيلًا واحدة، سمّاها صراطًا مستقيمًا؛ لأنّها أقرب طريق إلى الحقّ والخير والسلام، وأنّ هناك سُبُلًا متعدِّدة، يتفرّق متّبِعوها، عن ذلك الصراط، وهي طُرُق الشيطان، وقد عُلِم - مِن جَعْلِ التفرُّق تابعًا لاتّباع سُبُل، هي غير صراط الله - أنّ الذين يتّبعون سبيل الله لا يتفرّقون: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[3].

نعم، قد يطرأ عليهم سببُ الخلاف والتنازُع؛ ولكنّهم متى شعروا بأنّ التنازع قد دبَّ إليهم، في أمرٍ، فزعوا إلى تحكيم الله ورسوله، فيه، بردِّه إلى حُكمهما، كما أمرهم بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[4]...»[5].

فهذه (المخارج الخمسة): لا يسلكها، إلّا (المتّقون)؛ ولذلك لن ينتفع بها أيّ فرد، من أفراد (الأمم الستّ)، المخالفة لأمّة (المتّقين)، إلّا إذا ترك ما هو عليه، من (الانحراف)، عن الحقّ، وأصبح من جملة (المتّقين).

---

(١) البقرة: ٢٠٨.

(٢) الأنعام: ١٥٣.

(٣) الأنعام: ١٥٩.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) تفسير القرآن الحكيم: ٢/٢٥٨-٢٥٩.

فعلى المكذّب أن يترك تكذيبه، وعلى المنافق أن يترك نفاقه، وعلى المعطّل أن يترك تعطيله، وعلى المغالي أن يترك مغالاته، وعلى المتعصّب أن يترك تعصُّبه، وعلى المفسد أن يترك إفساده؛ وإلّا، فلا معنى للبحث عن المخارج!!!

فالتقوى هي المفتاح الوحيد، لأبواب المخارج الخمسة، فمن لم يكن من المتّقين، فإنّه لا يمتلك مفتاح الخروج. فإن خرج من بعض الأبواب مقتحمًا؛ فإنّه لن يستطيع الخروج من سائر الأبواب؛ ولذلك سيبقى في ضيق الاختلاف، ولن يخرج إلى سعة الائتلاف، إلّا إذا امتلك مفتاح التقوى.

ومن أراد مشاهدة (سيرة الإسلام)، بالصورة البشريّة الحيّة؛ ليُدرك عظيم تأثير (الإسلام)، في النفوس، بإخراجها من ظلمات الجهل، والهوى، إلى نور العلم، والهدى؛ فليُقابل بين (سيرة المتّقين)، وسِيَر من خالفهم، من المكذّبين، والمنافقين، والمعطّلين، والمغالين، والمتعصّبين، والمفسدين؛ فإنّ تلك المقابلة أصدق دليل على حاجة الناس أجمعين إلى (الإسلام).

فسيرة المتّقين هي (المفتاح الوحيد)؛ لفهم (الصورة التنزيليّة)، وهي الدليل الأقوى على عظمة تأثير (الإسلام)، في النفوس، وهي السيرة الوحيدة المرضيّة، عند الله ﷻ، وهي الحبل الأوثق للنجاة من سوء المصير.

وإصلاح المنسوبين إلى (الإسلام) لا يكون إلّا على أيدي (المُصلِحين)، بإرجاع (الناس) إلى (الشريعة الإسلاميّة). وليس ثمّة (مُصلِحون) منسوبون إلى (الإسلام) غير المتّقين.

فالصلاح قبل الإصلاح؛ لأنّ فاقد الشيء لا يُعطيه؛ ولن يكون أحدُنا مُصلِحًا إلّا بعد أن يكون صالِحًا. والتقوى: هي ميزان الصلاح، وهي ميزان الإصلاح، في الإسلام؛ فمن لم يكن من المتّقين؛ فليس من الصالحين، وليس من المُصلِحين.

قال سيّد قطب: «وإذا حدث أن فسد الناس، في جيل من الأجيال، فإنّ إصلاحهم لا يتأتّى من طريق التشدُّد، في الأحكام؛ ولكن يتأتّى من طريق إصلاح تربيتهم، وقلوبهم، واستحياء شعور التقوى، في أرواحهم»[1].

وقال محمّد قطب: «ثمّ إنّ الوسيلة الحقيقيّة العظمى، التي يسلكها الأنبياء، في إصلاح الحياة البشريّة، وتقويمها: هي ربط القلب البشريّ، بالله، يتطلّع إليه، ويخشاه. وتلك أفضل الوسائل في الإصلاح، وأبعدها أثرًا، في واقع الحياة. وذلك قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى كلّها، التي تُستخدَم عادةً، في تنظيم الحياة البشريّة. ومن أجل ذلك يكون بناؤهم راسخًا، شديد الرسوخ؛ لأنّه يعتمد على عنصر أصيل عميق، في داخل النفس. بينما لا تملك النظم الأخرى كلّها – التي تقوم على مناهج البشر – إلّا أن تُغري الناس بالمنافع، والمصالح، أو ترغمهم بقبضة السلطان. ومن ثمّ تنهار تلك النظم، بمجرَّد أن تنتهي المنافع، والمصالح، أو تضعف قبضة السلطان. بينما يبقى البناء الذي يبنيه الأنبياء – على مدار التاريخ – راسخ الأركان»[2].

---

(١) في ظلال القرآن: ١/١٦٩.

(٢) ركائز الإيمان: ٢٥٨.

فإن قيل: ليست بنا حاجة، إلى الاعتماد على (مخارج المتّقين)؛ فيكفينا – للخروج من ضيق الاختلاف – أن نكون على (الطريقة السلفيّة)، القائمة على اتّباع الكتاب والسنّة، بفهم (السلف الصالح).

قلت: ثمّة (اختلافات منسوبة)، إلى (السلف الصالح)، أنفسهم، في مسائل كثيرة؛ فإذا صحّت نسبة الاختلاف إليهم، في تلك المسائل، أو في بعضها؛ فإنّ وجوب اتّباعهم سيكون محصورًا، فيما اتّفقوا عليه، ولا يُمكن اتّباعهم فيما اختلفوا فيه؛ لأنّ المتّبِع لبعضهم سيكون مخالفًا لآخرين منهم.

ولم يختلف (المؤلّفون القدامى) – القائلون بعدالة (السلف الصالح) – في وجوب اتّباع (الطريقة السلفيّة)، في (المسائل الاتّفاقيّة)، وهي المسائل التي اتّفق عليها (السلف الصالح)؛ لكنّ هؤلاء المؤلّفين أنفسهم قد اختلفوا في تصحيح بعض ما يُنسَب إلى (الكتاب)، من (قراءات)؛ واختلفوا في تصحيح بعض ما يُنسَب إلى (السنّة)، من (روايات)؛ واختلفوا في تصحيح بعض ما يُنسَب إلى (السلف الصالح)، من (أقوال)، في فهم الكتاب، وفهم السنّة.

أمّا المسائل الكثيرة، التي اتّفق عليها (السلف الصالح)؛ فإنّ الأصل في اتّفاقهم عليها هو (اتّفاق الجيل الأوّل)، من حَمَلة (الشريعة الإسلاميّة)، وهو جيل (الصحابة). فلولا (اتّفاق الصحابة)، لما اتّفق الذين من بعدهم، من التابعين، وتابعيهم، وسائر العلماء المجتهدين، وتلاميذهم.

وما اتّفق عليه (السلف الصالح) – اتّفاقًا قطعيًّا – هو الأساس، الذي قام عليه اتّفاق كلّ من جاء بعدهم، من (المؤلّفين القدامى)، الذين لم يختلفوا أدنى اختلاف، في (القطعيّات الإسلاميّة).

ولذلك كانت الطريقة (السلفيّة القطعيّة) هي الطريقة (السلفيّة الواجبة)، دون ما سواها من الطرائق الاختلافيّة، المنسوبة إلى السلف.

فليس كلّ ما نُسب إلى السلف يُعدّ جزءًا من (السلفيّة الواجبة)؛ بل ثمّة منسوبات كثيرة سقيمة، لا علاقة للسلف بها، لا من قريب، ولا من بعيد، وما هي إلّا أكاذيب وأوهام.

وكذلك ليس كلّ ما صحّت نسبته إلى (بعض السلف) يُعدّ جزءًا من (السلفيّة الواجبة)؛ لأنّ العصمة ليست ثابتة، لأحد من السلف؛ وإنّما هي ثابتة لإجماعهم، حين يُجمعون على الدليل الشرعيّ، روايةً ودرايةً.

ومن باب أَولى، ليست أقوال بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (السلفيّة) جزءًا من (السلفيّة الواجبة)؛ فإنّ المؤلّفين بشرٌ، يُصيبون ويُخطئون.

إنّ (وجوب السلفيّة) يعتمد اعتمادًا تامًّا، على صفة (القطعيّة)؛ فإذا تحقّقت (السلفيّة القطعيّة)، تحقّقت (السلفيّة الواجبة)، التي يجب على كلّ صادق، ينتسب إلى (الإسلام)، أن يتّخذها منهجًا لفهم (الحقائق الإسلاميّة)، وتطبيقها، وتعليمها، والدعوة إليها.

أمّا سائر الطرائق المنسوبة إلى (السلفيّة)، فإنّها كلّها تجتمع في أصول (السلفيّة القطعيّة)؛ لكنّها تفترق في آراء اختلافيّة، وأدلّة اختلافيّة، وشخصيّات اختلافيّة؛ فتستمسك بتلك العناصر الاختلافيّة إلى درجة، ينسى فيها أصحابها المختلفون تلك الأصول القطعيّة، التي يجتمعون فيها.

قال ابن تيميّة: «وأمّا ما صحّ عن السلف أنّهم اختلفوا فيه اختلاف تناقض، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه، كما أنّ تنازعهم في بعض مسائل السنّة – كبعض مسائل الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والفرائض والطلاق ونحو ذلك – لا يمنع أن يكون أصل هذه السنن مأخوذًا عن النبيّ ﷺ؛

وجملها منقولة عنه بالتواتر... فما ثبت عنه من السنّة، فعلينا اتّباعه، سواء قيل: إنّه في القرآن، ولم نفهمه نحن، أو قيل: ليس في القرآن؛ كما أنّ ما اتّفق عليه السابقون الأوّلون، والذين اتّبعوهم بإحسان، فعلينا أن نتّبعهم فيه، سواء قيل: إنّه كان منصوصًا في السنّة، ولم يبلغنا ذلك، أو قيل: إنّه ممّا استنبطوه واستخرجوه، باجتهادهم، من الكتاب والسنّة»[1].

فمن قوله: «كما أنّ ما اتّفق عليه السابقون الأوّلون، والذين اتّبعوهم بإحسان، فعلينا أن نتّبعهم فيه...»، نستنبط الخصائص الثلاث، التي تختصّ بها (السلفيّة الواجبة)، وهي: الكلّيّة، والقطعيّة، والإلزاميّة.

فمن لفظ الفعل (اتّفق)، نستنبط خصيصة (الكلّيّة)، أي: كون الاتّفاق حاصلًا من (السلف)، كلّهم، بحيث لا يوجد مخالفون منهم.

فهو لم يقل: «ما اتّفق عليه بعض السابقين الأوّلين...»، أو نحوها من العبارات، بل قال: «ما اتّفق عليه السابقون الأوّلون...».

والفرق بينهما كبير، كالفرق بين قولك، مثلًا: «قرأت كتب الزمخشريّ»، وقولك: «قرأت بعض كتب الزمخشريّ».

فمن الجملة الأولى يُفهَم معنى (الكلّيّة)، أي: أنّك قرأت كتب الزمخشريّ، كلّها؛ بخلاف الجملة الثانية، فلا تدلّ على (الكلّيّة).

ووجود (المخالف الضعيف) لا يقدح في (الكلّيّة)، من جهتين:

أ- الضعف العدديّ، بأن يكون المخالف واحدًا، أو آحادًا معدودين، لا يُمكن أن يكون لمخالَفتهم قوّة، تؤثّر في هدم (الاتّفاق السلفيّ).

ب- الضعف الثبوتيّ، بأن تكون الرواية، التي نسبت المخالَفة - إلى بعضهم -

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٥/١٠٣-١٠٤.

غير ثابتة، ثبوتًا قطعيًّا؛ فلا يكون لها قوّة، تؤثّر في هدم (الاتّفاق السلفيّ).

ومن لفظ الفعل (اتّفق) أيضًا، نستنبط خصيصة (القطعيّة)، أي: كون الاتّفاق قد صحّ وقوعه منهم؛ فهو لم يقل: «ما رُوي أنّهم اتّفقوا عليه»، أو نحوها من العبارات، بل قال: «ما اتّفق عليه».

والفرق كبير بين قولك، مثلًا: «سأشتري الكتاب الذي ألّفه الزمخشريّ»، وقولك: «سأشتري الكتاب الذي يُروى أنّ الزمخشريّ ألّفه».

ففي الجملة الأولى تكون نسبة تأليف الكتاب إلى الزمخشريّ قطعيّة؛ ولكنّها في الجملة الثانية تكون غير قطعيّة.

أمّا خصيصة (الإلزاميّة)، فتُفهَم من قوله: «فعلينا أن نتّبعهم فيه».

فالحاصل ممّا تقدّم أنّ اتّفاق السابقين الأوّلين، والذين اتّبعوهم بإحسان، الثابت وقوعه، منهم، من دون خلاف قويّ، من بعضهم: هو اتّفاق مُلزِم، يجب علينا اتّباعه، سواء أكان هذا الاتّفاق راجعًا إلى اطّلاعهم، على نصّ نبويّ، لم يبلغنا، أم كان راجعًا، إلى اجتهادهم، في الاستنباط، من الكتاب، أو الاستنباط من السنّة.

ومعظم الصحابة من العرب؛ ولذلك كانوا خير واسطة، لنقل الوحي المنزَّل، إلى من جاء بعدهم، روايةً، ودرايةً.

وهذا ما عناه بقوله: «سواء قيل: إنّه كان منصوصًا في السنّة، ولم يبلغنا ذلك، أو قيل: إنّه ممّا استنبطوه واستخرجوه، باجتهادهم، من الكتاب والسنّة».

وواضح أنّ خصيصة (الكلّيّة)، وخصيصة (القطعيّة) شرطان أكيدان، لخصيصة (الإلزاميّة)؛ فإذا انتفى الشرطان معًا، أو انتفى أحدهما، انتفت – بذلك الانتفاء – خصيصة (الإلزاميّة).

ومن هنا، كان النظر الدقيق – في (المنسوبات السلفيّة) – واجبًا على

العلماء؛ للتمييز بين ما هو جزء من (السلفيّة الواجبة)، وما ليس بجزء منها.

ويكون شرطا (الكلّيّة)، و(القطعيّة): هما المِسبارين الدقيقين، لهذا النظر الدقيق الواجب الأكيد.

ولا يجوز - بأيّ حال من الأحوال - التساهُل، في هذا المقام؛ لأنّ القيمة الكبرى التي تختصّ بها (السلفيّة الواجبة) تُوجِب علينا العناية الأكيدة، بالتمييز بين ما هو جزء منها، وبين ما ليس بجزء منها.

ومَثَلُ هذه العناية، كمَثَلِ عناية الصائغ الألمعيّ الحريص، بالتمييز بين (الجوهرة القيّمة النادرة)، وبين (المصوغات المزيَّفة)، أو (المصوغات الرديئة)، أو (المصوغات الرخيصة).

فالقيمة الكبرى للجوهرة النادرة تدعوه إلى الحرص الشديد الأكيد، على تجنُّب التساهل، في فحص المصوغات؛ لكيلا يلتبس النادر بالتافه.

وهكذا كان لاتّفاق السلف قيمة، لا تُضاهيها قيمةُ أيّ اتّفاق آخر مخالف؛ ولذلك يكون المتساهل في هذا الأمر غالطًا، أو مغالطًا.

وأبرز المجالات التي تنتمي إليها (المنسوبات السلفيّة):

مجال قراءات القُرّاء

ثمّة قراءات تُنسَب إلى بعض السلف، من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم، وهي مخالفة للقرآن الكريم، وتُسمّى (القراءات الشاذّة)، منها:

أ– قراءة منسوبة إلى أُبَيّ بن كعب.

ب– قراءة منسوبة إلى عبد الله بن مسعود.

ج– قراءة منسوبة إلى أبي الدرداء.

د– قراءة منسوبة إلى عليّ بن أبي طالب.

هـ– قراءة منسوبة إلى سعد بن أبي وقّاص.

و– قراءة منسوبة إلى عبد الله بن عبّاس.

ز– قراءة منسوبة إلى الحسن البصريّ.

ح– قراءة منسوبة إلى ابن مُحَيصِن.

ط– قراءة منسوبة إلى أيّوب السختيانيّ.

ي– قراءة منسوبة إلى الأعمش.

ك– قراءة منسوبة إلى اليزيديّ.

فإذا كانت نسبة هذه القراءات الشاذّة إلى من نُسبت إليهم قطعيّة الثبوت؛ فإنّها مخالفة للقرآن الكريم، في بعض الألفاظ.

ولذلك تكون هذه القراءات – بهذه المخالفات الجزئيّة – شاذّة مردودة؛ فلا تُعدّ جزءًا من (القرآن الكريم).

أمّا ما اتّفق السلف، على القراءة به، اتّفاقًا كلّيًّا قطعيًّا؛ فلا ريب في كونه من (القرآن الكريم).

ووجود هذه (المُخالَفات الجزئيّة) لا يقدح في كلّيّة (الاتّفاق السلفيّ)، في باب (القراءة القرآنيّة)، الموافِقة كلَّ الموافَقة، للوحي الإلهيّ القرآنيّ المنزَّل؛ من جهتين: الضعف العدديّ لتلك المُخالَفات الجزئيّة، والضعف الثبوتيّ لها.

فليست كلّ القراءات صحيحة، ولا سيّما القراءات الشاذّة؛ وليست كلّ مباحث علم القراءات صحيحة قطعيّة، ولا سيّما المباحث الخلافيّة.

قال الفخر الرازيّ: «المسألة الثانية عشرة: اتّفقوا على أنّه لا يجوز في الصلاة قراءة القرآن بالوجوه الشاذّة، مثل قولهم: "الحمد لله"، بكسر الدال من "الحمد"، أو بضمّ اللام من "لله"؛ لأنّ الدليل ينفي جواز القراءة بها مطلقًا؛ لأنّها لو كانت من القرآن، لوجب بلوغها في الشهرة إلى حدّ التواتر، ولمّا لم يكن كذلك، علمنا أنّها ليست من القرآن، إلّا أنّا عدلنا عن هذا الدليل، في جواز القراءة، خارج الصلاة، فوجب أن تبقى قراءتها - في الصلاة - على أصل المنع»[1].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «المسألة الثالثة عشرة: اتّفق الأكثرون على أنّ القراءات المشهورة منقولة بالنقل المتواتر، وفيه إشكال: وذلك لأنّا نقول: هذه القراءات المشهورة، إمّا أن تكون منقولة بالنقل المتواتر، أو لا تكون؛ فإن كان الأوّل، فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أنّ الله تعالى قد خيّر المكلَّفين بين هذه القراءات، وسوّى بينها في الجواز، وإذا كان كذلك، كان ترجيح بعضها على البعض واقعًا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فوجب أن يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق، إن لم يلزمهم التكفير؛ لكنّا نرى أنّ كلّ واحد من هؤلاء القرّاء يختصّ بنوع معيّن من القراءة، ويحمل الناس

---

(١) التفسير الكبير: ١/٧٠.

عليها، ويمنعهم من غيرها، فوجب أن يلزم في حقّهم ما ذكرناه. وأمّا إن قلنا: إنّ هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر، بل بطريق الآحاد، فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيدًا للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع. ولقائل أن يُجيب عنه، فيقول: بعضها متواتر، ولا خلاف بين الأمّة فيه، وتجويز القراءة بكلّ واحد منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد، لا يقتضي خروج القرآن بكلّيّته عن كونه قطعيًّا»[1].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «والجواب الصحيح أنّ القراءة الشاذّة مردودة؛ لأنّ كلّ ما كان قرآنًا وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر، قطعنا أنّه ليس بقرآن»[2].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «القراءة الشاذّة لا تُبطل القراءة المتواترة، فنحن نتمسّك بالقراءة المتواترة، في إثبات مذهبنا. وأيضًا القراءة الشاذّة ليست بحجّة عندنا؛ لأنّا نقطع أنّها ليست قرآنًا، إذ لو كانت قرآنًا، لكانت متواترة...»[3].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «فهذه هي القراءات الشاذّة المذكورة في هذه الآية. واعلم أنّ المحقّقين قالوا: هذه القراءات لا يجوز تصحيحها؛ لأنّها منقولة بطريق الآحاد، والقرآن يجب أن يكون منقولًا بالتواتر؛ إذ لو جوّزنا إثبات زيادة في القرآن بطريق الآحاد، لما أمكننا القطع بأنّ هذا الذي هو عندنا كلّ القرآن؛ لأنّه لمّا جاز في هذه القراءات، أنّها - مع كونها من القرآن - ما نُقِلت بالتواتر، جاز في غيرها ذلك؛ فثبت أنّ تجويز كون هذه القراءات - من

---

(١) التفسير الكبير: ١/٧٠-٧١.

(٢) التفسير الكبير: ٦/٩١.

(٣) التفسير الكبير: ١١/٢٣٣.

القرآن – يُطرِّق جواز الزيادة، والنقصان، والتغيير، إلى القرآن، وذلك يُخرِج القرآن، عن كونه حُجّة؛ ولمّا كان ذلك باطلًا، فكذلك ما أدّى إليه»[1].

وقال أبو شامة: «واعلم أنّ القراءات الصحيحة المعتبَرة المجمَع عليها: قد انتهت، إلى السبعة القُرّاء، المُقدَّم ذِكرُهم، واشتهر نقلها عنهم؛ لتصدّيهم لذلك، وإجماع الناس عليهم، فاشتهروا بها، كما اشتهر – في كلّ علم، من الحديث، والفقه، والعربيّة – أئمّة، اقتُدي بهم، وعُوّل فيها عليهم. ونحن – فإن قلنا[2]: إنّ القراءات الصحيحة إليهم نُسبت، وعنهم نُقلت – فلسنا ممّن يقول: إنّ جميع ما رُوي عنهم يكون بهذه الصفة، بل قد رُوي عنهم ما يُطلَق عليه أنّه ضعيف، وشاذّ، بخروجه، عن الضابط المذكور، باختلال بعض الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنّفين – في القراءات السبع – مختلفة في ذلك، ففي بعضها ذِكرُ ما سقط، في غيرها، والصحيح بالاعتبار – الذي ذكرناه – موجود في جميعها، إن شاء الله تعالى. فلا ينبغي أن يُغتَرَّ بكلّ قراءة، تُعزى إلى واحد، من هؤلاء الأئمّة السبعة، ويُطلَق عليها لفظ الصحّة، وإن هكذا أنزلت[3]، إلّا إذا دخلت، في ذلك الضابط، وحينئذٍ، لا ينفرد بنقلها مصنّف، عن غيره، ولا يختصّ ذلك بنقلها عنهم، بل إن نُقِلت عن غيرهم، من القُرّاء، فذلك لا يُخرِجها، عن الصحّة. فإنّ الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا عمّن تُنسَب إليه. فإنّ القراءات المنسوبة، إلى كلّ قارئ – من السبعة، وغيرهم – منقسمة، إلى المُجمَع عليه، والشاذّ، غير

---

(١) التفسير الكبير: ٢٢/٧٥.

(٢) في المطبوع: (فإن قلنا)، والصواب: (وإن قلنا).

(٣) في المطبوع: (وإن هكذا أنزلت)، والصواب: (وأنّها هكذا أُنزِلت).

أنّ هؤلاء السبعة – لشهرتهم، وكثرة الصحيح، المجتمَع عليه، في قراءتهم – تركن النفس، إلى ما نُقل عنهم، فوق ما يُنقَل عن غيرهم...»[1].

وقال أبو شامة أيضًا: «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخّرين وغيرهم من المقلّدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة، أي: كلّ فرد، فرد، ممّا رُوي عن هؤلاء الأئمّة السبعة، قالوا: والقطع – بأنّها منزَّلة، من عند الله – واجب. ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتّفقت عليه الفرق، من غير نكير له، مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من اشتراط ذلك، إذا لم يتّفق التواتر في بعضها. فإنّ القراءات السبع المراد بها ما رُوي عن الأئمّة السبعة القرّاء المشهورين، وذلك المرويّ عنهم منقسم إلى ما أُجمع عليه عنهم، لم يختلف فيه الطرق، وإلى ما اختُلف فيه، بمعنى أنّه نُفيت نسبته إليهم في بعض الطرق. فالمصنّفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك، اختلافًا كثيرًا، ومن تصفّح كتبهم في ذلك، ووقف على كلامهم فيه، عرف صحّة ما ذكرناه. وأمّا من يهوّل في عبارته قائلًا: إنّ القراءات السبع متواترة، لأنّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فخطؤه ظاهر؛ لأنّ الأحرف السبعة المراد بها غير القراءات السبع، على ما سبق تقريره في الأبواب المتقدّمة. ولو سُئل هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها، لم يعرفها، ولم يهتدِ إلى حصرها، وإنّما هي شيء طرق سمعه، فقاله غير مفكّر في صحّته، وغايته – إن كان من أهل هذا العلم – أن يُجيب بما في الكتاب الذي حفظه. والكتب في ذلك كما ذكرنا مختلفة، ولا سيّما كتب المغاربة والمشارقة، فبين كتب الفريقين تباين في مواضع كثيرة، فكم في كتابه من قراءة قد أُنكرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة

(١) المرشد الوجيز: ١٣٤-١٣٥.

فيه ما سُطرت، على أنّه لو عرف شروط التواتر، لم يجسر على إطلاق هذه العبارة في كلّ حرف من حروف القراءة. فالحاصل: إنّا لسنا ممّن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلَف فيها بين القرّاء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بيِّن لمن أنصف وعرف وتصفّح القراءات وطرقها. وغاية ما يُبديه مدّعي تواتر المشهور منها - كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع، وهاء الكناية لابن كثير - أنّه متواتر عن ذلك الإمام، الذي نُسبت تلك القراءة إليه، بعد أن يُجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلّا أنّه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبيّ ﷺ، في كلّ فرد، فرد، من ذلك، وهنالك تُسكَب العبرات، فإنّها من ثمّ لم تُنقَل إلّا آحادًا، إلّا اليسير منها. وقد حقّقنا هذا الفصل، أيضًا، في "كتاب البسملة الكبير"، ونقلنا فيه، من كلام الحُذّاق - من الأئمّة المُتقِنين - ما تلاشى عنده شُبَه المشنِّعين، وبالله التوفيق»[1].

وقال الزركشيّ: «واعلم أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزَّل على محمّد ﷺ، للبيان والإعجاز؛ والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيّتها؛ من تخفيف وتثقيل وغيرهما. ثمّ ههنا أمور: أحدها أنّ القراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة، ولا عبرة بإنكار المبرّد قراءة حمزة: "والأرحامِ" و"مصرخيّ"، ولا بإنكار مغاربة النحاة كابن عصفور قراءة ابن عامر: "قتلُ أولادَهم شركائهم". والتحقيق: أنّها متواترة، عن الأئمّة السبعة؛ أمّا تواترها عن النبيّ ﷺ، ففيه نظر؛ فإنّ إسناد الأئمّة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي

---

(١) المرشد الوجيز: ١٣٥-١٣٦.

نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر، في استواء الطرفين والواسطة، وهذا شيء موجود في كتبهم، وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه "المرشد الوجيز" إلى شيء من ذلك»[1].

وقال الزركشيّ أيضًا: «قلت: وما أفتى به الشيخان نقله النوويّ في شرح المهذّب عن أصحاب الشافعيّ، فقال: قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذّة؛ لأنّها ليست قرآنًا، لأنّ القرآن لا يثبت إلّا بالتواتر، والقراءة الشاذّة ليست متواترة؛ ومن قال غيره، فغالِطٌ أو جاهِلٌ، فلو خالف وقرأ بالشاذّ، أُنكر عليه قراءتها في الصلاة وغيرها، وقد اتّفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذّ. ونقل ابن عبد البرّ إجماع المسلمين على أنّه لا تجوز القراءة بالشواذّ، ولا يُصلّى خلف من يقرأ بها»[2].

وقال الزركشيّ أيضًا: «الثالث: أنّ القراءات توقيفيّة، وليست اختياريّة، خلافًا لجماعة منهم الزمخشريّ، حيث ظنّوا أنّها اختياريّة، تدور مع اختيار الفصحاء، واجتهاد البلغاء. وردّ على حمزة قراءة: "والأرحامِ" بالخفض؛ ومثل ما حُكي عن أبي زيد والأصمعيّ ويعقوب الحضرميّ أن خطّأوا حمزة في قراءته: "وما أنتم بمصرخيّ" بكسر الياء المشدّدة، وكذا أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء عند اللام في: "يغفلّكم". وقال الزجّاج: إنّه خطأ فاحش؛ ولا تُدغَم الراء في اللام إذا قلتَ: "مُرْ لِي" بكذا؛ لأنّ الراء حرف مكرّر، ولا يُدغَم الزائد في الناقص للإخلال به؛ فأمّا اللام فيجوز إدغامه في الراء، ولو أُدغمت اللام في

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٣١٨-٣١٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٣٣.

الراء، لزم التكرير من الراء. وهذا إجماع النحويّين. انتهى. وهذا تحامُلٌ...»[1].

وقال الزركشيّ أيضًا: «وعن الإمام أحمد بن حنبل أنّه كره قراءة حمزة؛ لِما فيها من طول المدّ وغيره، فقال: لا تعجبني، ولو كانت متواترة، لَما كرهها»[2].

وقال ابن الجزريّ: «ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة، أُطلِق عليها ضعيفة، أو شاذّة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عمّن هو أكبر منهم؛ هذا هو الصحيح عند أئمّة التحقيق، من السلف والخلف...»[3].

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٢١-٣٢٢.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٢٠.

(٣) النشر في القراءات العشر: ١/٩.

اشتملت (كتب التفسير) على (منسوبات تفسيريّة سلفيّة)، كثيرة جِدًّا، لا تنتمي إلى (السلفيّة الواجبة)، وأبرزها:

أ- المنسوبات التي يُفهَم منها وجود اختلاف، بين السلف أنفسهم، في التفسير؛ فتنتفي بذلك خصيصة (الكلّيّة).

ب- المنسوبات التي تنسب بعضَ التفسيرات، إلى بعض السلف، وليس ثمّة دليل قطعيّ، على كون هذه التفسيرات جزءًا من الاتّفاقات التفسيريّة السلفيّة؛ فتنتفي بذلك خصيصة (الكلّيّة).

ج- المنسوبات التي لم تثبت، ثبوتًا قطعيًّا، ولا سيّما ما رُوي بأسانيد ضعيفة؛ فتنتفي بذلك خصيصة (القطعيّة).

فليست كلّ تفسيرات المفسّرين صحيحة، ولا سيّما تفسيرات الغلاة؛ وليست كلّ مباحث علم التفسير صحيحة قطعيّة، ولا سيّما المباحث الخلافيّة.

قال ابن تيميّة: «والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأنّ من أعظم أسبابه البدع الباطلة، التي دعت أهلها إلى أن حرّفوا الكلم عن مواضعه، وفسّروا كلام الله ورسوله ﷺ، بغير ما أُريد به، وتأوّلوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنّه الحقّ، وأن يعرف أنّ تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أنّ تفسيرهم محدَث مبتدَع، ثمّ أن يعرف بالطرق المفصّلة فساد تفسيرهم، بما نصبه الله من الأدلّة على بيان الحقّ»[1].

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٤.

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ولا بدّ في تفسير القرآن والحديث من أن يُعرَف ما يدلّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يُفهَم كلامه، فمعرفة العربيّة التي خوطبنا بها ممّا يُعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنّ عامّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنّهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدّعون أنّه دالّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازًا»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثمّ أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. والثانية: قوم فسّروا القرآن بمجرّد ما يسوغ أن يُريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر، إلى المتكلّم بالقرآن، والمنزَّل عليه، والمخاطَب به. فالأوّلون راعوا المعنى، الذي رأوه، من غير نظر، إلى ما تستحقّه ألفاظ القرآن، من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرّد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يُريد به العربيّ، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلّم به، ولسياق الكلام. ثمّ هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أنّ الأوّلين كثيرًا ما يغلطون في صحّة المعنى الذي فسّروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأوّلين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق. والأوّلون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دلّ عليه، وأُريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدلّ عليه، ولم يُرَد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلًا، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًّا، فيكون خطؤهم في الدليل،

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٧/٧٨.

لا في المدلول»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وكثير منهم إنّما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأوّل تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجّون بها، والتي تخالفهم يتأوّلونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتّباع نصّ أصلًا»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فما قاله الناس من الأقوال المختلفة في تفسير القرآن وتأويله ليس لأحد أن يصدّق بقول، دون قول، بلا علم، ولا يكذّب بشيء منها، إلّا أن يُحيط بعلمه، وهذا لا يُمكن إلّا إذا عرف الحقّ الذي أُريد بالآية، فيعلم أنّ ما سواه باطل، فيكذّب بالباطل، الذي أحاط بعلمه، وأمّا إذا لم يعرف معناها، ولم يُحط بشيء منها علمًا، فلا يجوز له التكذيب بشيء منها، مع أنّ الأقوال المتناقضة بعضها باطل قطعًا، ويكون حينئذ المكذّب بالقرآن كالمكذّب بالأقوال المتناقضة، والمكذّب بالحقّ كالمكذّب بالباطل، وفساد اللازم يدلّ على فساد الملزوم»[3].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبيّ والواحديّ والزمخشريّ، في فضائل سور القرآن، سورة، سورة؛ فإنّه موضوع باتّفاق أهل العلم. والثعلبيّ هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير، من صحيح، وضعيف، وموضوع؛ والواحديّ صاحبه كان أبصر منه، بالعربيّة؛ لكن هو أبعد

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٠-١٩١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٧/٢٤٠.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٧/٢١٨.

عن السلامة، واتّباع السلف، والبغويّ تفسيره مختصر من الثعلبيّ، لكنّه صان تفسيره، عن الأحاديث الموضوعة، والآراء المبتدَعة. والموضوعات في كتب التفسير كثيرة...»[1].

وقال أبو حيّان الأندلسيّ: «وكثيرًا ما يشحن المفسّرون تفاسيرهم من ذلك الإعراب، بعلل النحو، ودلائل أصول الفقه، ودلائل أصول الدين، وكلّ هذا مقرَّر في تآليف هذه العلوم، وإنّما يؤخَذ ذلك مسلَّمًا في علم التفسير، دون استدلال عليه، وكذلك أيضًا ذكروا ما لا يصحّ من أسباب نزول، وأحاديث في الفضائل، وحكايات لا تناسب، وتواريخ إسرائيليّة، ولا ينبغي ذكر هذا في علم التفسير. ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفيّة تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركّب من تلك الألفاظ إلى مفهّم ولا معلّم، وإنّما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامهم، وتباينت أقوالهم. وقد جرّينا الكلام يومًا مع بعض من عاصرنا، فكان يزعم أنّ علم التفسير مضطرّ إلى النقل في فهم معاني تراكيبه، بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأضرابهم، وأنّ فهم الآيات متوقّف على ذلك، والعجب له أنّه يرى أقوال هؤلاء كثيرة الاختلاف، متباينة الأوصاف، متعارضة ينقض بعضها بعضًا. ونظير ما ذكره هذا المعاصر أنّه لو تعلّم أحدنا مثلًا لغة التُّرك، إفرادًا وتركيبًا، حتّى صار يتكلّم بتلك اللغة، ويتصرّف فيها نثرًا ونظمًا، ويعرض ما تعلّمه على كلامهم، فيجده مطابقًا للغتهم، قد شارك فيها فصحاءهم، ثمّ جاءه كتاب بلسان التُّرك، فيُحجِم عن تدبُّره، وعن فهم ما تضمّنه من المعاني، حتّى يسأل عن ذلك سنقرًا التركيّ،

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٠.

أو سنجرًا، ترى مثل هذا يُعدّ من العقلاء؟ وكان هذا المعاصر يزعم أنّ كلّ آية نقل فيها التفسيرَ خلفٌ، عن سلف، بالسند، إلى أن وصل ذلك، إلى الصحابة...»[(١)].

وقال الزركشيّ: «لطالب التفسير مآخذ كثيرة، أمّهاتها أربعة: الأوّل: النقل عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الطراز الأوّل؛ لكن يجب الحذر من الضعيف فيه، والموضوع؛ فإنّه كثير. وإنّ سواد الأوراق سواد في القلب. قال الميمونيّ: سمعتُ أحمد بن حنبل، يقول: ثلاث كتب، ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير. قال المُحقِّقون، من أصحابه: ومراده أنّ الغالب أنّها ليس لها أسانيد، صحاح، متّصلة، وإلّا، فقد صحّ من ذلك كثير...»[(٢)].

وقال السيوطيّ مُعقِّبًا على كلام الزركشيّ: «قلتُ: الذي صحّ من ذلك قليل جدًّا، بل أصل المرفوع منه، في غاية القلّة، وسأسردها كلّها، آخر الكتاب»[(٣)].

وقال محمّد رشيد رضا: «وغرضنا من هذا كلّه أنّ أكثر ما رُوي في التفسير المأثور، أو كثيره: حجاب على القرآن، وشاغل لتاليه، عن مقاصده العالية المزكّية للأنفس، المنوِّرة للعقول، فالمفضِّلون للتفسير المأثور لهم شاغل عن مقاصد القرآن، بكثرة الروايات، التي لا قيمة لها سندًا، ولا موضوعًا، كما أنّ المفضِّلين لسائر التفاسير لهم صوارف أخرى عنه، كما تقدّم»[(٤)].

---

(١) تفسير البحر المحيط: ١/١٠٤.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٢/١٥٦.

(٣) الإتقان في علوم القرآن: ٦/٢٢٨٥.

(٤) تفسير القرآن الحكيم: ١/١٠.

وقال محمّد الغزاليّ: «وأكاد أقول: إنّ التفسير الأثريّ أخضع الآيات للأحاديث. وهذا قد يكون طبيعيًّا، في الأسانيد الصحيحة؛ لأنّ الرسول ﷺ هو المُبيِّن عن ربّه؛ لكنّ المشكلة: أنّ بعض الأحاديث - التي جاءت في التفسير بالمأثور - تكون ضعيفة السند...»[١].

وقال صلاح الخالديّ: «إنّ كتاب الثعلبيّ: "عرائس المجالس في قصص الأنبياء" مرفوض عند العلماء، ولا يصلح أن يكون مرجعًا في كتب التفسير، وقصص الأنبياء، ومعظم الحكايات، والأخبار، والروايات، التي فيه: موضوعة، ومردودة، وهي خرافات، وأساطير، مأخوذة عن الإسرائيليّات، المردودة الباطلة. وما أخذَه الفادي[٢] منه: باطلٌ، ومردود؛ لأنّه ضمن الخرافات، والأساطير، التي ملأَتْ كتابَه! ولا يتحمَّل القرآنُ ما في "عرائس المجالس"، من أخطاء، وخرافات، وأباطيل!»[٣].

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «فالواجب علينا أن نبقى مع القرآن في حديثه عن القصّة، ونسكت عمّا سكت عنه، ولا نبيّن بعض المبهَمات التي أبهمها القرآن عمدًا! ولكنّ كثيرًا من المفسّرين لم يفعلوا ذلك، وذهبوا إلى الأخبار والروايات التي لم تثبت، والإسرائيليّات التي تفصّل الكلام، وفسّروا بها كلام الله، وبيّنوا بها المبهَمات التي أبهمها القرآن»[٤].

---

(١) كيف نتعامل مع القرآن: ١٩٨.

(٢) هو اسم مستعار لِمن ألَّف كتاب (هل القرآن معصوم). وقد ردّ صلاح الخالديّ، على هذا الكتاب، بتأليفه كتابه: (القرآن ونقض مطاعن الرهبان).

(٣) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: ١/٥٥-٥٦.

(٤) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: ١/١٥٨.

مجال روايات أسباب النزول

تخرج من (السلفيّة الواجبة) كلُّ روايات (أسباب النزول)، التي فقدت شرط (الكلّيّة)، أو فقدت شرط (القطعيّة)، أو فقدت الشرطين معًا.

فالروايات التي يُفهَم منها وجود اختلاف، في تعيين (سبب النزول) لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفيّة الواجبة).

والروايات التي لم تثبت، ثبوتًا قطعيًّا – ولا سيّما الروايات ذات الأسانيد الضعيفة – لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفيّة الواجبة).

وتخرج من (السلفيّة الواجبة) أيضًا تلك الروايات، التي نسبت إلى بعض السلف قولًا، لا يدلّ دلالة قطعيّة، على أنّ المراد بيان سبب النزول؛ فقد يكون المراد المنسوب: هو بيان الحكم الشرعيّ.

قال الزركشيّ: «وما يذكره المفسّرون من أسباب متعدّدة لنزول الآية، قد يكون من هذا الباب، لا سيّما وقد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أنّ أحدهم، إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا؛ فإنّه يُريد بذلك أنّ هذه الآية تتضمّن هذا الحكم، لا أنّ هذا كان السبب في نزولها»[1].

فليست كلُّ روايات (أسباب النزول) بثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن، والكثير من تلك الروايات – عند بعض المؤلّفين – روايات مكذوبة موضوعة مفتراة، لا قيمة لها.

وتصحيح بعض المؤلّفين لبعض روايات أسباب النزول: ليس أكثر من اجتهاد، قد يُفيد الظنّ عند من يركن إليه، وليس تصحيحًا اتّفاقيًّا قطعيًّا.

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٣١-٣٢.

قال الواحديّ: «ولا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب، إلّا بالرواية والسماع، ممّن شاهد التنزيل، ووقف على الأسباب، وبحث عن العلم وجدّ في الطلاب. وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار، في هذا العلم بالنار»[1].

ثمّ قال: «وأمّا اليوم فكلّ أحد يخترع للآية سببًا، ويختلق إفكًا وكذبًا، ملقيًا زمامه إلى الجهالة، غير مفكّر في الوعيد للجاهل بسبب الآية»[2].

وقال محمّد رشيد رضا: «ومن عجيب شأن رواة أسباب النزول أنّهم يمزّقون الطائفة الملتئمة من الكلام الإلهيّ، ويجعلون القرآن عضين متفرّقة، بما يفكّككون الآيات، ويفصلون بعضها من بعض، وبما يفصلون بين الجمل الموثَقة في الآية الواحدة، فيجعلون لكلّ جملة سببًا مستقلًّا، كما يجعلون لكلّ آية من الآيات الواردة في مسألة واحدة سببًا مستقلًّا. انظر هذه الآيات تجد إعجازها في بلاغة الأسلوب، أن مهّدت للأمر بتحويل القبلة، ما يُشعر به في ضمن حكاية شبهة المعترضين، التي ستقع منهم، وبتوهين هذه الشبهة بإسنادها إلى السفهاء من الناس، وإيرادها مجملة، وبوصلها بالدليل على فسادها، وبذكر هداية الصراط المستقيم، الذي لا التواء فيه، ولا اعوجاج، ولا تفريط عند سالكيه، ولا إفراط، وبذكر مكانة هذه الأمّة بدينها، واعتدالها في جميع أمرها، وببيان الحكمة، في جعل القبلة الأولى قبلة، ثمّ التحويل عنها، وبالتلطّف في الإخبار، عمّا سيكون، من ارتداد بعض من يدّعون الإيمان، عن دينهم؛ افتتانًا بالتحويل، وجهلًا بالأمر، إذ أورد الخبر، في سياق بيان الحكمة؛ حتّى لا يعظم وقعه، على النبيّ، والمؤمنين، وببيان أنّ المسألة كبيرة، على غير المنعَم عليهم،

---

(١) أسباب نزول القرآن: ٩٦.

(٢) أسباب نزول القرآن: ٩٨.

بالهداية الإلهيّة، التي سبق ذكرها، وهي الإيمان الكامل، بمعرفة دلائل المسائل، وحكم الأحكام، ثمّ بتبشير المؤمنين المهتدين، الثابتين على اتّباع الرسول ﷺ، بإثابة الله إيّاهم، برأفته ورحمته، وفضله وإحسانه. وبعد هذا كلّه أمره بالتحوّل أمرًا صريحًا، كما سيأتي في تفسير بقيّة الآيات. أفيصحّ في مثل هذا السياق – الموثَق بعض جمله وآياته ببعض – أن نفكّ وُثُقَه، ويُجعَل نُتَفًا، نُتَفًا، ويُقال: إنّ كلّ جملة منه نزلت لحادثة حدثت، أو كلمة قيلت، وإن أدّى ذلك إلى قلب الوضع، وجعل الأوّل آخرًا، والآخر أوّلًا، وجعل آيات التمهيد متأخّرة في النزول عن آيات المقصد؟ أتسمح لنا اللغة والدين، بأن نجعل القرآن عضين؛ لأجل روايات رُويت، وإن قيل: إنّ إسناد بعضها قويّ، بحسب ما عُرف من تاريخ الراوين؟!»[1].

وقال ابن عاشور: «أُولع كثير من المفسّرين، بتطلّب أسباب نزول آي القرآن، وهي حوادث، يُروى أنّ آيات – من القرآن – نزلت لأجلها؛ لبيان حكمها، أو لحكايتها، أو إنكارها، أو نحو ذلك، وأغربوا في ذلك، وأكثروا، حتّى كاد بعضهم، أن يُوهم الناس أنّ كلّ آية – من القرآن – نزلت على سبب، وحتّى رفعوا الثقة، بما ذكروا. بيد أنّا نجد – في بعض آي القرآن – إشارة إلى الأسباب، التي دعت إلى نزولها، ونجد – لبعض الآي – أسبابًا، ثبتت بالنقل، دون احتمال أن يكون ذلك رأي الناقل، فكان أمر أسباب نزول القرآن دائرًا بين القصد، والإسراف، وكان في غضّ النظر عنه – وإرسال حبله على غاربه – خطر عظيم، في فهم القرآن. فذلك الذي دعاني، إلى خوض هذا الغرض، في مقدّمات التفسير؛ لظهور شدّة الحاجة، إلى تمحيصه،

(١) تفسير القرآن الحكيم: ١١/٢.

في أثنـاء التفسير، وللاستغناء عن إعادة الكلام عليه، عند عروض تلك المسائل، غير مدّخر ما أراه – في ذلك – رأيًا، يجمع شتاتها. وأنا عاذر المتقدّمين، الذين ألّفوا، في أسباب النزول – فاستكثروا منها – بأنّ كلّ من يتصدّى لتأليف كتاب، في موضوع، غير مشبَع، تمتلكه محبّة التوسُّع فيه، فلا ينفكّ يستزيد، من ملتقطاته؛ ليُذكي قَبَسه، ويُمِدّ نَفَسه، فيرضى بما يجد، رضى الصبّ بالوعد، ويقول: "زدني من حديثك، يا سعد". غير هيّاب لعاذل، ولا متطلّب معذرة عاذر، وكذلك شأن الولع، إذا امتلك القلب؛ ولكنّي لا أعذر أساطين المفسّرين، الذين تلقّفوا الروايات الضعيفة، فأثبتوها، في كتبهم، ولم ينبّهوا على مراتبها، قوّة وضعفًا، حتّى أوهموا كثيرًا من الناس أنّ القرآن لا تنزل آياته، إلّا لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم؛ فإنّ القرآن جاء هاديًا إلى ما به صلاح الأمّة، في أصناف الصلاح، فلا يتوقّف نزوله على حدوث الحوادث، الداعية إلى تشريع الأحكام. نعم إنّ العلماء توجّسوا منها، فقالوا: "إنّ سبب النزول لا يخصّص"، إلّا طائفة شاذّة، ادّعت التخصيص بها، ولو أنّ أسباب النزول كانت كلّها متعلّقة بآيات عامّة، لَما دخل من ذلك ضرّ على عمومها؛ إذ قد أراحنا أئمّة الأصول، حين قالوا: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، ولكنّ أسبابًا كثيرة، رام رواتها تعيين مراد، من تخصيص عامّ، أو تقييد مطلق، أو إلجاء إلى محمل، فتلك هي التي قد تقف عرضة، أمام معاني التفسير، قبل التنبيه على ضعفها، أو تأويلها»[1].

وقال صبحيّ الصالح: «ولو استعرضنا نظائر هذه الأخطاء التاريخيّة، التي

(١) تفسير التحرير والتنوير: ١/٤٦.

حُملت حملًا، على أسباب النزول، وأنطقت القرآنَ بما لم ينطق، لطال بنا الاستعراض، وامتدّ بنا التجوال، وإنّما ننتهزها فرصة؛ لنضع أيدينا على السرّ الكامن، وراء هذه الأخطاء، فهو – في نظرنا – ظَنُّ أكثر العلماء أن لا بدّ لكلّ آية من سبب نزول، حتّى في وقائع الأمم الماضية، التي دُفنت معها أسبابها ونتائجها، وطُويت في رموسها مقدّماتها وعواقبها؛ فإن كان لزامًا التماس سبب نزول لها، فليكن متعلّقًا بالأحياء، على عهد الرسول الكريم، سواء أكانوا من المؤمنين، أم من المشركين، أم من أهل الكتاب»[1].

وقال صبحيّ الصالح أيضًا: «وإذا غضضنا النظر عن بعض هذا الخلط، غير المقصود، الناشئ من مبالغة المفسّرين، بإدراج الوقائع الماضية، في أسباب النزول، واجهنا عقبات أخرى، في صيغ الروايات، المتعلّقة بهذه الأسباب، فليست عبارة الراوي الصحيحة نصًّا، في بيان سبب النزول، في جميع الأحوال، بل فيها النصّ الواضح، وفيها ما يحتمل السبب، وسواه...»[2].

---

(١) مباحث في علوم القرآن: ١٣٩.

(٢) مباحث في علوم القرآن: ١٤١-١٤٢.

وكذلك تخرج من (السلفيّة الواجبة) كلُّ الأقوال المنسوبة إلى السلف، التي لها علاقة بموضوع (الناسخ والمنسوخ)، إذا فقدت شرط الكلّيّة، أو شرط القطعيّة، أو الشرطين معًا.

فالروايات التي يُفهَم منها وجود اختلاف، في تعيين (الناسخ والمنسوخ) لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفيّة الواجبة).

والروايات التي لم تثبت، ثبوتًا قطعيًّا – ولا سيّما الروايات ذات الأسانيد الضعيفة – لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفيّة الواجبة).

وتخرج من (السلفيّة الواجبة) أيضًا، تلك الروايات التي نسبت إلى بعض السلف قولًا، لا يدلّ دلالة قطعيّة، على أنّ المراد بيان الناسخ والمنسوخ؛ فقد يكون المراد المنسوب: هو التخصيص، أو نحو ذلك.

قال ابن القيّم: «قلت: ومراده، ومراد عامّة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة – وهو اصطلاح المتأخّرين – ورفع دلالة العامّ والمطلَق والظاهر وغيرها تارة، إمّا بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مُطلَق على مُقيَّد، وتفسيره وتبيينه، حتّى إنّهم ليسمّون الاستثناء، والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمُّن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد؛ فالنسخ عندهم، وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمّل كلامهم، رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات، أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخّر»[1].

---

(١) إعلام الموقّعين: ٢/٦٦.

فليست أقوال (الناسخ والمنسوخ) بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن؛ بل إنّ أكثر تلك الأقوال عند بعض المؤلّفين: متعارضة، أو ضعيفة، فلا قيمة لها.

وتصحيح بعض المؤلّفين لبعض الأقوال – في النسخ – قد يكون من قبيل الاجتهاد، فهو ليس تصحيحًا اتّفاقيًّا قطعيًّا، فإنّ اختلاف المؤلّفين القدامى – في مسألة النسخ، ومواضعه، ورواياته – واضح كلّ الوضوح.

قال ابن الجوزيّ: «قيل: الخطاب لليهود، فالتقدير: من ساءلكم عن بيان محمّد ﷺ، فاصدقوه، وقيل: أي: كلّموهم بما تحبّون أن يُقال لكم، فعلى هذا: الآية محكمة. وقيل: المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف. وفيه بُعدٌ؛ لأنّ لفظ (الناس) عامّ، فتخصيصه بالكفّار يحتاج إلى دليل»[1].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «زعم قوم أنّها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنّه لم يأمر بالعفو، مطلقًا، بل إلى غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ»[2].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «قال بعضهم: هذا يقتضي نوع مساهلة الكفّار، ثمّ نُسخ بآية السيف. وهو بعيد؛ لأنّ من شرطها التنافي، ولا تنافي، وأيضًا فإنّه خبر»[3].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «قيل: المراد بالآية اتّقاء المشركين أن يُوقعوا فتنة، أو ما يُوجب القتل، فالفُرقة، ثمّ نُسخ ذلك بآية السيف. وليس هذا بشيء،

---

(١) المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥.

(٢) المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥-١٦.

(٣) المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ: ١٦.

وإنّما المراد جواز تقواهم، إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر بالقول، الذي لا يُعتقد، وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ»[1].

وقال الفخر الرازيّ: «المسألة الثانية: قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ قوله: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[2] مذكور لأجل التهديد، وذلك لا ينافي حصول المقاتلة، فلم يكن ورود الآية الدالّة على وجوب المقاتلة رافعًا لشيء من مدلولات هذه الآية، فلم يحصل النسخ فيه»[3].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «قال مقاتل والكلبيّ: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ شرط الناسخ أن يكون رافعًا لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كلّ واحد بأفعاله، وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فآية القتال ما رفعت شيئًا من مدلولات هذه الآية، فكان القول بالنسخ باطلًا»[4].

وقال ابن تيميّة: «ولو كان من أخبار الآحاد، لم يجُز أن يُجعَل مجرّد خبر غير معلوم الصحّة ناسخًا للقرآن. وبالجملة، فلم يثبت أنّ شيئًا من القرآن نُسخ بسنّة، بلا قرآن»[5].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وبعض المفسّرين يقول: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يتوجّه إن كان في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي

---

(١) المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ: ٢٢.

(٢) الأنعام: ٩١.

(٣) التفسير الكبير: ٨٤/١٣.

(٤) التفسير الكبير: ١٠٤/١٧.

(٥) مجموعة الفتاوى: ٢١٨/٢٠.

منسوخًا، ليس جميع أنواع الصبر منسوخة؛ كيف، والآية لم تتعرّض لذلك هنا، لا بنفي، ولا إثبات؟! بل الصبر واجب لحكم الله، ما زال واجبًا، وإذا أُمر بالجهاد، فعليه أيضًا أن يصبر لحكم الله، فإنّه يُبتلى من قتالهم بما هو أعظم من كلامهم، كما ابتُلي به يوم أحد والخندق، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أُمر به من الجهاد»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهذا ضعيف جدًّا؛ لأنّ النسخ لا يُصار إليه، إلّا بيقين؛ وأمّا بالظنّ، فلا يثبت النسخ»[2].

وقال ابن القيّم: «وقد غلط في السورة خلائق، وظنّوا أنّها منسوخة بآية السيف؛ لاعتقادهم أنّ هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظنّ آخرون أنّها مخصوصة بمن يُقَرّون، على دينهم، وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض، فلا نسخ في السورة، ولا تخصيص، بل هي محكمة، عمومها نصّ محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، فإنّ أحكام التوحيد – التي اتّفقت عليه دعوة الرسل – يستحيل دخول النسخ فيه»[3].

وقال الشاطبيّ: «ووجه آخر، وهو أنّ الأحكام إذا ثبتت على المكلَّف؛ فادّعاء النسخ فيها لا يكون، إلّا بأمر محقَّق؛ لأنّ ثبوتها على المكلَّف أوّلًا محقَّق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون، إلّا بمعلوم محقَّق، ولذلك أجمع المحقِّقون على أنّ خبر الواحد لا ينسخ القرآن، ولا الخبر المتواتر؛ لأنّه رفعٌ للمقطوع به

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٩٥/٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣٢٦/٢١.

(٣) بدائع الفوائد: ٢٤٧/١-٢٤٨.

بالمظنون؛ فاقتضى هذا أنّ ما كان من الأحكام المكّيّة يدعي[1] نسخه، لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه، إلّا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يُمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما... وهكذا يقال في سائر الأحكام مكّيّة كانت، أو مدنيّة»[2].

وقال الزركشيّ: «وبهذا التحقيق تبيّن ضعف ما لهج به كثير، من المفسّرين – في الآيات الآمرة بالتخفيف – أنّها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المُنْسَإ، بمعنى أنّ كلّ أمر ورد يجب امتثاله، في وقت ما، لعلّة تُوجب ذلك الحكم، ثمّ ينتقل بانتقال تلك العلّة، إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنّما النسخ الإزالة، حتّى لا يجوز امتثاله أبدًا»[3].

وقال الزركشيّ أيضًا: «لأنّ القرآن ناسخ مهيمن على كلّ الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ، فمعلوم، وهو قليل، بيّن الله ناسخه عند منسوخه، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول، والعدّة والفرار، في الجهاد ونحوه، وأمّا غير ذلك، فمن تحقّق علمًا بالنسخ، علم أنّ غالب ذلك، من المُنْسَإ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل، كالسبيل في حقّ الآتية بالفاحشة، فبيّنته السنّة، وكلّ ما في القرآن، ممّا يُدّعى نسخه بالسنّة – عند من يراه – فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[4]، وأمّا بالقرآن، على ما ظنّه كثير من المفسّرين، فليس بنسخ؛

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (يُدَّعى).

(٢) الموافقات: ٣/٣٣٩-٣٤٠.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٢/٤٢.

(٤) النحل: ٤٤.

وإنّما هو نسأ[1]، وتأخير، أو مُجمَل أُخِّر بيانه، لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه، وبين أوّله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عامّ لخاصّ، أو لمداخلة معنى، في معنى. وأنواع الخطاب كثيرة، فظنّوا ذلك نسخًا، وليس به، وأنّه الكتاب المهيمن على غيره، وهو في نفسه متعاضد، وقد تولّى الله حفظه»[2].

وقال صبحيّ الصالح: «لكنّ إساءة الأدب حقًّا - مع الله - تجسّدت، في تساهُل أصحاب النسخ، في الإكثار، من القول بالناسخ والمنسوخ، رغم علمهم اليقينيّ، بأنّ ما يواجهونه، بالبحث، والتأويل: هو إلى الإنساء أقرب، وبه ألصق. فقد سلكوا في المنسوخ ما أُمر به؛ لسبب، ثمّ زال سببه، كالأمر حين الضعف، والقلّة، بالصبر، وبالمغفرة، للذين يرجون لقاء الله[3]، ثمّ نسخه بآية السيف، وليس هذا من النسخ، في شيء؛ وإنّما هو ضرب من النَّسْء، وتأخير البيان، إلى وقت الحاجة»[4].

وقال محمّد الغزاليّ: «والزعم بأنّ (١٢٠) آية - من آيات الدعوة - نُسخت، بآية السيف: هو حماقة غريبة، دلّت على أنّ الجماهير المسلمة - في أيّام التخلّف العقليّ، أو العلميّ، في حضارتنا - جهلوا القرآن، ونسوا بهذا الجهل كيف يدعون إلى الله، وكيف يحرّكون الدعوة، وكيف يضعون نماذج

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (نَسْء)، بهمزة على السطر، بلا ألف؛ لسكون ما قبلها.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٢/٤٣-٤٤.

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (لا يرجون). قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. [الجاثية: ١٤].

(٤) مباحث في علوم القرآن: ٢٦٩.

حسنة، للعرض الحسن.. ولعلّ هذا من أسباب فشل الدعوة الإسلاميّة، ووقوف هذه الدعوة – في أيّام كثيرة – عن أداء رسالتها، ظُنَّ أنّ السيف هو الذي يؤدّي واجب التبليغ! وهذا باطل، باتّفاق العقلاء. فقصّة النسخ – أو الحكم بتحنيط بعض الآيات، فهي موجودة، ولكن لا تعمل – هذا باطل، وليس في القرآن أبدًا آية، يُمكن أن يُقال: إنّها عُطِّلت، عن العمل، وحُكم عليها بالموت.. هذا باطل.. كلّ آية يُمكن أن تعمل، لكنّ الحكيم هو الذي يعرف الظروف، التي يُمكن أن تعمل فيها الآية، وبذلك تُوزَّع آيات القرآن، على أحوال البشر، بالحكمة، والموعظة الحسنة»[1].

وقال مصطفى الزلميّ: «بعد مراجعة مئات المراجع المعتمدة، من تفاسير القرآن، والحديث الشريف، وشروحه، وكتب أصول الفقه، والمؤلّفات القديمة والحديثة، بشأن النسخ في القرآن: لم أجد دليلًا قطعيًّا – من آية قرآنيّة، أو سنّة نبويّة متواترة، أو إجماع الصحابة، أو أقوال كُتّاب الوحي، البالغ عددهم أكثر من أربعين صحابيًّا – يدلّ على نسخ آية معيّنة بآية أخرى، أو بسنّة متواترة. فكلّ ما كُتب – وقيل – ليس إلّا دليلًا ظنّيًّا مختلَفًا فيه، مستنتَجًا من أخبار الآحاد، أو الاجتهادات الشخصيّة، أو الدلالات الظنّيّة للنصوص. فقد أجمع علماء الإسلام – قديمًا وحديثًا – على أنّ ما ثبت باليقين لا يزول إلّا باليقين. وهناك أسباب أخرى كثيرة، يأتي بيانها، وتفصيلها، ودعمها، بأدلّة نقليّة، وعقليّة، بإذن العليّ العظيم...»[2].

وقال مصطفى الزلميّ أيضًا: «وعدد الآيات المنسوخة، في الحكم،

---

(١) كيف نتعامل مع القرآن: ٨٤.

(٢) التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: ١٥-١٦.

دون التلاوة، وهي تُقرَأ في المصاحف: (٢٤٧) آية، عند ابن الجوزيّ، و(٢١٣) آية، عند ابن سلامة، و(١٣٤) آية، عند أبي جعفر النحّاس، و(٦٦) آية، عند عبد القاهر البغداديّ. وحصرها السيوطيّ، في (٢٠) آية، وردّ عليه العالم الأصوليّ، "الشيخ محمّد الخضريّ"، وأثبت عدم نسخ آية واحدة، منها، وحصرها مصطفى زيد، في خمس آيات، وأثبت الأستاذ "موسى جواد عفانة" عدم صحّة نسخ تلك الآيات الخمس. وقد أثبتنا - بالأدلّة العقليّة، والنقليّة، في كتابنا: "التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن" - عدم وجود آية قرآنيّة، واحدة، منسوخة، في القرآن الكريم»[1].

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٢٩-٤٣٠.

وكذلك تخرج من (السلفيّة الواجبة) كلُّ الأقوال المنسوبة إلى السلف، التي لها علاقة بموضوع (المكّيّ والمدنيّ)، إذا فقدت شرط الكلّيّة، أو شرط القطعيّة، أو الشرطين معًا.

فليست تلك الروايات بثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم؛ وليست كلّ آراء المؤلّفين في هذه المسألة صحيحة قطعيّة، بل هي اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يُخطئون، وإن كانت في عمومها صحيحة.

قال أبو بكر الباقلانيّ: «وإذا كان ذلك كذلك، وكنّا لا نعتقد مع هذه الجملة أنّ الرسول قد نصَّ لصحابته على ما نزل عليه من القرآن أوّلًا، وما نزل منه آخرًا، وعلى جميع مكّيّه، وسائر مدنيّه، ولا كان منه قولٌ في ذلك، ظاهرًا جليًّا، لا يحتمل التأويل، ولا ألزم الأمّةَ حفظَه، والتديُّنَ به، ولا جعله أيضًا من نوافل دينهم، كما أنّه ألزمهم نظْمَ سور القرآن، وترتيبَ كلماته وحروفه، على وجه مخصوص، وحدّ مرسوم، أخذ عليهم لزومه، ومنعهم من تغييره، والعدول عنه: لم يجب أن يظهر وينتشر نقلُ ذلك عنه، وكيف يجب نقل ما لم يكن، وما لا أصل له، والإخبار به، فضلًا عن وجوب ظهوره، وانتشاره! وإذا كان ذلك كذلك، فقد بان سقوطُ ما سألتم عنه، وزوال ما توهّمتموه. فإن قالوا: ما الدليل على أنّه لم يكن من الرسول نصٌّ على ذِكر أوّل ما أُنزِل عليه من القرآن، وعلى آخره، وعلى مكّيّه ومدنيّه، وأنّه لم يُلزِم الأمّة عِلْمَ ذلك، ويَدْعُهم إلى معرفته، حسب نصّه، على ترتيب آيات السور، وكلماتها، وإلزامهم العلم بها، ولزوم المنهج الذي شرعه، ونصَّ عليه في تلاوتها؟ قيل لهم: الدليل على ذلك أنّه لو كان كما تدّعون، وكان نصّه على الأمرين قد وقع سواءً، وفرضُه

لهما على الأمّة قد حصل حصولًا متماثلًا معتدلًا، لوجب في مستقرّ العادة نقلُ ذلك، وظهورُه، وحِفظُ الأمّة له، وعلمُهم به، وتأثيمُ من خالف المنصوص عليه، في ذلك، وتخطئةُ مَن عدلَ عن الواجب، عن معرفة ما فُرِض العلمُ به، ويجري أمرُهم في ذلك وتخطئته على حسب ما جرى أمرُهم عليه، من حفظٍ للقرآن نفسه، ومعرفة نظمه، وترتيب آياته وكلماته، وعلى وجه ما أوجب حفظَهم لترتيب صلواتهم، وما يجب أن يكون متقدِّمًا منها ومتأخِّرًا، وما يُفعَل منها في النهار دون الليل، وفي الليل دون النهار، وغير ذلك من فرائض دينهم الواجبة عليهم، والتي وقع النصُّ لهم عليها وقوعًا شائعًا ذائعًا. ولَمّا لم يكن ذلك كذلك، ولم يَدّعِ أحدٌ من أهل العلم أنّ رسول الله ﷺ كان قد نصَّ على ذِكر أوّل ما أُنزل عليه من القرآن وآخره، نصًّا جليًّا، ظاهرًا فَرْضُ عِلمه، ولم يكن بين سلف الأمّة وخلفها اختلاف في أنّ العلم بذلك ليس من فرائض الدين، وأنّه ممّا يسعُ الإبطاء عن علمه، والسؤال عنه، ولا يأثم التارك للنظر فيه، إذا قرأ القرآن على وجهه، ولم يغيّره عن نظمه، ولم يزد فيه، ولم يُنقِص منه: عُلِم بهذه الجملة أنّه لا نصّ من الرسول، قاطع على أوّل ما أُنزل عليه، من ذلك، وآخره، وعلى تفصيل مكّيّه، ومدنيّه، وإذا ثبت ذلك، بطل ما حاولتموه. وممّا يدلُّ أيضًا على صحّة ما قلناه أنّ المختلفين في ذلك – من الصحابة – لا يرون اختلافهم فيه عن رسول الله ﷺ، بل إنّما يُخبرون بذلك عن أنفسهم، وما أدّاهم إليه اجتهادُهم، واستدلالُهم، بظاهر الأمر؛ وإن روى بعضُهم في ذلك، عن النبيّ ﷺ شيئًا، لم يروه نصًّا قاطعًا، وإنّما يُحكى عنه قولًا محتملًا، وقصّةً للتأويل والظنون، عليها سبيلٌ وطريقٌ، وليس يجب اتّفاقهم على ما هذه سبيله، ولا أن يكون نقلُهم لِما سمعوه منه، في هذا الباب من الكلام المحتمِل ظاهرًا منتشرًا، إذا كان لم يقع من الرسول وقوعًا معلَنًا، بحضرة من تقوم به الحجّة، ولا هو ممّا أراد

وقصد – وقتَ قوله ذلك للواحد والاثنين – أن يُذاع عنه، وينتشر من قِبَله، حتّى يكرّره ويردّده، ويقصد إذاعتَه وإقامةَ الحجّة بإظهاره، وإذا كان ذلك كذلك، لم يجب شيء ممّا قلتموه. وقد اختلف الصحابة، ومَن بعدَهم، في أوّل ما أُنزل من القرآن، وآخره. ورُوِيَتْ في ذلك روايات، كلّها محتملة للتأويل»[(١)].

وقال الزركشيّ: «وهذا القول، إن أُخذ على إطلاقه، ففيه نظرٌ، فإنّ سورة البقرة مدنيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[(٢)]، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[(٣)]. وسورة النساء مدنيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾[(٤)]، وفيها: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾[(٥)]. وسورة الحجّ مكّيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[(٦)]. فإن أراد المفسّرون أنّ الغالب ذلك، فهو صحيح؛ ولذا قال مكّيٌّ[(٧)]: هذا إنّما هو في الأكثر، وليس بعامّ، وفي كثير من السور المكّيّة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. انتهى»[(٨)].

وقال الزركشيّ أيضًا: «وكذلك الصحابة، والتابعون من بعدهم، لمّا لم يعتبروا أنّ من فرائض الدين تفصيل جميع المكّيّ والمدنيّ، ممّا لا يسوغ الجهل به،

---

(١) الانتصار للقرآن: ١/٢٣٧-٢٣٩، وانظر: البرهان في علوم القرآن: ١/١٩١-١٩٢.

(٢) البقرة: ٢١.

(٣) البقرة: ١٦٨.

(٤) النساء: ١.

(٥) النساء: ١٣٣.

(٦) الحجّ: ٧٧.

(٧) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ١/١٨٢.

(٨) البرهان في علوم القرآن: ١/١٩٠-١٩١.

لم تتوفّر الدواعي على إخبارهم به، ومواصلة ذكره على أسماعهم، وأخذهم بمعرفته. وإذا كان كذلك، ساغ أن يُختلَف في بعض القرآن: هل هو مكّيّ، أو مدنيّ، وأن يُعمِلوا في القول بذلك ضربًا من الرأي، والاجتهاد، وحينئذ فلم يلزم النقل عنهم ذكر المكّيّ والمدنيّ، ولم يجب على من دخل في الإسلام بعد الهجرة أن يعرف كلّ آية، أُنزلت قبل إسلامه: مكّيّة، أو مدنيّة. فيجوز أن يقف في ذلك، أو يغلب على ظنّه أحد الأمرين؛ وإذا كان كذلك، بطل ما توهّموه من وجوب نقل هذا، أو شهرته في الناس؛ ولزوم العلم به لهم، ووجوب ارتفاع الخلاف فيه»[1].

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/١٩٢.

مجال رواية الأحاديث

تخرج من (السلفيّة الواجبة) الكثير من الروايات الحديثيّة، وأبرزها:

أ– الروايات ذات الأسانيد الضعيفة، ولا سيّما روايات الضعفاء والمتّهَمين.

ب– الروايات التي اختلف العلماء، في تصحيحها، وفي تضعيفها.

ج– الروايات التي تُنسَب فيها أقوالٌ، إلى النبيّ ﷺ، بصفته البشريّة، غير التبليغيّة.

د– الروايات التي تُنسب فيها – إلى بعض (السلف) – أقوالٌ غير نبويّة.

هـ– الروايات التي تدلّ متونها، دلالة قطعيّة، على مخالفة الأدلّة القطعيّة المعتبَرة.

و– الروايات الآحاديّة، التي يعارض بعضُها بعضًا، ولا يُمكن الجمع بينها.

فليست كلّ الأحاديث المرويّة – المنسوبة إلى النبيّ ﷺ – صحيحة، ولا سيّما (الأحاديث الموضوعة). وليس تصحيح بعض المؤلّفين، لبعض الأحاديث المنسوبة إلى النبيّ ﷺ: من قبيل التصحيح الاتّفاقيّ القطعيّ.

فثمّة أحاديث كثيرة، اختلفوا في تصحيحها، وثمّة أحاديث صحّحها بعضهم برواية، وصحّحها آخرون برواية مغايرة، بزيادة أو بنقيصة، أو بتبديل.

وليس تصحيح الحديث دليلًا على أنّه مقطوع به، في نفس الأمر.

قال ابن الصلاح: «اعلم – علّمك الله وإيّاي – أنّ الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف. أمّا الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا، ولا معلَّلًا. وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسَل، والمنقطع، والمعضَل، والشاذّ، وما فيه علّة قادحة، وما في راويه نوع جرح. وهذه أنواع يأتي

ذكرها، إن شاء الله تبارك وتعالى. فهذا هو الحديث الذي يُحكَم له بالصحّة، بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحّة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسَل. ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنّه اتّصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمّة على تلقّيها بالقبول»[1].

وقد انتشرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كلّ نادٍ، وفي كلّ وادٍ، وغفل عن بطلانها - أو تغافل - الكثيرون، فكانت هذه الغفلة، وذاك التغافل سببين من أسباب الانحراف عن الحقّ، والإعراض عن هداية القرآن الكريم.

قال ابن الجوزيّ: «وقد كان جماهير أئمّة السلف يعرفون صحيح المنقول من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ثمّ يستخرجون حكمه، ويستنبطون علمه، ثمّ طالت طريق البحث على من بعدهم، فقلّدوهم فيما نقلوا، وأخذوا عنهم ما هذّبوا، فكان الأمر متحاملًا، إلى أن آلت الحال إلى خلف، لا يفرّقون بين صحيح وسقيم، ولا يعرفون نسرًا من ظليم، ولا يأخذون الشيء من معدنه، فالفقيه منهم يقلّد التعليق في خبر ما غبر خبره، والمتعبّد ينصب لأجل حديث لا يدري من سطّره، والقاصّ يروي للعوامّ الأحاديث المنكرة، ويذكر لهم ما لو شمّ ريح العلم ما ذكره، فخرج العوامّ من عنده يتدارسون الباطل، فإذا أنكر عليهم عالم، قالوا: قد سمعنا هذا بـ(أخبرنا)، و(حدّثنا)، فكم قد أفسد القصّاص من الخلق بالأحاديث الموضوعة، كم من لون قد اصفرّ بالجوع، وكم هائم على

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩-٨٠.

وجهه بالسياحة، وكم مانع نفسه ما قد أُبيح، وكم تارك رواية العلم زعمًا منه مخالفة النفس، في هواها، في ذلك، وكم مُوتِم أولاده بالتزهُّد، وهو حيّ، وكم مُعرِض عن زوجته، لا يوفّيها حقّها، فهي لا أيّم، ولا ذات بعل»[1].

وقال ابن الصلاح: «اعلم أنّ الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة، ولا تحلّ روايته لأحد، عَلِمَ حالَه، في أيّ معنى كان، إلّا مقرونًا ببيان وضعه»[2].

وقال ابن الصلاح أيضًا: «فقد تعذّر – في هذه الأعصار – الاستقلال بإدراك الصحيح، بمجرّد اعتبار الأسانيد؛ لأنّه ما من إسناد، من ذلك، إلّا وتجد في رجاله من اعتمد، في روايته، على ما في كتابه، عريًّا عمّا يُشترط في الصحيح، من الحفظ، والضبط، والإتقان. فآل الأمر إذن – في معرفة الصحيح والحسن – إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمّة الحديث، في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمَن فيها – لشهرتها – من التغيير والتحريف»[3].

وقال ابن تيميّة: «ولهذا تنازع الحافظ أبو العلاء الهمدانيّ، والشيخ أبو الفرج ابن الجوزيّ: هل في المُسنَد حديث موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المُسنَد حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج، وبيَّن أنّ فيه أحاديثَ، قد عُلِمَ أنّها باطلة؛ ولا منافاة بين القولين؛ فإنّ الموضوع في اصطلاح أبي الفرج: هو الذي قام دليل على أنّه باطل، وإن كان المحدِّث به لم يتعمّد الكذب، بل غلط فيه؛ ولهذا روى في كتابه، في الموضوعات: أحاديث كثيرة، من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير ممّا ذكره،

---

(١) الموضوعات: ١/٨.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢٠١.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٣.

وقالوا: إنّه ليس ممّا يقوم دليل على أنّه باطل، بل بيّنوا ثبوت بعض ذلك، لكنّ الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنّه باطل، باتّفاق العلماء»[1].

وقال الذهبيّ: «قلت: لهذا أكثر الأئمّة، على التشديد، في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلًا - لا كلّ الترخُّص - في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتُّهِم رواته، فإنّ الأحاديث الموضوعة - والأحاديث الشديدة الوهن - لا يلتفتون إليها، بل يروونها؛ للتحذير منها، والهتك لحالها، فمن دلَّسها، أو غطّى تبيانها، فهو جانٍ على السُّنَّة، خائن لله، ورسوله. فإن كان يجهل ذلك، فقد يُعذَر بالجهل، ولكن، سلوا أهل الذكر، إن كنتم لا تعلمون»[2].

وقال الذهبيّ أيضًا: «وما أبو نُعَيم بمتّهَم، بل هو صدوق، عالِم بهذا الفنّ، ما أعلم له ذنبًا - والله يعفو عنه - أعظم من روايته للأحاديث الموضوعة، في تواليفه، ثمّ يسكت عن توهيتها»[3].

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٧٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٨/٥٢٠.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٦١.

مجال الأحكام العَقَديّة

لا ريب في أنّ (السلف الصالح) – ولا سيّما جيل الصحابة – هم أعلم الناس بعد الأنبياء عليهم السلام، بأصول الإيمان، وفروعه؛ فإنّ مصدر عقائدهم الإيمانيّة هو الوحي المنزَّل: (الوحي القرآنيّ)، و(الوحي النبويّ).

وقد سلموا من تأثير (الفلسفات القديمة السقيمة). وكان الإيمان بالغيب، والتسليم للوحي، والاقتصار على ما يُمكن العلم به، والاقتصار على ما يُثمر عملًا صالحًا: أبرز الصفات التي اتّصفوا بها، أو اتّصف بها معظمهم؛ ولذلك كانت عقائدهم – غالبًا – نقيّة صافية.

فما اتّفق عليه (السلف الصالح)، اتّفاقًا كلّيًّا قطعيًّا: هو المصدر الأصفى لمعرفة (الأحكام العَقَديّة الإسلاميّة).

وهذا يعني وجوب اتّصاف (المنسوب العَقَديّ)، بصفة (الكلّيّة)، وصفة (القطعيّة)؛ ليكون جزءًا من (السلفيّة الواجبة). فإذا فقدت (العقيدة المنسوبة) إحدى هاتين الصفتين، أو فقدتهما معًا، فلا تُعدّ جزءًا من (السلفيّة الواجبة).

ولذلك تخرج من (السلفيّة الواجبة) منسوبات عَقَديّة كثيرة، أبرزها:

أ– أن تكون العقيدة منسوبة، إلى بعض الصحابة، أو بعض التابعين؛ وليست ثابتة عن السلف، كلّهم، ثبوتًا قطعيًّا.

ب– أن يُفهَم من (الروايات العَقَديّة) وجود (اختلاف مؤثّر)، بين (السلف)، في بعض العقائد، المنسوبة إليهم، أو المنسوبة إلى بعضهم.

ج– أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم – أو المنسوبة إلى بعضهم – قائمة على أحاديث ضعّفها العلماء، اتّفاقًا.

د- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أحاديث، اختلف العلماء في تصحيحها، أو في تضعيفها.

هـ- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أحاديث صحّحها العلماء، اتّفاقًا، لكنّها غير قطعيّة الثبوت.

و- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أقوال غير نبويّة.

ز- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - دالّة دلالة قطعيّة، على مخالفة الأدلّة القطعيّة المعتبَرة.

فليست كلّ الآراء العَقَديّة صحيحة، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيميّة: «فكثير من أتباع المتكلّمة والمتفلسفة - بل وبعض المتفقّهة والمتصوّفة، بل وبعض أتباع الملوك والقضاة - يقبل قول متبوعه فيما يُخبر به، من الاعتقادات الخبريّة، ومن تصحيح بعض المقالات، وإفساد بعضها، ومدح بعضها، وبعض القائلين، وذمّ بعض، بلا سلطان من الله»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «والله قد أمر بالنظر، والاعتبار، والتفكُّر، والتدبُّر، في غير آية، ولا يُعرَف عن أحد، من سلف الأمّة، ولا أئمّة السنّة، وعلمائها: أنّه أنكر ذلك، بل كلّهم متّفقون على الأمر، بما جاءت به الشريعة، من النظر، والتفكُّر، والاعتبار، والتدبُّر، وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ "النظر"، و"الاستدلال"، ولفظ "الكلام"؛ فإنّهم أنكروا ما ابتدعه المتكلِّمون، من باطل نظرهم، وكلامهم، واستدلالهم؛ فاعتقدوا أنّ إنكار هذا مُستلزِم لإنكار جنس النظر، والاستدلال. وهذا كما أنّ طائفة من أهل الكلام يُسمّي ما وضعه:

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١/٧٦.

"أصول الدين" وهذا اسم عظيم، والمُسمّى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم. فإذا أنكر أهل الحقّ والسنّة ذلك، قال المُبطِل: قد أنكروا أصول الدين. وهم لم يُنكروا ما يستحقّ أن يُسمّى أصول الدين، وإنّما أنكروا ما سمّاه هذا: "أصول الدين"، وهي أسماء سمّوها هم وآباؤهم بأسماء، ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله، وقد بيَّنَ أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بيَّنَ فروع الدين، دون أصوله. كما قد بيّنا هذا، في غير هذا الموضع؛ فهكذا لفظ "النظر"، و"الاعتبار"، و"الاستدلال". وعامّة هذه الضلالات، إنّما تطرق مَن لم يعتصم بالكتاب والسنّة»[1].

وقال سيّد قطب: «وما كان الجدل الكلاميّ، الذي ثار بين علماء المسلمين، حول هذه التعبيرات القرآنيّة، إلّا آفة من آفات الفلسفة الإغريقيّة، والمباحث اللاهوتيّة، عند اليهود والنصارى، عند مخالطتها للعقليّة العربيّة الصافية، وللعقليّة الإسلاميّة الناصعة.. وما كان لنا – نحن اليوم – أن نقع، في هذه الآفة، فنُفسِد جمال العقيدة، وجمال القرآن، بقضايا علم الكلام!!»[2].

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٤/٣٨.

(٢) في ظلال القرآن: ١/٥٣.

مجال الأحكام العمليّة

تخرج من (السلفيّة الواجبة) الكثير من (المنسوبات العمليّة)، وأبرزها:

أ– أن يكون الرأي منسوبًا إلى بعض السلف، كأن يكون واحدًا من الصحابة، أو واحدًا من التابعين، أو آحادًا من الصحابة، أو آحادًا من التابعين؛ وليس رأيًا ثابتًا، عن السلف، كلّهم، ثبوتًا قطعيًّا.

ب– أن يُفهَم من (الروايات) وجود (اختلاف مؤثّر)، بين (السلف)، في بعض الآراء العمليّة، المنسوبة إليهم، أو المنسوبة إلى بعضهم.

ج– أن يكون الرأي العمليّ المنسوب إليهم – أو المنسوب إلى بعضهم – قائمًا على أحاديث ضعّفها العلماء، اتّفاقًا.

د– أن يكون الرأي العمليّ المنسوب إليهم – أو المنسوب إلى بعضهم – قائمًا على أحاديث، اختلف العلماء، في تصحيحها، أو في تضعيفها.

هـ– أن يكون الرأي العمليّ المنسوب إليهم – أو المنسوب إلى بعضهم – دالًّا دلالة قطعيّة، على مخالفة الأدلّة القطعيّة المعتبَرة.

فليست كلّ الآراء الفقهيّة صحيحة قطعيّة، ولا سيّما آراء الغلاة.

فهذا ابن تيميّة يفرّق بين ثلاثة استعمالات – في عرف أهل زمانه – للفظ (الشرع)، هي: الشرع المنزَّل، والشرع المؤوَّل (المتأوَّل)، والشرع المبدَّل.

فأمّا (الشرع المنزَّل)، فيعني به الشريعة الإسلاميّة المنزَّلة، من لدن الحكيم العليم الخبير، على الرسول الكريم، الصادق الأمين ﷺ. وهي شريعة معصومة من الأخطاء، والعمل بمقتضاها واجب على كلّ مكلَّف مستطيع.

وأمّا الشرع المؤوَّل، فيعني به اجتهادات العلماء، التي قد يُصيبون فيها،

وقد يُخطئون. وليس لأحد أن يُلزم الناس باجتهاد أحد العلماء، بل العمل به جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده؛ والإنكار على المخالِف فيها غير جائز.

وأمّا الشرع المبدَّل، فيعني به تحريفات المبطلين، الذين جاءوا بنصوص وأقوال وتفسيرات وآراء، مخالفة للصورة التنزيليّة.

قال ابن تيميّة: «وأيضًا، فلفظ (الشرع) - في هذا الزمان - يُطلَق على ثلاثة معانٍ: شرع منزَّل، وشرع متأوَّل، وشرع مبدَّل. فالمنزَّل: الكتاب والسنّة، فهذا الذي يجب اتّباعه، على كلّ واحد، ومن اعتقد أنّه لا يجب اتّباعه، على بعض الناس، فهو كافر. والمتأوَّل موارد الاجتهاد، التي تنازع فيها العلماء، فاتّباع أحد المجتهدين جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده، ولا يجب - على عموم المسلمين - اتّباع أحد بعينه، إلّا رسول الله ﷺ. فكثير من المتفقّهة إذا رأى بعض الناس من المشائخ الصالحين، يرى أنّه يكون الصواب مع ذلك، وغيره قد خالف الشرع، وإنّما خالف ما يظنّه هو الشرع، وقد يكون ظنّه خطأ، فيُثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وقد يكون الآخر مجتهدًا مخطئًا. وأمّا الشرع المبدَّل، فمثل الأحاديث الموضوعة، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد المحرَّم، فهذا يُحرَّم أيضًا. وهذا من مثار النزاع، فإنّ كثيرًا من المتفقّهة والمتكلّمة، قد يُوجب على كثير من المتصوّفة والمتفقّرة اتّباع مذهبه المعيّن، وتقليد متبوعه، والتزام حكم حاكمه، باطنًا وظاهرًا، ويرى خروجه عن ذلك خروجًا عن الشريعة المحمّديّة، وهذا جهل منه وظلم، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق. كما أنّ كثيرًا من المتصوّفة والمتفقّرة يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه، وهو في هذا نظير ذلك. وكلّ من هؤلاء قد يسوّغ الخروج، عمّا جاء به الكتاب والسنّة، لما يظنّه معارضًا لهما، إمّا لما يسمّيه هذا ذوقًا ووجدًا،

ومكاشفات ومخاطبات، وإمّا لما يسمّيه هذا قياسًا ورأيًا وعقليّات وقواطع، وكلّ ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كلّ أحد تصديق الرسول ﷺ، في جميع ما أخبر به، وطاعته في جميع ما أمر به، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال، ولا بآراء الرجال، وكلّ ما عارضه، فهو خطأ وضلال»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ولفظ (الشرع) يُقال - في عرف الناس - على ثلاثة معانٍ: الشرع المنزَّل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتّباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني: الشرع المؤوَّل: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك، ونحوه. فهذا يسوغ اتّباعه، ولا يجب، ولا يُحرَّم، وليس لأحد أن يُلزِم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث: الشرع المبدَّل: وهو الكذب على الله، ورسوله، أو على الناس، بشهادات الزور، ونحوها، والظلم البيِّن. فمن قال: إنّ هذا من شرع الله، فقد كفر، بلا نزاع. كمن قال: إنّ الدم والميتة حلال، ولو قال: هذا مذهبي، ونحو ذلك...»[2].

وبيّنَ ابن تيميّة أنّ أقوال المجتهدين ليست بمنزلة الأحكام الشرعيّة؛ ولذلك كان العلماء ينهون عن تقليدهم، فقال: «وأحمد بن حنبل نهى عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء في الفروع، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا أن يغلطوا. وقال: لا تقلّدني، ولا مالكًا، ولا الثوريّ، ولا الشافعيّ. وقد جرى في ذلك على سنن غيره من الأئمّة، فكلّهم نهوا عن تقليدهم، كما نهى الشافعيّ عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء؛ فكيف يُقلَّد أحمد وغيره في أصول الدين؟ وأصحاب أحمد - مثل أبي داود السجستانيّ، وإبراهيم الحربيّ،

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١١/٢٣٥-٢٣٦.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣/١٦٨.

وعثمان بن سعيد الدارميّ، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاريّ، ومسلم، وبقيّ بن مخلد، وأبي بكر الأثرم، وابنيه: صالح، وعبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، ومحمّد بن مسلم بن وارة، وغير هؤلاء، الذين هم من أكابر أهل العلم والفقه والدين – لا يقبلون كلام أحمد ولا غيره إلّا بحجّة يبيّنها لهم، وقد سمعوا العلم كما سمعه هو، وشاركوه في كثير من شيوخه، ومن لم يلحقوه أخذوا عن أصحابه الذين هم نظراؤه، وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام وعلمائه»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهؤلاء الأئمّة الأربعة ﷺ قد نهوا الناس عن تقليدهم في كلّ ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم؛ فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه؛ ولهذا لمّا اجتمع أفضل أصحابه – أبو يوسف – بمالك، فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضراوات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدلّ عليه السنّة في ذلك، فقال[2]: رجعت إلى قولك، يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت، لرجع إلى قولك كما رجعت. ومالك كان يقول: إنّما أنا بشرٌ، أُصيب وأُخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنّة، أو كلامًا هذا معناه. والشافعيّ كان يقول: إذا صحّ الحديث، فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجّة موضوعة على الطريق، فهي قولي. وفي مختصر المزنيّ – لمّا ذكر أنّه اختصره من مذهب الشافعيّ، لِمن أراد معرفة مذهبه – قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلّدوني، ولا تقلّدوا مالكًا،

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٦/١٢٩-١٣٠.

(٢) إذا كان قول أبي يوسف هو جواب (لمّا)، فيجب حذف الفاء من عبارة: (فقال).

ولا الشافعيّ، ولا الثوريّ، وتعلّموا كما تعلّمنا. وكان يقول: من قلّة علم الرجل أن يقلّد دينه الرجال، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا من أن يغلطوا... لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلّة التفصيليّة، في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، لا كلّ ما يعجز عنه من التفقّه، ويلزمه ما يقدر عليه...»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وليس لأحد أن يحمل كلام الله، ورسوله، على وفق مذهبه؛ إن لم يتبيّن - من كلام الله ورسوله - ما يدلّ على مراد الله، ورسوله؛ وإلّا، فأقوال العلماء تابعة، لقول الله تعالى، ورسوله ﷺ؛ ليس قول الله ورسوله تابعًا لأقوالهم...»[2].

وقال ابن القيّم: «والفرق بين الحكم المنزَّل، الواجب الاتّباع، والحكم المؤوَّل - الذي غايته أن يكون جائز الاتّباع - أنّ الحكم المنزَّل: الذي أنزله الله على رسوله، وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه. وأمّا الحكم المؤوَّل، فهو أقوال المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتّباعها، ولا يُكفَّر، ولا يُفسَّق من خالفها، فإنّ أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله؛ ولم يُلزِموا به الأمّة. بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاءنا بخير منه قبلناه. ولو كان هو عين حكم الله، لما ساغ لأبي يوسف ومحمّد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك، استشاره الرشيد أن يحمل الناس، على ما في الموطّإ، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ، في البلاد، وصار عند كلّ قوم علمٌ، غير ما عند الآخرين. وهذا

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٠/١١٧-١١٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٧/٢٦-٢٧.

الشافعيّ ينهى أصحابه عن تقليده، ويُوصيهم بترك قوله، إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد، يُنكِر على من كتب فتاويه، ودوّنها، ويقول: لا تقلّدني، ولا تقلّد فلانًا، ولا فلانًا، وخذ من حيث أخذوا. ولو علموا ﷺ أنّ أقوالهم وحي، يجب اتّباعه، لحرّموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يُفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول، ثمّ يُفتي بخلافه، فيُروى عنه في المسألة القولان والثلاثة، وأكثر من ذلك. فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتّباعه. والحكم المنزَّل لا يحلّ لمسلم أن يخالفه، ولا يخرج عنه. وأمّا الحكم المبدَّل - وهو الحكم بغير ما أنزل الله - فلا يحلّ تنفيذه، ولا العمل به، ولا يسوغ اتّباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم»[1].

وقال ابن القيّم أيضًا: «لا يجوز للمُفتي أن يشهد، على الله، ورسوله، بأنّه أحلَّ كذا، أو حرَّمه، أو أوجبه، أو أحبَّه، أو كرهه؛ إلّا لِما يعلم أنّ الأمر فيه كذلك، ممّا نصَّ الله، ورسوله، على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهته، وأمّا ما وجده في كتابه، الذي تلقّاه، عمّن قلّده دينه، فليس له أن يَشهد على الله، ورسوله به، ويغرّ الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله...»[2].

---

(١) الروح: ٧٤٠-٧٤٢.

(٢) إعلام الموقّعين: ٦/٧٢.

أمثلة للمنسوبات العَقَديّة غير الواجبة

– نُسب إلى ابن عبّاس، أنّه قال: «رأى محمّدٌ ربَّه، بعينيه، مرّتين، في صورة شابّ أمرد»[(١)].

– نُسب إلى أمّ الطفيل، أنّها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ، يقول: رأيت ربّي، في المنام، في خضر من الفردوس، إلى أنصاف ساقيه، في رجليه نعلان من ذهب، على وجهه فراش من ذهب»[(٢)].

– نُسب إلى عبد الله بن عمر، أنّه «بعث إلى عبد الله بن عبّاس، يسأله: هل رأى محمّدٌ ربَّه، تبارك وتعالى؟ فبعث إليه: أن نعم، قد رآه، فردَّ عليه رسوله، فقال: كيف رآه؟ قال: فقال: رآه على كرسيّ من ذهب، تحمله أربعة من الملائكة: ملك في صورة رجل، وملك في صورة أسد، وملك في صور ثور، وملك في صورة نسر، في روضة خضراء، دونه فراش من ذهب»[(٣)].

– نُسب إلى عُبيد بن حُنين، أنّه قال: «بينما أنا جالس في المسجد، إذ جاءني قتادة بن النعمان، وجلس إليَّ وتحدّث، وثاب إلينا الناس، فقال قتادة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إنّ الله لَمّا فرغ من خلقه، استوى على عرشه، واستلقى، ووضع إحدى رجليه، على الأخرى. وقال: إنّها لا تصلح لبشر»[(٤)].

– نُسب إلى ابن عبّاس، أنّه قال: «يطوي الله ﷻ السماوات السبع، بما فيهنّ

---

(١) إبطال التأويلات: ١٣٦.

(٢) إبطال التأويلات: ١٣٧.

(٣) إبطال التأويلات: ١٣٧-١٣٨.

(٤) إبطال التأويلات: ١٨٩-١٩٠.

من الخلائق؛ والأرضين، بما فيهنّ من الخلائق، يطوي كلّ ذلك بيمينه، فلا يُرى من عند الإبهام شيء، ولا يُرى من عند الخنصر شيء، فيكون ذلك كلّه في كفّه بمنزلة خردلة»[(١)].

– نُسب إلى عبد الله بن عمرو، أنّه قال: «خلق الله الملائكة من نور الذراعين، والصدر»[(٢)].

– نُسب إلى جابر بن عبد الله، أنّه قال: «قال رسول الله، ﷺ: "يضحك الله، ربُّكم، حتّى بدت لهواته وأضراسه»[(٣)].

– نُسب إلى العبّاس بن عبد المطّلب، أنّه «كان جالسًا في البطحاء، في عصابة، ورسول الله ﷺ جالس فيهم... إذ علتهم سحابة، فنظروا إليها، فقال: هل تدرون ما اسم هذه؟ قالوا: نعم، هذا السحاب، فقال: رسول الله ﷺ: والمزن؟ فقالوا: والمزن، فقال رسول الله ﷺ: والعنان؟ ثمّ قال: وهل تدرون كم بُعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا، والله، ما ندري. قال: فإنّ بعد ما بينهما: إمّا واحدة، وإمّا اثنتان، وإمّا ثلاث وسبعون سنة، إلى السماء التي فوقها كذلك، حتّى عدّهنّ سبع سموات كذلك، ثمّ قال: فوق السماء السابعة بحر، بين أعلاه وأسفله، مثل ما بين سماء إلى سماء، ثمّ فوق ذلك ثمانية أوعال، ما بين أظلافهنّ وركبهنّ، كما بين سماء إلى سماء، ثمّ فوق ظهورهنّ العرش، بين أعلاه وأسفله مثل ما بين سماء إلى سماء، والله فوق ذلك»[(٤)].

---

(١) العظمة: ٢/٤٤٥-٤٤٦.

(٢) إبطال التأويلات: ٢٢١.

(٣) إبطال التأويلات: ٢١٤.

(٤) التوحيد: ١/٢٣٤-٢٣٥.

– نُسب إلى عبد الله بن خليفة، أنّه قال: «أتت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: ادعُ اللهَ أن يُدخِلني الجنّة، فعظَّم الربَّ؛ فقال: إنّ كرسيّه وسع السماوات والأرض، وإنّه ليقعد عليه، فما يفضل منه إلّا قدر أربع أصابع، ومدّ أصابعه الأربع، وإنّ له أطيطًا كأطيط الرحل الجديد، إذا ركبه من يُثقِله»[(١)].

– نُسب إلى مجاهد، في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾[(٢)]، أنّه قال: «يُقعِده على العرش»[(٣)].

– قال الدارميّ: «وقد بلغنا أنّهم حين حملوا العرش، وفوقه الجبّار، في عزّته، وبهائه، ضعفوا عن حمله، واستكانوا، وجثوا على ركبهم، حتّى لُقِّنوا: "لا حول، ولا قوّة، إلّا بالله"؛ فاستقلّوا به بقدرة الله، وإرادته. لولا ذلك ما استقلّ به العرش، ولا الحَمَلة، ولا السماوات والأرض، ولا من فيهنّ. ولو قد شاء لاستقرَّ على ظهر بعوضة، فاستقلّت به بقدرته، ولطف ربوبيّته، فكيف على عرش عظيم أكبر من السماوات السبع، والأرضين السبع؟»[(٤)].

تعليق:

تخرج هذه المنسوبات العَقَديّة عن (السلفيّة الواجبة)؛ لأنّها فاقدة لشرط القطعيّة، وشرط الكلّيّة.

ولا يخالف في ذلك إلّا (غلاة الحنابلة)، الذين أقاموا عقيدة (الإقعاد)، على (العرش)، على أساس (أثر مجاهد)!!!

---

(١) نقض الإمام أبي سعيد: ١٥٨.

(٢) الإسراء: ٧٩.

(٣) السنّة، الخلّال: ١/٢١٤.

(٤) نقض الإمام أبي سعيد: ١٧٣.

قال أبو بكر الخلّال: «فسمعتُ محمّد بن أحمد بن واصل، قال: مَن ردَّ حديث مجاهد، فهو جهميّ»[1].

وقال الخلّال أيضًا: «وسمعتُ أبا داود يقول: من أنكر هذا، فهو عندنا مُتَّهَمٌ، وقال: ما زال الناس يحدِّثون بهذا، يُريدون مُغايَظة الجهميّة، وذلك أنّ الجهميّة يُنكِرون أنّ على العرش شيء[2]»[3].

وقال الخلّال أيضًا: «وأخبرني محمّد بن عبدوس، والحسن بن صالح، وبعضهما أتَمُّ من بعض، قالا: ثنا أبو بكر المروذيّ، قال: قال أبو بكر بن حمّاد المقرئ: من ذُكِرَتْ عنده هذه الأحاديث، فسكت، فهو مُتَّهَمٌ على الإسلام، فكيف من طعن فيها؟ وقال أبو جعفر الدقيقيّ: من ردَّها، فهو عندنا جهميّ، وحُكم من ردَّ هذا أن يتقا[4]. وقال عبّاس الدوريّ: لا يردُّ هذا إلّا مُتَّهَمٌ، وقال إسحاق بن راهويه: الإيمان بهذا الحديث، والتسليم له. وقال إسحاق لأبي عليّ القوهستانيّ: من ردَّ هذا الحديث، فهو جهميّ. وقال عبد الوهّاب الورّاق، للذي ردَّ فضيلة النبيّ ﷺ: يُقعِدُه على العرش، فهو مُتَّهَمٌ، على الإسلام. وقال إبراهيم الأصبهانيّ: هذا الحديث حدَّث به العلماءُ، منذ ستّين ومئة سنة، ولا يردُّه إلّا أهل البدع، قال: وسألتُ حمدان بن عليّ، عن هذا الحديث، فقال: كتبتُه منذ خمسين سنة، وما رأيتُ أحدًا يردُّه إلّا أهل البدع. وقال إبراهيم الحربيّ: حدّثنا هارون بن معروف: وما يُنكِر هذا إلّا أهل

---

(١) السنّة، الخلّال: ١/٢١٤.

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (شيئًا).

(٣) السنّة، الخلّال: ١/٢١٤-٢١٥.

(٤) كذا في المطبوع، ولعلّ مراده: (يُتَّقى).

البدع. قال هارون بن معروف: هذا حديث يُسخِن اللهُ به أعيُنَ الزنادقة، قال: وسمعتُ محمّد بن إسماعيل السلميّ يقول: من توهَّمَ أنّ محمّدًا ﷺ لم يستوجِب من الله ﷻ ما قال مجاهد، فهو كافرٌ بالله العظيم، قال: وسمعتُ أبا عبد الله الخفّاف يقول: سمعتُ محمّد بن مصعب - يعني العابد - يقول: نعم، يُقعِده على العرش؛ ليرى الخلائقُ منزلتَه»[1].

وقال الخلّال أيضًا: «وسمعتُ أبا بكر بن صدقة، يقول: قال إبراهيم الحربيّ يومًا، وذكر حديث ليث، عن مجاهد، فجعل يقول: هذا حدَّث به عثمان بن أبي شيبة في المجلس، على رؤوس الناس؛ فكم ترى كان في المجلس؟ عشرين ألفًا، فترى لو أنّ إنسانًا قام إلى عثمان، فقال: لا تحدِّث بهذا الحديث، أو أظهرَ إنكارَه، تراه كان يخرج مِن ثَمَّ إلّا وقد قُتِل، قال أبو بكر بن صدقة: وصَدَقَ، ما حكمُه عندي إلّا القتل»[2].

---

(١) السنّة، الخلّال: ١/٢١٧.

(٢) السنّة، الخلّال: ١/٢١٩-٢٢٠.

أمثلة للمنسوبات الفقهيّة غير الواجبة

– قال ابن حزم: «ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالًا على عهد رسول الله ﷺ، ثمّ نسخها الله تعالى، على لسان رسوله ﷺ، نسخًا باتًّا، إلى يوم القيامة. وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعةٌ من السلف ﷺ، منهم من الصحابة ﷺ: أسماء بنت أبي بكر الصدّيق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عبّاس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدريّ، وسلمة، ومعبد ابنا أُميّة بن خلف. ورواه جابر بن عبد الله، عن جميع الصحابة، مدّة رسول الله ﷺ، ومدّة أبي بكر، وعمر، إلى قرب آخر خلافة عمر. واختُلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن عليّ فيها توقُّف. وعن عمر بن الخطّاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين. ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكّة، أعزّها الله. وقد تقصّينا الآثار المذكورة، في كتابنا الموسوم بـ"الإيصال". وصحّ تحريمها عن ابن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصاريّ. واختُلف فيها: عن عليّ، وعمر، وابن عبّاس، وابن الزبير. وممّن قال بتحريمها، وفسخ عقدها، من المتأخّرين: أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأبو سليمان. وقال زُفَر: يصحّ العقد، ويبطل الشرط. قال أبو محمّد: لقد صحّ تحريم الشغار، والموهوبة، فأباحوها، وهي في التحريم أبينُ من المتعة، ولكنّهم لا يبالون بالتناقض. ونقتصر من الحُجّة في تحريمها على خبر ثابت، وهو ما رويناه من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة الجهنيّ، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: فقال: سمعت رسول الله ﷺ، على المنبر يخطب، ويقول: "من كان تزوّج امرأة إلى أجل،

فليُعطِها ما سمّى لها، ولا يسترجع ممّا أعطاها شيئًا، ويفارقها، فإنّ الله قد حرَّمها عليكم، إلى يوم القيامة". قال أبو محمّد: ما حُرِّم إلى يوم القيامة، فقد أمنّا نسخه. وأمّا قول زُفَر، ففاسد؛ لأنّ العقد لم يقع إلّا على أجل مسمّى. فمن أبطل هذا الشرط، وأجاز العقد، فإنّه ألزمهما عقدًا، لم يتعاقداه قطّ، ولا التزماه قطّ، لأنّ كلّ ذي حسّ سليم يدري - بلا شكّ - أنّ العقد المعقود إلى أجل: هو غير العقد، الذي هو إلى غير أجل... فمن الباطل إبطال عقد تعاقداه، وإلزامهما عقدًا لم يتعاقداه، وهذا لا يحلّ البتّة، إلّا أن يأمرنا به الذي أمرنا بالصلاة والزكاة والصوم والحجّ، لا أحد دونه، وبالله تعالى التوفيق»[1].

تعليق:

سواء صحّت نسبة القول بإباحة المتعة، إلى بعض السلف، صحّة قطعيّة، أم لم تصحّ؛ فإنّ القول بإباحة المتعة قول خارج عن (السلفيّة الواجبة)؛ لأنّه قد فقد شرط (الكلّيّة)، بلا خلاف.

فجمهور (السلف الصالح) - بلا خلاف - قد ذهبوا إلى القول بتحريم هذه المتعة المؤقّتة، لا بمعنى أنّهم حرّموها من تلقاء أنفسهم، بل بمعنى أنّهم شهدوا على أنّ الله ﷻ قد حرَّمها؛ فيكونون قد اطّلعوا على الأدلّة الشرعيّة القطعيّة، الدالّة على تحريمها، مع فهمهم السليم للمراد الشرعيّ، من تلك الأدلّة.

أمّا الذين نُسِب إليهم القول بإباحة المتعة؛ فقد تكون النسبة إليهم باطلة، وليس هذا ببعيد؛ فإنّها روايات آحاد، لا تُفيد أكثر من الظنّ، في أحسن أحوالها.

وقد يكون الرواة - الذين نسبوا إليهم ذلك القول - غيرَ مدركين للمراد

---

(١) المحلّى بالآثار: ٩/١٢٧-١٣٠.

الحقيقيّ لأقوالهم، إن صحّت عنهم.

وقد يصحّ قول بعضهم بالإباحة؛ لعدم الاطّلاع على الأدلّة المحرِّمة؛ وليس هذا ببعيد؛ فليسوا بمعصومين من الخطإ، إلّا إذا أجمعوا.

قال الطبريّ: «وقد دلّلنا على أنّ المتعة - على غير النكاح الصحيح - حرام، في غير هذا الموضع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته، في هذا الموضع. وأمّا ما رُوي عن أُبَيّ بن كعب، وابن عبّاس، من قراءتهما: "فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مُسمّى"، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يُلحِق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأتِ به الخبر القاطع العذر، عمّن لا يجوز خلافه»[1].

(١) جامع البيان: ٥٨٩/٦.

– قال الطبريّ: «فأمّا ما كان من همّ يوسف بالمرأة، وهمّها به، فإنّ أهل العلم قالوا في ذلك ما أنا ذاكرُه، وذلك ما حدّثنا أبو كُريب، وسفيان بن وكيع، وسهل بن موسى الرازيّ، قالوا: ثنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عبّاس، سُئل عن همّ يوسف ما بلغ؟ قال: حَلَّ الهِمْيانَ، وجلس منها مجلس الخاتِن. لفظ الحديث لأبي كُريب. حدّثنا أبو كُريب، وابن وكيع، قالا: ثنا ابن عُيينة، قال: سمع عُبيدُ الله بن أبي يزيد ابنَ عبّاس في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾[1]، قال: جلس منها مجلس الخاتِن، وحَلَّ الهِمْيان. حدّثنا زياد بن عبد الله الحسّانيّ، وعمرو بن عليّ، والحسن بن محمّد، قالوا: ثنا سفيان بن عُيينة، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعتُ ابن عبّاس سُئل: ما بلغ من همّ يوسف؟ قال: حَلَّ الهِمْيان، وجلس منها مجلس الخاتِن. حدّثني زياد بن عبد الله، قال: ثنا محمّد بن أبي عديّ، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، قال: سألتُ ابن عبّاس: ما بلغ من همّ يوسف؟ قال: استلقت له، وجلس بين رِجليها. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: استلقت له، وحَلَّ ثيابَه. حدّثني المثنّى، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عبّاس: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، ما بلغ؟ قال: استلقت له، وجلس بين رِجليها، وحلَّ ثيابَه، أو ثيابَها. حدّثني المثنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة،

(١) يوسف: ٢٤.

قال: سألتُ ابن عبّاس: ما بلغ من همّ يوسف؟ قال: استلقت على قفاها، وقعد بين رِجليها؛ لينزع ثيابَه. حدّثنا أبو كُريب، قال: ثنا وكيع، وحدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة، قال: سُئل ابن عبّاس، عن قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، ما بلغ من همّ يوسف؟ قال: حَلَّ الهِمْيان، يعني السراويل. حدّثنا أبو كُريب، وابن وكيع، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: سمعتُ الأعمش، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: حَلَّ السراويل، حتّى ثُنَّته، واستلقت له. حدّثني زياد بن عبد الله الحسّانيّ، قال: ثنا مالك بن سُعير، قال: ثنا الأعمش، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: حَلَّ سراويله، حتّى وقع على المِيتَنَينِ. حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمّد بن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: جلس منها مجلس الرجل من امرأته. حدّثني المثنّى، قال: ثنا أبو حُذيفة، قال: ثنا شبل، قال: ثني القاسم بن أبي بزّة: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: أمّا همّها به، فاستلقت له، وأمّا همّه بها، فإنّه قعد بين رِجليها، ونزع ثيابه. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثني حجّاج بن محمّد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة، قال: قلت لابن عبّاس: ما بلغ من همّ يوسف؟ قال: استلقت له، وجلس بين رِجليها، ينزع ثيابَه. حدّثني المثنّى، قال: ثنا الحِمّانيّ، قال: ثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن عليّ بن بذيمة، عن سعيد بن جُبير، وعكرمة، قالا: حَلَّ السراويل، وجلس منها مجلس الخاتِن. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو بن محمّد العنقزيّ، عن شريك، عن جابر، عن مجاهد: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: استلقت، وحلَّ ثيابَه، حتّى بلغ الثُّنّات. حدّثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا قيس، عن أبي حصين، عن سعيد بن جُبير: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ

بِهَا﴾، قال: أطلقَ تِكّةَ سراويله. حدّثني الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مُليكة، قال: شهدتُ ابن عبّاس سُئل عن همّ يوسف ما بلغ؟ قال: حَلَّ الهِمْيان، وجلس منها مجلس الخاتِن. فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يُوصَف يوسف بمثل هذا، وهو لله نبيٌّ؟ قيل: إنّ أهل العلم اختلفوا في ذلك؛ فقال بعضهم: كان ممّن ابتُلي من الأنبياء بخطيئة، فإنّما ابتلاه الله بها؛ ليكون من الله ﷻ، على وَجَلٍ، إذا ذكرها، فيجدّ في طاعته؛ إشفاقًا منها، ولا يتّكل على سعة عفو الله، ورحمته. وقال آخرون: بل ابتلاهم الله بذلك؛ ليعرِّفهم موضع نعمته عليهم، بصفحه عنهم، وتركه عقوبتهم عليه، في الآخرة. وقال آخرون: بل ابتلاهم بذلك؛ ليجعلهم أئمّة لأهل الذنوب، في رجاء رحمة الله، وترك الإياس من عفوه عنهم، إذا تابوا. وأمّا آخرون ممّن خالف أقوال السلف، وتأوّلوا القرآن بآرائهم، فإنّهم قالوا في ذلك أقوالًا مختلفة، فقال بعضهم: معناه: ولقد همّت المرأة بيوسف، وهمَّ بها يوسف أن يضربها، أو ينالها بمكروه؛ لهمّها به، ممّا أرادته من المكروه، لولا أنّ يوسف رأى برهان ربّه، وكفَّه ذلك عمّا همَّ به من أذاها، لا أنّها ارتدعت من قِبل نفسها. قالوا: والشاهد على صحّة ذلك قوله: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾[1]، قالوا: فالسوء هو ما كان همَّ به من أذاها، وهو غير الفحشاء. وقال آخرون منهم: معنى الكلام: ولقد همَّت به، فتناهى الخبر عنها، ثمّ ابتُدئ الخبر عن يوسف، فقيل: وهمَّ بها يوسف، لولا أن رأى برهان ربّه، كأنّهم وجَّهوا معنى الكلام إلى أن يوسف لم يَهُمَّ بها، وأنّ الله إنّما أخبر أنّ يوسف لولا رؤيته برهانَ ربِّه لَهَمَّ بها، ولكنّه رأى برهان ربِّه، فلم

---

(١) يوسف: ٢٤.

يَهُمَّ بها، كما قيل: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]. ويُفسد هذين القولين أنّ العرب لا تقدِّم جواب "لولا" قبلها، لا تقول: لقد قمتُ لولا زيد، وهي تريد: لولا زيد، لقد قمتُ، هذا مع خلافهما جميعَ أهل العلم بتأويل القرآن، الذين عنهم يُؤخَذ تأويلُه. وقال آخرون منهم: بل قد همَّت المرأة بيوسف، وهمَّ يوسف بالمرأة، غير أنّ همّهما كان تمثيلًا منهما بين الفعل والترك، لا عزمًا ولا إرادة؛ قالوا: ولا حرج في حديث النفس، ولا في ذكر القلب، إذا لم يكن معهما عزمٌ، ولا فعلٌ. وأمّا البرهان الذي رآه يوسف، فترك من أجله مواقعة الخطيئة، فإنّ أهل العلم مختلفون فيه، فقال بعضهم: نودي بالنهي عن مواقعة الخطيئة. ذِكرُ من قال ذلك: حدّثنا أبو كُريب، قال: ثنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عبّاس: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾[2]، قال: نودي: يا يوسف، أتزني، فتكون كالطير وقع ريشُه، فذهب يطير، فلا ريش له؟ قال: ثنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عبّاس، قال: لم يُعطِ على النداء، حتّى رأى برهان ربّه، قال: تمثال صورة وجه أبيه. قال سفيان: عاضًّا على إصبعه، فقال: يا يوسف، تزني، فتكون كالطير ذهب ريشه؟ حدّثني زياد بن عبد الله الحسّانيّ، قال: ثني محمّد بن أبي عديّ، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، قال: قال ابن عبّاس: نودي: يا ابن يعقوب، لا تكن كالطائر له ريش، فإذا زنى، ذهب ريشه، أو قعد لا ريش له، قال: فلم يُعطِ على النداء، فلم يزد على هذا. قال ابن جُريج: وحدّثني غير واحد، أنّه

---

(١) النساء: ٨٣.

(٢) يوسف: ٢٤.

رأى أباه عاضًّا على إصبعه. حدّثنا أبو كُريب، قال: ثنا وكيع، وحدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة، قال: قال ابن عبّاس: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: نودي، فلم يسمع، فقيل له: يا ابن يعقوب، تُريد أن تزني، فتكون كالطير نُتِف، فلا ريش له؟ حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن طلحة بن عمرو الحضرميّ، عن ابن أبي مُليكة، قال: بلغني أنّ يوسف، لَمّا جلس بين رِجلي المرأة، فهو يَحُلّ هِمْيانَه، نودي: يا يوسف بن يعقوب، لا تزنِ، فإنّ الطير إذا زنى، تناثر ريشُه، فأعرضَ. ثمّ نودي، فأعرض. فتمثّل له يعقوب عاضًّا على إصبعه، فقام. حدّثني المثنّى، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عبّاس، قال: نودي: يا ابن يعقوب، لا تكن كالطير، إذا زنى، ذهب ريشه، وبقي لا ريش له، فلم يُعطِ على النداء، ففُزّع. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا حجّاج بن محمّد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة، قال: قال ابن عبّاس: نودي: يا ابن يعقوب، لا تكوننّ كالطائر له ريش، فإذا زنى، ذهب ريشه. قال: أو قعد لا ريش له. فلم يُعطِ على النداء شيئًا، حتّى رأى برهان ربّه، ففرِق، ففَرَّ. حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مُليكة، قال: قال ابن عبّاس: نودي: يا ابن يعقوب، أتزني، فتكون كالطير وقع ريشه، فذهب يطير، فلا ريش له؟ حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد، عن همّام بن يحيى، عن قتادة، قال: نودي يوسف، فقيل: أنت مكتوب في الأنبياء، تعمل عمل السفهاء؟ حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، قال: نودي: يوسف بن يعقوب، تزني، فتكون كالطير نُتِف، فلا ريش له؟ وقال آخرون: البرهان الذي رآه يوسف فكفَّ عن

مواقعة الخطيئة؛ من أجله: صورة يعقوب عليه السلام يتوعَّده. ذِكرُ من قال ذلك: حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا عمرو بن محمّد العنقزيّ، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة - أو تمثال - وجه يعقوب، عاضًّا على إصبعه، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو بن العنقزيّ، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: مَثَلَ له يعقوبُ، فضرب في صدره، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمّد بن بشر، عن مِسعر، عن أبي حصين، عن سعيد بن جُبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى تمثال وجه أبيه، قائلًا بكفّه هكذا، وبسط كفَّه، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا أبو كُريب، قال: ثنا وكيع، وحدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان عن أبي حصين، عن سعيد بن جُبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: مَثَلَ له يعقوب، عاضًّا على أصابعه، فضرب صدره، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عبّاس، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة يعقوب، واضعًا أنملته على فيه، يتوعَّده، ففرَّ. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا يحيى بن عبّاد، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الله ابن أبي مُليكة يحدّث عن ابن عبّاس، في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: حين رأى يعقوبَ، في سقف البيت، قال: فنُزِعت شهوتُه التي كان يجدها، فخرج يسعى إلى باب البيت، فتبعته المرأة. حدّثنا أبو كُريب، قال: ثنا وكيع، وحدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن قُرّة بن خالد السدوسيّ، عن الحسن، قال: زعموا - والله أعلم - أنّ سقف البيت انفرج، فرأى يعقوبَ عاضًّا على

أصابعه. حدّثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُليّة، عن يونس، عن الحسن، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى تمثال يعقوب، عاضًّا على إصبعه، يقول: يوسف، يوسف. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عُليّة، عن يونس، عن الحسن، نحوه. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا عمرو العنقزيّ، قال: أخبرنا سفيان الثوريّ، عن أبي حصين، عن سعيد بن جُبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى تمثال وجه يعقوب، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عليّ بن بذيمة، عن سعيد ابن جُبير، قال: رأى صورة، فيها وجه يعقوب، عاضًّا على أصابعه، فدفع في صدره، فخرجت شهوته من أنامله، فكلّ ولد يعقوب، وُلِد له اثنا عشر رجلًا، إلّا يوسف، فإنّه نقص بتلك الشهوة، ولم يولد له غير أحد عشر. حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنّ حُميد بن عبد الرحمن، أخبره أنّ البرهان الذي رأى يوسفُ: يعقوب. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا عيسى بن المنذر، قال: ثنا أيّوب بن سُويد، قال: ثنا يونس بن يزيد الأيليّ، عن الزهريّ، عن حُميد بن عبد الرحمن، مثله. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾. قال: مَثَلَ له يعقوب. حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا حكّام، عن عمرو، عن منصور، عن مجاهد، مثله. حدّثني محمّد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: يعقوب. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. حدّثني المثنّى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. حدّثني المثنّى، قال: ثنا أبو حذيفة، وحدّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الثوريّ، عن

ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: مَثَلَ له يعقوب. حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمّد بن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنّه قال: جلس منها مجلس الرجل من امرأته، حتّى رأى صورة يعقوب في الجُدُر. حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: مَثَلَ له يعقوبُ. حدّثني المثنّى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن القاسم بن أبي بزّة، قال: نودي: يا ابن يعقوب، لا تكوننّ كالطير له ريش، فإذا زنى، قعد ليس له ريش. فلم يَعرِض للنداء، وقعد، فرفع رأسه، فرأى وجه يعقوب، عاضًّا على إصبعه، فقام مرعوبًا؛ استحياءً من الله، تعالى ذِكرُه؛ فذلك قول الله ﷻ: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾؛ وجه يعقوب. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن النضر بن عربيّ، عن عكرمة، قال: مَثَلَ له يعقوب عاضًّا على أصابعه. حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن نضر بن عربيّ، عن عكرمة، مثله. حدّثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا قيس، عن أبي حصين، عن سعيد بن جُبير، قال: مَثَلَ له يعقوبُ، فدفع في صدره، فخرجت شهوته من أنامله. قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان، عن عليّ بن بذيمة، قال: كان يُولَد لكلّ رجل منهم اثنا عشر ابنًا، إلّا يوسف، وُلِد له أحد عشر؛ من أجل ما خرج من شهوته. حدّثني يونس، قال: أخبرنا: ابن وهب، قال: قال أبو شُريح: سمعتُ عبيد الله بن أبي جعفر، يقول: بلغ من شهوة يوسف أن خرجت من بنانه. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا يعلى بن عُبيد، عن محمّد الخراسانيّ، قال: سألت محمّد بن سيرين، عن قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: مَثَلَ له يعقوبُ عاضًّا على أصابعه، يقول: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، خليل الله، اسمك اسم الأنبياء، وتعمل عمل السفهاء؟! حدّثني محمّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا يزيد بن زُريع، عن يونس، عن الحسن،

في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى يعقوبَ عاضًّا، على إصبعه، يقول: يوسف. حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمّد بن ثور، عن معمر، قال: قال قتادة: رأى صورة يعقوب، فقال: يا يوسف، تعمل عمل الفُجّار، وأنت مكتوب في الأنبياء؟! فاستحيا منه. حدّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، رأى آية من آيات ربّه، حجزه الله بها عن معصيته؛ ذُكِر لنا أنّه مَثَلَ له يعقوب، حتّى كلّمه، فعصمه الله، ونزع كلَّ شهوة، كانت في مفاصله. قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أنّه مَثَلَ له يعقوب، وهو عاضٌّ على إصبع من أصابعه. حدّثني يعقوب، قال: ثنا هُشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي سالم، عن أبي صالح، قال: رأى صورة يعقوب، في سقف البيت، عاضًّا على إصبعه، يقول: يا يوسف، يا يوسف، يعني قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾. حدّثني المثنّى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشيم، عن منصور، ويونس، عن الحسن، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة يعقوب، في سقف البيت، عاضًّا على إصبعه. حدّثني المثنّى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشَيم، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي صالح، مثله، وقال: عاضًّا على إصبعه، يقول: يوسف، يوسف. حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القُمّيّ، عن حفص ابن حُميد، عن شمر بن عطيّة، قال: نظر يوسف إلى صورة يعقوب، عاضًّا على إصبعه، يقول: يا يوسف. فذاك حيث كفَّ، وقام، فاندفع. حدّثني المثنّى، قال: ثنا الحِمّانيّ، قال: ثنا شريك، عن سالم وأبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة، فيها وجه يعقوب، عاضًّا على أصابعه، فدفع في صدره، فخرجت شهوته من بين أنامله. حدّثني المثنّى، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا مِسعر، عن أبي حصين، عن سعيد بن جُبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى

بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى تمثال وجه أبيه، فخرجت الشهوة من أنامله. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا يحيى - يعني ابن عبّاد - قال: ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي صالح: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: تمثال صورة يعقوب، في سقف البيت. حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، قال: رأى يعقوبَ عاضًّا على يده. قال: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الثوريّ، عن أبي حصين، عن سعيد بن جُبير، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: يعقوب ضرب بيده على صدره، فخرجت شهوته من أنامله. حُدِّثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعتُ أبا مُعاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعتُ الضحّاك، يقول في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾؛ آية من ربّه؛ يزعمون أنّه مَثَلَ له يعقوب، فاستحيا منه. وقال آخرون: بل البرهان الذي رأى يوسفُ ما أوعد الله ﷻ، على الزنى أهلَه. ذِكرُ من قال ذلك: حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن أبي مودود، قال: سمعتُ محمّد بن كعب القُرظيّ، قال: رفع يوسف رأسه، إلى سقف البيت، فإذا كتابٌ في حائط البيت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1]. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن أبي مودود، عن محمّد بن كعب، قال: رفع يوسف رأسه، إلى سقف البيت، حين همَّ، فرأى كتابًا، في حائط البيت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. قال: ثنا زيد بن الحُباب، عن أبي معشر، عن محمّد بن كعب: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: لولا ما رأى في القرآن من تعظيم الزنى. حدّثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد، عن أبي صخر، قال: سمعت القُرظيّ،

(١) الإسراء: ٣٢.

يقول في البرهان الذي رأى يوسف: ثلاث آيات من كتاب الله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾[1]، الآية، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾[2]، الآية، وقوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[3]. قال نافع: سمعت أبا هلال يقول مثل قول القُرظيّ، وزاد آية رابعة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا عمرو بن محمّد، قال: أخبرنا أبو معشر، عن محمّد بن كعب القُرظيّ: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، فقال: ما حرّم الله عليه من الزنى. وقال آخرون: بل رأى تمثال الملك. ذِكرُ من قال ذلك: حدّثني محمّد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عبّاس: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، يقول: آيات ربّه، أُري تمثال الملك. حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان بعض أهل العلم فيما بلغني يقول: البرهان الذي رأى يوسفُ، فصرف عنه السوء والفحشاء: يعقوب عاضًّا على أصبعه، فلمّا رآه انكشف هاربًا. ويقول بعضهم: إنّما هو خيال إطفير سيّده، حين دنا من الباب، وذلك أنّه لَمّا هرب منها، واتّبعته ألفياه، لدى الباب. وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إنّ الله جلّ ثناؤه أخبر عن همّ يوسف، وامرأة العزيز، كلّ واحد منهما بصاحبه، لولا أن رأى يوسف برهان ربّه، وذلك آية من آيات الله، زجرته عن ركوب ما همَّ به يوسف من الفاحشة. وجائز أن تكون تلك الآية صورة يعقوب، وجائز أن تكون صورة الملك، وجائز أن يكون الوعيد في الآيات التي ذكرها الله في القرآن على الزنى، ولا حجّة

---

(١) الانفطار: ١٠.

(٢) يونس: ٦١.

(٣) الرعد: ٣٣.

للعذر قاطعة، بأيِّ ذلك، من أيٍّ. والصواب أن يُقال في ذلك ما قاله الله، تبارك وتعالى، والإيمان به، وترك ما عدا ذلك إلى عالِمه»[1].

تعليق:

حتّى إذا صرفنا النظر عن وضوح سقامة هذه المرويّات المنسوبة إلى بعض السلف؛ فإنّها تبقى (غير واجبة)؛ لأنّها قد فقدت صفة الكلّيّة، وصفة القطعيّة، معًا؛ ولذلك لا يُدخِل هذه المرويّات في (السلفيّة الواجبة) إلّا جاهلٌ، يجهل سقامتها؛ أو متعصِّبٌ يتّبع هواه، وإن خالف الأدلّة القطعيّة؛ أو مستضعَفٌ يخاف أهلَ الباطل، فيوافقهم على أباطيلهم؛ ليسلم هو وأهله من أذاهم!!!

قال أبو حيّان الأندلسيّ: «طوّل المفسّرون، في تفسير هذين الهمَّينِ، ونسب بعضهم - ليوسف - ما لا يجوز نسبته لآحاد الفُسّاق. والذي أختاره: أنّ يوسف عليه السلام لم يقع منه هَمٌّ بها، البتّة، بل هو منفيٌّ؛ لوجود رؤية البرهان، كما تقول: لقد قارفتَ، لولا أن عصمك الله. ولا تقول[2]: إنّ جواب (لولا) متقدِّم عليها، وإن كان لا يقوم دليل على امتناع ذلك، بل صريح أدوات الشرط العاملة مختلَف في جواز تقديم أجوبتها عليها، وقد ذهب إلى ذلك الكوفيّون، ومن أعلام البصريّين أبو زيد الأنصاريّ، وأبو العبّاس المبرّد؛ بل نقول: إنّ جواب (لولا) محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، كما تقول[3] جمهور البصريّين، في قول العرب: أنت ظالِم، إن فعلت، فيقدّرونه: إن فعلت، فأنت ظالِم، ولا يدلّ قوله: "أنت ظالِم"، على ثبوت الظلم، بل هو مُثبَت على تقدير

---

(١) جامع البيان: ١٣/٨٢-١٠٠.

(٢) كذا في المطبوع: (تقول)، بالتاء، والصواب: (نقول)، بالنون.

(٣) كذا في المطبوع: (تقول) بالتاء، والصواب: (يقول)، بالياء، وإن جاز بالتاء.

وجود الفعل، وكذلك هنا التقدير: "لولا أن رأى برهان ربّه، لهمَّ بها"، فكان مُوجِدًا لِهَمٍّ، على تقدير انتفاء رؤية البرهان، لكنّه وُجد رؤية البرهان، فانتفى الهَمُّ. ولا التفات إلى قول الزجّاج: ولو كان الكلام: "وَلَهَمَّ بها"، كان بعيدًا، فكيف مع سقوط اللام؟ لأنّه يُوهِم أنّ قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ هو جواب (لولا)، ونحن لم نقل بذلك، وإنّما هو دليل الجواب. وعلى تقدير أن يكون نفس الجواب، فاللام ليست بلازمة؛ لجواز أن ما يأتي[1] جواب (لولا) - إذا كان بصيغة الماضي - باللام، وبغير لام، تقول: لولا زيد لأكرمتك، ولولا زيد أكرمتك. فمن ذهب إلى أنّ قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ هو نفس الجواب لم يُبعِد. ولا التفات لقول ابن عطيّة: إنّ قول من قال: إنّ الكلام قد تَمَّ في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾، وإنّ جواب (لولا) في قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾، وإنّ المعنى: لولا أن رأى البرهان، لهمَّ بها، فلم يهُمَّ يوسف عليه السلام، قال: وهذا قولٌ يردّه لسان العرب، وأقوال السلف، انتهى. أمّا قوله: "يردّه لسان العرب"، فليس كما ذكر، وقد استدلّ من ذهب إلى جواز ذلك، بوجوده في لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، فقوله: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾، إمّا أن يتخرّج على أنّه الجواب، على ما ذهب إليه ذلك القائل، وإمّا أن يتخرّج على ما ذهبنا إليه، من أنّه دليل الجواب، والتقدير: "لولا أن ربطنا على قلبها، لكادت تُبدي به". وأمّا أقوال السلف، فنعتقد أنّه لا يصحّ - عن أحد منهم - شيء من ذلك؛ لأنّها أقوال متكاذبة، يناقض بعضها بعضًا، مع كونها قادحة، في بعض فُسّاق المسلمين،

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (أن يأتي).

(٢) القصص: ١٠.

فضلًا عن المقطوع لهم، بالعصمة. والذي رُوي عن السلف لا يساعد عليه كلامُ العرب، لأنّهم قدّروا جواب (لولا) محذوفًا، ولا يدلّ عليه دليل، لأنّهم لم يقدّروا: "لَهَمَّ بها". ولا يدلّ كلام العرب، إلّا على أن يكون المحذوف، من معنى ما قبل الشرط؛ لأنّ ما قبل الشرط دليل عليه، ولا يُحذَف الشيء لغير دليل عليه. وقد طهَّرنا كتابَنا هذا، عن نقل ما في كتب التفسير، ممّا لا يليق ذكره، واقتصرنا على ما دلَّ عليه لسان العرب، ومساق الآيات التي في هذه السورة، ممّا يدلّ على العصمة، وبراءة يوسف عليه السلام من كلّ ما يشين. ومن أراد أن يقف على ما نُقِل عن المفسِّرين، في هذه الآية، فليطالع ذلك، في تفسير الزمخشريّ، وابن عطيّة، وغيرهما»[1].

وقال الشنقيطيّ: «هذه الأقوال التي رأيت نسبتها إلى هؤلاء العلماء منقسمة إلى قسمين: قسم لم يثبت نقله، عمّن نُقل عنه، بسند صحيح، وهذا لا إشكال في سقوطه. وقسم ثبت عن بعض من ذُكِر، ومن ثبت عنه منهم شيء من ذلك، فالظاهر الغالب على الظنّ، المزاحِم لليقين: أنّه إنّما تلقّاه عن الإسرائيليّات؛ لأنّه لا مجال للرأي فيه، ولم يُرفَع منه قليل، ولا كثير إليه ﷺ. وبهذا تعلم أنّه لا ينبغي التجرّؤ على القول في نبيّ الله، يوسف، بأنّه جلس بين رِجلَي كافرة أجنبيّة، يُريد أن يزني بها، اعتمادًا على مثل هذه الروايات؛ مع أنّ في الروايات المذكورة ما تلوح عليه لوائح الكذب، كقصّة الكفّ التي خرجت له أربع مرّات، وفي ثلاث منهنّ لا يبالي بها؛ لأنّ ذلك - على فرض صحّته - فيه أكبر زاجر لعوامّ الفُسّاق، فما ظنّك بخيار الأنبياء! مع أنّا قدّمنا دلالة القرآن على براءته، من جهات متعدّدة، وأوضحنا أنّ الحقيقة لا تتعدّى أحد أمرين:

---

(١) تفسير البحر المحيط: ٥/٢٩٤-٢٩٥.

إمّا أن يكون لم يقع منه همٌّ بها، أصلًا، بناء على تعليق همّه، على عدم رؤية البرهان، وقد رأى البرهان، وإمّا أن يكون همّه الميل الطبيعيّ المزموم بالتقوى، والعلم عند الله تعالى»[(١)].

فهذه الروايات الباطلة السقيمة العقيمة الأثيمة لا يُمكن أن تُعَدّ جزءًا من (السلفيّة الواجبة)، ومن قال بصحّتها من المفسِّرين، فهو غالِط، أو مُغالِط؛ لأنّها – بلا أدنى ريب – من أكاذيب اليهود، وأمثالهم من (أعداء الأنبياء).

قال ابن تيميّة: «وأمّا ما يُنقَل من أنّه حَلَّ سراويلَه، وجلس مجلسَ الرجُل من المرأة، وأنّه رأى صورة يعقوب، عاضًّا على يده، وأمثال ذلك، فكلّه ممّا لم يُخبِر الله به، ولا رسوله؛ وما لم يكن كذلك، فإنّما هو مأخوذ عن اليهود، الذين هم من أعظم الناس كذبًا، على الأنبياء، وقدحًا فيهم. وكلّ مَن نقله مِن المسلمين، فعنهم نقله؛ لم ينقل من ذلك أحدٌ عن نبيّنا ﷺ حرفًا واحدًا»[(٢)].

فالعجب كلّ العجب، من (ابن تيميّة): كيف أثنى على تفسير الطبريّ، وقد امتلأ بهذه الروايات السقيمة الأثيمة، وأمثالها، من الإسرائيليّات الباطلة!!!

قال ابن تيميّة: «وأمّا التفاسير، التي في أيدي الناس، فأصحُّها تفسير محمّد بن جرير الطبريّ؛ فإنّه يذكر مقالات السلف، بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتّهَمين، كمُقاتل بن بكير[(٣)]، والكلبيّ[(٤)]...»[(٥)].

---

(١) أضواء البيان: ٣/٨٠-٨١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٠/١٧٤.

(٣) كذا في المطبوع، ولعلّ مراده: (مقاتل بن سليمان بن بشير).

(٤) لم يخلُ (تفسير الطبريّ)، من روايات (الكلبيّ)، خُلُوًّا تامًّا!!!

(٥) مجموعة الفتاوى: ١٣/٢٠٨.

فالواجب – على العلماء – تحذير العامّة، من الوثوق التامّ، برواياته!

قال محمّد حسين الذهبيّ: «ثمّ وُجِدَتْ من ذلك موسوعات، من الكتب المؤلَّفة في التفسير، جَمَعَتْ كلَّ ما وقع لأصحابها، من التفسير المرويّ، عن النبيّ ﷺ، وأصحابه، وتابعيهم، كتفسير ابن جرير الطبريّ. ويُلاحَظ أنّ ابن جرير، ومن على شاكلته – وإن نقلوا تفاسيرهم بالإسناد – توسّعوا في النقل، وأكثروا منه، حتّى استفاض، وشمل ما ليس موثوقًا به»[(١)].

وقال ابن عثيمين: «هو محمّد بن جرير بن يزيد الطبريّ، الإمام المشهور في التفسير، توفّي سنة ٣١٠هـ. وتفسيره: هو أصل التفسير بالأثر، ومرجع لجميع المفسّرين بالأثر، ولا يخلو من بعض الآثار الضعيفة، وكأنّه يُريد أن يجمع ما رُوي عن السلف من الآثار، في تفسير القرآن، ويدع للقارئ الحكم عليها بالصحّة أو الضعف، بحسب تتبُّع رجال السند، وهي طريقة جيّدة من وجه، وليست جيّدة من وجه آخر. فجيّدة من جهة أنّها تجمع الآثار الواردة؛ حتّى لا تضيع، وربّما تكون طرقها ضعيفة، ويشهد بعضها لبعض. وليست جيّدة من جهة أنّ القاصر بالعلم ربّما يخلط الغثَّ بالسمين، ويأخذ بهذا وهذا، لكن من عرف طريقة السند، وراجع رجال السند، ونظر إلى أحوالهم، وكلام العلماء فيهم؛ علم ذلك»[(٢)].

ولكنّ (ابن عثيمين) – نفسه – لا يلبث أن يُثني على (تفسير الطبريّ)؛ ردًّا على من فضَّل عليه تفسيرَ الزمخشريّ، وأمثاله.

قال ابن عثيمين: «والعجيبُ أنّي رأيتُ بعض المتأخِّرين يُحذِّرون الطلبةَ

---

(١) التفسير والمفسّرون: ١/١١٣.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٩/٤٢٠-٤٢١.

من تفسيره؛ لأنّه مملوء - على زعمهم - بالإسرائيليّات، ويقولون: عليكم بـ(تفسير الكشّاف)، للزمخشريّ، وما أشبه ذلك، وهؤلاء مُخطِئون؛ لأنّهم لجهلهم بفضل التفسير بالآثار، عن السلف، واعتزازهم بأنفسهم، وإعجابهم بآرائهم، صاروا يقولون هذا»[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٩/٤٢١.

الخاتمة

لا بدّ من الإشارة أخيرًا، إلى أمرين مهمّين، جدًّا:

الأوّل– كلّ ما هو جزء من (السلفيّة الواجبة): هو حقّ واقع، لا ريب فيه، موافق كلّ الموافقة للصورة التنزيليّة (الوحي المُنزَّل).

أمّا ما ليس بجزء من (السلفيّة الواجبة)، فهو قسمان:

١– ما هو حقّ، موافق للصورة التنزيليّة، لكن لم يثبت اتّفاق السلف عليه، ثبوتًا قطعيًّا. فمن اطّلع على أدلّة يراها كافية للقطع، فالواجب عليه بيانها للناس؛ لينتفعوا بها.

٢– ما هو باطل، مخالف للصورة التنزيليّة، لكنّ بعض السلف ذهبوا إليه؛ لأنّهم ظنّوا أنّه من قبيل الحقّ.

قال ابن تيميّة: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنّه بدعة؛ إمّا لأحاديث ضعيفة، ظنّوها صحيحة، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يُرَد منها، وإمّا لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم»[(١)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «لكن هذا ممّا يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإنّ مسائل الدِّقّ، في الأصول لا يكاد يتّفق عليها طائفة؛ إذ لو كان كذلك، لَما تنازع في بعضها السلف، من الصحابة، والتابعين...»[(٢)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وأيضًا، فإنّ السلف أخطأ كثير منهم، في كثير

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٩/١٠٤.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٦/٣٦.

من هذه المسائل، واتّفقوا على عدم التكفير بذلك. مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميّت يسمع نداء الحيّ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة»[1].

وقال ابن كثير: «وقد رُوي في هذا آثار كثيرة، عن السلف، وغالبها من الإسرائيليّات، التي تُنقَل؛ ليُنظَر فيها، والله أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يُقطَع بكذبه؛ لمخالفته الحقّ، الذي بأيدينا، وفي القرآن غنية، عن كلّ ما عداه، من الأخبار المتقدّمة؛ لأنّها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وُضع فيها أشياء كثيرة»[2].

الثاني– مخالفة (السلفيّات غير الواجبة) يؤدّي إلى (مخالفات مذهبيّة)، غالبًا، بخلاف مخالفة (السلفيّة الواجبة)؛ فإنّه يؤدّي إلى مخالفة (الحقائق الإسلاميّة).

ولذلك، تجب الدعوة إلى الاستمساك، بحقائق (السلفيّة الواجبة)؛ لمواجَهة تعطيلات المعطِّلين، وتحريفات المحرِّفين، من العلمانيّين، والعصرانيّين، والقرآنيّين، وأمثالهم، من الذين يُنكرون (الحقائق الإسلاميّة) الكبرى.

أمّا في مقام (السلفيّات غير الواجبة)، وهي:

أ– الأقوال المنسوبة إلى (السلف) كلّهم، أو أكثرهم، نسبة غير قطعيّة الثبوت.

ب– الأقوال المنسوبة إلى بعض (السلف)، سواء أكانت قطعيّة الثبوت، أم غير قطعيّة الثبوت.

فالواجب على العلماء المتّقين المجتهدين – قبل التوجُّه إلى محاولة (الاجتهاد) في مسائلها – أن يعتمدوا على (مخارج المتّقين)؛ لتهيئة الوضع المناسب للاجتهاد الصحيح:

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٦٣/١٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٥٥/٩.

١- الاعتصام بحبل الحقائق الإسلاميّة.

٢- الاقتصار على المسائل، ذات الثمار العمليّة، وتجنيب العامّة الدخول، في المسائل الدقيقة، والمسائل النظريّة الخالصة.

٣- الاحتياط؛ ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه؛ للخروج من الخلاف.

٤- الاعتبار بما جرى لغيرهم، من المختلفين، قديمًا وحديثًا.

٥- الاعتراف بأخطائهم، حين يُخطئون، وبصواب مخالفيهم، حين يُصيبون.

فإذا فعلوا ذلك، فعسى الله أن يوفّقهم إلى الاجتهاد الصحيح السليم، البريء من مخالفة (الحقائق الإسلاميّة).

المصادروالمراجع

* إبطال التأويلات لأخبار الصفات، القاضي أبو يعلى ابن الفراء، ت٤٥٨هـ، دار إيلاف الدوليّة – الكويت.

* الإتقان في علوم القرآن، السيوطيّ، ت٩١١هـ، مجمع الملك فهد، المدينة المنوّرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

* إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزاليّ، ت٥٠٥هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

* أسباب نزول القرآن، الواحديّ، ت٤٦٨هـ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

* أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى الزلميّ، ت٢٠١٦م، دار نشر إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

* أضواء البيان، الشنقيطيّ، ت١٩٧٣م، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

* إعلام الموقّعين، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار ابن الجوزيّ، الدمّام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

* الانتصار للقرآن، أبو بكر الباقلانيّ، ت٤٠٣هـ، دار الفتح – عَمّان، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* إيثار الحقّ على الخلق، ابن الوزير، ت٨٤٠هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

* إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، ابن جماعة، ت٧٣٣هـ، دار اقرأ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

* البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشيّ، ت٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
* بدائع الفوائد، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة.
* البداية والنهاية، ابن كثير، ت٧٧٤هـ، دار هجر، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
* البرهان في علوم القرآن، الزركشيّ، ت٧٩٤هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
* البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، ابن عذاريّ، ت بعد ٧١٢هـ، دار الغرب الإسلاميّ، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
* تاريخ ابن خلدون، ت٨٠٨هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
* التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، مصطفى الزلميّ، ت٢٠١٦م، دار نشر إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
* تفسير البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسيّ، ت٧٤٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
* تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ت١٩٧٣م، الدار التونسيّة، تونس، ١٩٨٤م.
* تفسير القرآن الحكيم، محمّد رشيد رضا، ت١٩٣٥م، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية.
* تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت٧٧٤هـ، مؤسّسة قرطبة، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
* التفسير الكبير، الفخر الرازيّ، ت٦٠٦هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

* التفسير والمفسّرون، محمّد حسين الذهبيّ، ت١٩٧٧م، مكتبة وهبة، القاهرة.
* تكملة المعاجم العربيّة، دوزي، ت١٨٨٣م، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ – ٢٠٠٠م.
* التوحيد، ابن خزيمة، ت٣١١هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
* جامع البيان، الطبريّ، ت٣١٠هـ، دار هجر، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
* جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبليّ، ت٧٩٥هـ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
* دفاع عن العقيدة والشريعة، محمّد الغزاليّ، ت١٩٩٦م، نهضة مصر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م.
* رسالة التوحيد، محمّد عبده، ت١٩٠٥م، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
* الرسالة القشيريّة، أبو القاسم القشيريّ، ت٤٦٥هـ، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
* ركائز الإيمان، محمّد قطب، ت٢٠١٤م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
* الروح، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
* السنّة، أبو بكر الخلّال، ت٣١١هـ، دار الراية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
* سير أعلام النبلاء، الذهبيّ، ت٧٤٨هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

* السيل الجرّار، الشوكانيّ، ت١٢٥٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

* شرح الدوّانيّ على العقائد العضديّة، جلال الدين الدوّانيّ، ت٩١٨هـ، دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ.

* شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال، ت٤٤٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

* صحيح مسلم بشرح النوويّ، ت٦٧٦هـ، المطبعة المصريّة بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.

* طريق الهجرتين، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

* العزلة، الخطّابيّ، ت٣٨٨هـ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

* العظمة، أبو الشيخ الأصبهانيّ، ت٣٦٩هـ، دار العاصمة – الرياض.

* في ظلال القرآن، سيّد قطب، ت١٩٦٦م، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

* القرآن ونقض مطاعن الرهبان، صلاح الخالديّ، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

* قوت القلوب في معاملة المحبوب، أبو طالب المكّيّ، ت٣٨٦هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* الكامل في التاريخ، عزّ الدين ابن الأثير، ت٦٣٠هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

* كيف نتعامل مع القرآن، محمّد الغزاليّ، ت١٩٩٦م، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م.

* مباحث في علوم القرآن، صبحيّ الصالح، ت١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٧٧م.
* مجلّة المنار، محمّد رشيد رضا، ت١٩٣٥م، وآخرون.
* مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين، ت٢٠٠١م، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
* مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، ابن باز، ت١٩٩٩م، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى.
* مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ، ت٥٠٥هـ، المكتبة التوفيقيّة، القاهرة.
* مجموعة الفتاوى، ابن تيميّة، ت٧٢٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
* المحلّى بالآثار، ابن حزم الأندلسيّ، ت٤٥٦هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
* مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات، أحمد بن عبد الرحمن القاضي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
* مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزيّ، ت٦٥٤هـ، دار الرسالة العالميّة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
* المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسيّ، ت٦٦٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
* المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ، ابن الجوزيّ، ت٥٩٧هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
* معالم في الطريق، سيّد قطب، ت١٩٦٦م، دار الشروق، بيروت – القاهرة، الطبعة الشرعيّة السادسة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

* معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ت٦٤٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
* مفاتيح للتعامل مع القرآن، صلاح الخالديّ، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
* المنتظم، ابن الجوزيّ، ت٥٩٧هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
* منهاج السنّة النبويّة، ابن تيميّة، ت٧٢٨هـ، جامعة محمّد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
* الموافقات، الشاطبيّ، ت٧٩٠هـ، دار ابن عفّان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
* الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف، الكويت.
* الموضوعات، ابن الجوزيّ، ت٥٩٧هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ت٨٧٤هـ، نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب، مصر.
* النشر في القراءات العشر، ابن الجزريّ، ت٨٣٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.
* نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد، على المريسيّ الجهميّ العنيد، أبو سعيد الدارميّ، ت٢٨٠هـ، المكتبة الإسلاميّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
* الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّيّ بن أبي طالب، ت٤٣٧هـ، مجموعة بحوث الكتاب والسنّة، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

المحتويات

المقدّمة	٥
شبهة الاختلاف	١٢
ثمار الاختلاف الطيّبة	١٤
مصير المختلفين	١٩
مخارج المتّقين	٢٧
الأمم السبع المنسوبة إلى (الإسلام)	٢٧
أمّة المتّقين	٣١
المخرج الأوّل- الاعتصام	٤٠
طرائق التحقيق	٤٣
المخرج الثاني- الاقتصار	٤٩
مسألة (زيادة الصفات)	٥٦
مسألة (تفويض السلف)	٦٥
المخرج الثالث- الاحتياط	٧٥
المخرج الرابع- الاعتبار	٨١
أمثلة للفتن المذهبيّة	٨٢
من آثار الاقتتال المذهبيّ	٩٤

المخرج الخامس- الاعتراف	١٠٠
السلفيّة الواجبة	١١٠
أمثلة للمنسوبات العَقَديّة غير الواجبة	١٥٩
أمثلة للمنسوبات الفقهيّة غير الواجبة	١٦٤
أمثلة للمنسوبات التفسيريّة غير الواجبة	١٦٧
الخاتمة	١٨٤
المصادر والمراجع	١٨٧